جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

أثر الأجل في عقد البيع عند المالكية وتطبيقاته

السلم وابتداء الدين بالدين أنموذجاً

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماستر
في العلوم الإسلامية- تخصص: معاملات مالية معاصرة

الطالبة:
جهاد بالقاسمي

المشرف:
د. محمد العربي ببوش

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. نبيل موفق	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
د. محمد العربي ببوش	أستاذ مساعد ب	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
د. ابراهيم الوصيف خالد	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1442–1443هـ/2021–2022م

شكر وتقدير

الشكر لله الذي كان معي في حِلّي وترحالي، وقوتي وضعفي، ووَحشَتي وأُنسي، فلم أجد في أوقات الشدّة غيره رفيقا، ولا سواه جوادا كريما، يجيب دعوتي ويقيل عثرتي ويؤنس وحدتي وينير سبيلي.

أشكر الله العلي القدير على إنهاء هذا العمل المتواضع،

وأرجو من الله أن يكون خالصا لوجهه الكريم.

أتقدم بالشكر والتقدير إلى أستاذي الفاضل الدكتور "محمد العربي ببوش" أولا لقبوله الإشراف على هذه المذكرة، وثانيا على تكرمه بمتابعة البحث جزءاً جزءاً ... موجها ومصححا ومعقبا، سائلة الله أن يجزيه عنّي خير الجزاء في الدنيا والآخرة. وأن يوفقه في مشواره التعليمي.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساعدني في إنجاز هذه المذكرة

من قريب أو من بعيد.

ملخص

هذا البحث الموسوم بـ "أثر الأجل في عقد البيع عند المالكية وتطبيقاته –السلم وابتداء الدين بالدين أنموذجاً–، كان الإشكال الرئيس فيه: حول مدى تأثير الأجل في بيع السلم وابتداء الدين بالدين عند المالكية وتخريجه على التطبيقات المعاصرة، وقد حاولت الإجابة عنه في ثلاثة مباحث:

في المبحث الأول تطرقت إلى ماهية الأجل وعقد البيع عند المالكية من حيث التعريف والأنواع والمشروعية والحكمة منها، ثم بيّنت أثر الأجل في عقد البيع عندهم من خلال مسألتي: تراخي الإيجاب عن القبول، والتمييز بين الأجل المعلوم والمجهول.

وفي المبحث الثاني عنيت بدراسة عقد السلم عند المالكية من حيث تعريفه وحكمه وحكمته وتحديد شروطه، ثم وضحت أثر الأجل في السلم عندهم من خلال عدة مسائل أهمها: تأخير رأس مال السلم، ومدة عقد السلم، وحلول الأجل وتعذر التسليم، ثم ختمت المبحث بمعالجة مسائل معاصرة أهمها: السلم الموازي، وعقود التوريد، والسلم بسعر السوق؛ تخريجا لها على مذهب المالكية في السلم الذي تم تقريره.

وعلى النسق نفسه كانت معالجة المبحث الثالث في بيان ماهية ابتداء الدين بالدين، وتخريج تطبيقاته المعاصرة على مذهب المالكية.

وتوصلت الدراسة إلى جملة من النتائج ولعل أهمها أن أثر الأجل في صحة عقد البيع من عدمه يتعلق بتقدير اليسير من الفاحش في الأجل، ومرده إلى العرف الذي يتغير بتغير الزمان والمكان، وبهذا تظهر مرونة المذهب المالكي في بحث المعاملات المالية المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: الأجل, المذهب المالكي, البيع, السلم, ابتداء الدين بالدين.

Abstract

This research was entitled as “The effect of the term on the sale contract according to the Malikis and its applications – “Bai us Salam” ; as transliterated from Arabic (which is an Islamic contract in which full payment is made in advance for specific goods to be delivered at a future date.) and the beginning of debt with debt as an example -, the main problem in it was: about the extent of the effect of the term on Bai us Salam and the beginning of debt with debt according to the Malikism and its graduation on contemporary applications which I tried to answer in three sections:

In the first section, I addressed the nature of the term and the contract of sale according to the Malikism in terms of definition, legal types, and its purpose. Then I explained the effect of the term in the contract of sale according to them through two issues: the laxity of the offer from acceptance, and the distinction between the known and unknown term.

In the second section, we shed light on the contract of Bai us Salam in the light of Malikism in terms of its definition, Its legitimacy, purpose, and its conditions. Then, I explained the term in Bai us Salam according to Malikism point of view through several issues.

The most important of which are: delaying the capital, the duration of the Bai us Salam contract, successful solutions, and the impossibility of exercising. Then I concluded the section by addressing contemporary issues, the most important of which are: Parallel Bai us Salam, supply contracts, Bai us Salam market price; according to Malikism in Bai us Salam was decided.

In the same vein, the third topic was dealt with in explaining the nature of the beginning of debt with debt according to its contemporary applications to the Malikism doctrine.

The study reached a number of results, perhaps the most important of which is that the effect of the term on the validity and invalidity of the sales contract is related to the estimation of what is excessive in the term, and is due to custom that changes with time and place. Thus, the flexibility of Malikism school of thought appears in the study of contemporary financial transactions.

Keywords term: Malikism, sale, Bai us Salam, beginning debt with debt.

مقدمة

إن التطور السريع الذي يعيشه العالم اليوم شمل كل المجالات من تجارة وزراعة صناعة وتكنولوجيا وآليات التعامل ومنها المعاملات المالية، فانتشرت عقود البيع على نطاق واسع بصور وبصيغ مختلفة فاشتبه عقد البيع بالربا والتبست البيوع المباحة بالبيوع المنهي عنها سواء بقصد أو جهلا من المتعامل بالضوابط الشرعية للبيوع.

أولا: أهمية الموضوع:

إننا نعيش في الوقت الحاضر فيما يسمى بعصر السرعة في التعلم والتعليم بواسطة التكنولوجيا الحديثة التي خدمت التعليم، وغيره بكافة فروعه، والسرعة في الاتصالات السلكية واللاسلكية، السرعة في الوصول إلى الفضاء، وما يسمى بغزوه.

ولا شك أن هذه السرعة لا تتم إلا بحساب دقيق للوقت، وهكذا كان التعامل مع الساعة والدقيقة والثانية من علامات التحضُّر، ومن علامات التمسك بالدين الإسلامي لمن أحسن النية لله تعالى.

ومن هنا تظهر أهمية الدراسة في أنها:

1- تربط بين موضوعين مرتبطين ارتباطا شديدا بالتعاملات اليومية التي يقوم بها الإنسان وهما الزمن والبيع.

2- تربط بين المعاملات المالية القديمة والمعاملات المالية المعاصرة.

3- تعالج رخصة شرعية ووجه من وجوه اللين في المعاملات المالية الإسلامية مع المحافظة على تحقيق مصالح العباد، وفي هذا فتح لباب كبير من أبواب الكسب الشرعي تعد بدائل شرعية لما هو موجود في المعاملات المالية التقليدية.

ثانيا: إشكالية الموضوع:

ولما كان الأجل أحد ضوابط عقد البيع في الشريعة الإسلامية تأتي أهمية دراسة أثر الأجل في عقد البيع وتطبيقاته المعاصرة في محاولة للتميز بين ما هو جائز وبين ما نهت عنه الشريعة الإسلامية ومن هنا يطرح إشكال الأجل في المعاملات المالية.

لذا كان الإشكال الرئيس للبحث: حول مدى تأثير الأجل في بيع السلم وابتداء الدين بالدين عند المالكية وتخريجه على التطبيقات المعاصرة.

الإشكالات الفرعية:

1. ما تعريف الأجل عند المالكية؟ وما حقيقة عقد البيع عندهم؟
2. ما هو أثر الأجل في عقد البيع عند المالكية؟
3. ما أثر الأجل في عقد السلم عند المالكية؟ ما أهم النماذج الدالة على ذلك؟
4. ما حقيقة ابتداء الدين بالدين عند المالكية؟ وماهي أهم نماذجها؟

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع

أسباب اختياري لهذا الموضوع منها ذاتية وأخرى موضوعية:

- الأسباب الذاتية: وترجع إلى ما يلي:

1. رغبتي في دراسة موضوع وفق المذهب المالكي للتعمق أكثر في الدراسات المذهبية.
2. بحكم كثرة انشغالاتي العملية والاجتماعية كنت دائما في صراع مع الزمن فأحببت أن أكتشف أحكامه الفقهية.

- الأسباب الموضوعية: وتتمثل فيما يلي:

1. قلة الدراسة عن موضوع الأجل وفق المذهب المالكي فهو شتات في ثنايا الكتب.
2. إلزام اللجنة العلمية للجامعة بنموذج السلم وابتداء الدين بالدين.

رابعا: أهداف الدراسة.

أريد من خلال هذا البحث تحقيق جملة من الأهداف يمكن تحديدها فيما يلي:

1. التعرف على أثر الأجل في أحكام عقد البيع.
2. التركيز على أثر الأجل في أحكام عقد السلم.
3. التخريج الفقهي لحكم السلم الموازي وعقود التوريد والسلم بسعر السوق وفق المذهب المالكي.
4. اكتشاف حقيقة ابتداء الدين بالدين عند أهل المذهب.
5. التخريج الفقهي لحكم المستقبليات والاختيارات على المستقبليات وعقود المقاولة وفق المذهب المالكي.

خامسا: الدراسات السابقة

إن من الدراسات السابقة ما اهتمت بدراسة أثر الأجل في عقد البيع في الفقه الإسلامي بوجه عام ومنها ما اعتنت بأحكام الأجل في الفقه الإسلامي ومنها ما اختصت في دراسة أحد البيوع التي تضمن الأجل سواء في الفقه المالكي أو في الفقه الإسلامي بكل مذاهبه، بالإضافة إلى الدراسات الاقتصادية التي تسهم في إبراز المفاهيم ذات الصلة مثل مفهوم الزمن في الاقتصاد الإسلامي.

وستتميز الدراسة الحالية بتناول أثر الأجل في عقد البيع في المذهب المالكي –دون المذاهب الأخرى، إلا على سبيل المقارنة عند الضرورة– واتخاذ السلم وابتداء الدين بالدين كنموذجين، مع اختيار تطبيقات معاصرة ومحاولة تخريج أحكامها وفق المذهب المالكي.

ومن بين الدراسات السابقة في حدود بحثي:

1– **أثر الأجل في عقود المعاوضات المالية دراسة فقهية مقارنة، رسالة دكتوراه 2011م** لناجي جلال محمد أحمد، جامعة أم درمان الإسلامية، شملت هذه الدراسة أثر الأجل في كل المعاوضات وكانت دراسة فقهية مقارنة وتتخصص دراستي بنموذجي عقد السلم وابتداء الدين بالدين بخلاف هذه الدراسة التي شملت البيع عموما، كما أن دراستي منحصرة في المذهب المالكي.

2– **أثر الأجل في عقد البيع في الفقه الاسلامي**، لفوار محمود محمد بشارات، تضمنت دراسته أثر الأجل في الثمن: بيع التقسيط، بيع العينة، بيع لعربون، بيع حبل الحبلة، وأثر الأجل في عقود الدين والصرف والسلم (بيع الدين، عقد السلم، عقد الصرف)، أثر الأجل في بيع المنافع. وتطرق إلى دراسة أثر الأجل في الفقه الاسلامي بكل مذاهبه.

3– **أثر الزمن على أحكام المعاملات المالية في الفقه الاسلامي**، آلاء مصباح أحمد العبادسة، هذه الدراسة عالجت أثر الزمن في المعاملات المالية التقليدية والمعاصرة ولم تختص في نوع من المعاملات بل حاولت أن تشمل المعاوضات والتبرعات وغيرها، كما أنها دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية، حتى أنها أغفلت الكثير من النماذج المعاصرة، وهذا ما ستتميز به الدراسة لحالية بالتخصص في المذهب– المالكي– وفي نوع المعاملة – البيوع المعاصرة–.

4– **أحكام عقد البيع في الفقه الإسلامي المالكي**، لمحمد سكحال المجاجي: تعرض الباحث في كتابه إلى تعريف البيع ومشروعية عقد البيع وحكمه، كما تعرض إلى أنواع البيوع في الباب الثالث

فمنها: عقد السلم، المرابحة، عقد القرض، الإجارة، الصرف و المبادلة، بيع الأجل والمناجزة، والبيوع الفاسدة في الباب الخامس ومنها: التأجيل في الصرف، الحوالة في الصرف، الإيداع في الصرف، التأخير في جزء من المصروف، البيعتان في بيعة، بيع الدين بالدين، عدم انتقال الملك، رد المبيع، بيوع الآجال والعينة؛ فهذه الأنواع من البيوع فيها أجل وهذا ما سنستفيد منه في هذه الدراسة وخصوصا وأن هذه الدراسة في المذهب المالكي غير إن ما يميز الدراسة الحالية عنها أنها ستنفرد بالبيوع التي يتخللها الأجل دون غيرها مع ذكر التطبيقات المعاصر لها.

5- **أحكام الأجل في الفقه الإسلامي** لمحمد بن راشد بن علي؛ حيث مهد لكتابه بتعريف الأجل وذكر خصائصه، ثم تعرض لصور بيوع الآجال عند المالكية، كما تناول تعريف بيع العينة وذكر أقوال العلماء فيه وناقشها وانتهى إلى ترجيح منعه، ولكنه لم يتناول جميع بيوع الآجال.

6- **الأجل في الفقه الإسلامي دليل مشروعيته، والحكمة منه، وأنواعه، وخصائصه**، راشد بن مفرح الشهري، مقال في مجلة البحوث والدراسات الشرعية، تضمنت الدراسة أربعة مطالب؛ المطلب الأول: تعريف لأجل في لغة القرآن الكريم والسنة المطهرة ثم تعريفه عند علماء الفقه، المطلب الثاني: الدليل الشرعي على الأجل والحكمة من مشروعيته، المطلب الثالث: أنواع الأجل، المطلب الرابع: خصائص الأجل. تعرض الدكتور في مقاله إلى دراسة الأجل في الفقه الإسلامي دون تخصيص الفقه المالكي -وهذا ما تتميز به الدراسة الحالية في جانبها النظري- مع خلو الدراسة من التطبيقات.

7- **مفهوم الزمن في الاقتصاد الإسلامي** لرضا سعد الله حيث بحث موضوع الزيادة في الثمن مقابل الأجل فذكر خلاف العلماء في المسألة، وبين حجج كل فريق وما يتوجه إليها من اعتراضات، وانتهى إلى ترجيح جواز الزيادة في الثمن مقابل التأجيل، وبين أن مسوغ هذه الزيادة هو أن الزمن الذي ينتظره البائع قبل تسليم الثمن وبعد تسليم المبيع منافع محتملة لفرص بديلة يتنازل عنها البائع لصالح المشتري، إضافة إلى إمكانية تعرض البائع لتأخير الدفع أو المماطلة من قبل المدين وما ينتج عن ذلك من تكاليف متابعة المدين حتى وقت أدائه، ولم يتطرق الباحث إلى صور بيوع الآجال.

8- **عقد السلم في المذهب المالكي**، سعاد سطحي، تعرضت الدراسة إلى عقد السلم وهو أحد عقود البيع التي يدخلها الأجل وتمت دراسته في المذهب المالكي، وعلى هذ الشكل تقريبا ستتم دراسة النماذج المعاصرة في الجانب التطبيقي للدراسة الحالية.

9- **عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة (دراسة فقهية)**، جمعة بنت حامد الزهراني، بينت الدراسة أهمية عقد السم في التمويل والاستثمار كبديل شرعي عن المعاملات الربوية مع ذكر بعض التطبيقات المعاصرة في المصارف الإسلامية وفي مجال الاستثمارات. قد تكون هذه الدراسة أحد الأمثلة التطبيقية للدراسة الحالية بعد انتقاء آراء المالكية منها، كما سيستفاد منها في منهجية دراسة التطبيقات.

10- **إشكالية استخدام المشتقات المالية أداة للتحوط من المخاطر في ظل الأزمات (دراسة مقارنة بين المشقات المالية التقليدية والصكوك الإسلامية)**، العايب وليد، اعتنت الدراسة بالمشتقات المالية ومنها العقود الآجلة وعقود المستقبليات، وهذه من المبادلات المعاصرة التي أحد بنودها الأجل، وهذا ما يجعل هذه الدراسة إحدى المراجع في التطبيقات المعاصرة.

سادسا: منهج الدراسة

اقتضت طبيعة الدراسة أن أستخدم المنهجين الآتيين:

1- **المنهج الوصفي**: عند تعريف العقود المعنية بالدراسة وإبراز صورها وتصوير مسائلها.

2- **المنهج الاستقرائي**: عند تقصي الأحكام الشرعية الخاصة بالعقود المعنية في نصوص كتب المذهب.

3- **المنهج التحليلي**: عند تفكيك وتحليل العقود المعاصرة محل البحث، ومن ثَمَّ دراستها دراسة معمقة، وفي ضوء ذلك يتم استنباط الأحكام المتعلقة بها.

سابعا: حدود الدراسة

لقد وضعت حدودا لبحثي أختصرها فيما يلي:

1- المبحث الأول: ركزت على الجانب المفاهيمي دون التطبيقي.

2- لم أتطرق إلى كل التطبيقات المعاصرة بل اقتصرت على ثلاثة في كل نموذج.

ثامنا: خطة الدراسة

بعد اختيار الموضوع تم تناوله وفق خطة تضمنت مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة

فالمبحث الأول: الأجل وعقد البيع وأثر الأجل في عقد البيع عند المالكية ويحتوي على ثلاث مطالب وهي المطلب الأول: الأجل مشروعيته وحكمة مشروعيته وأنواعه، والمطلب الثاني: عقد البيع عند المالكية وفيه تعريف البيع لغة واصطلاحا ومشروعية البيع والحكمة منه وأقسامه وأركانه وشروطه والمطلب الثالث: أثر الأجل في عقد البيع عند المالكية وقد تطرقت فيه إلى أربع مسائل هي أثر الأجل في مقدمات عقد البيع مسألة: ما حكم تراخي القبول عن الإيجاب؟ وأثر الأجل على الثمن وعلى المثمون أو كليهما والأجل المعلوم والأجل المجهول وأحكام الأجل باعتباره شرطا في عقد البيع.

والمبحث الثاني: أثر الأجل في عقد السلم عند المالكية وتطبيقاته ويحتوي على ثلاثة مطالب وهي المطلب الأول: عقد السلم عند المالكية وتطرقت فيه إلى تعريف عقد السلم وحكمه والحكمة من مشروعيته وأركانه وشروطه وأقسامه. والمطلب الثاني أثر الأجل في عقد السلم عند المالكية ويحتوي على أجل عقد السلم والأجل المجهول في عقد السلم وحلول الأجل وتعذر التسليم. والمطلب الثالث تطبيقات عقد السلم وكانت النماذج المختارة السلم الموازي عقد التوريد والسلم بسعر السوق يوم التسليم والمبحث الثالث: ابتداء الدين بالدين عند المالكية وتطبيقاته ويحتوي على مطلبين، المطلب الأول: ابتداء الدين بالدين عند المالكية والمطلب الثاني تطبيقات ابتداء الدين بالدين وتخريجها على المذهب المالكي وكانت النماذج المختارة العقود الآجلة أو المستقبليات والخيارات على المستقبليات وعقود المقاولة، وختمت الدراسة بخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

تاسعا: صعوبات الدراسة

1- كانت هذه الدراسة أول دراسة أنجزها وفق المذهب المالكي فكان ذلك شاقا جدا عليَّ.

2- اتساع الموضوع مما يتطلب الكثير من الوقت أكثر من المدة الممنوحة للإنجاز.

فالعمل يعتريه النقص والسهو والغفلة والخطأ ما لا يمكن الاحتراز منه فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان وأسأل الله العلي القدير أن يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وصل اللهم على سيد الخلق أجمعين.

المبحث الأول: الأجل وأثره في عقد البيع عند المالكية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأجل: تعريفه مشروعيته وحكمة مشروعيته وأنوعه

المطلب الثاني: عقد البيع عند المالكية

المطلب الثالث: أثر الأجل في عقد البيع عند المالكية

المطلب الأول: الأجل: مشروعيته وحكمة مشروعيته وأنوعه

سبق الإسلام كافة الحضارات بوضع الأسس والقواعد والمعايير التي تخدم الإنسان وتنظم حياته الخاصة والعامة وتضبط معاملاته وتصرفاته والتزاماته، ومن أهمها الزمن، فكل إنسان لابد وأن يتعامل في حياته مع هذا العنصر الكوني، والإنسان المسلم لابد وأن يتعامل مع الأجل في إطاره الشرعي، وفي ما يأتي بيان لمصطلح الأجل وحكمه الشرعي وكذلك عرض أنواعه بمختلف الاعتبارات.

الفرع الأول: تعريف الأجل

إن الحقل الكلامي للزمن واسع جدا تداخل مصطلحاته عند التعامل بها ولفظ " الأجل" واحد منها فسآتي بالتعريف اللغوي والاصطلاحي ثم الفرق بين الالتزام لأجل والالتزام المعلق[1].

أولا: تعريف الأجل لغويا واصطلاحيا

1-**تعريف الأجل لغة:** مادة **أجل** (أ، ج، ل)[2] لها في لغة العرب معان متعددة، وسآتي على ما يهم موضوع دراستي وهو **الأجل** محرَّكةً.

الأجل: غاية الوقت في الموت وفي محل الدين وغيرهما، ومنه إن الشيء آجل فهو نقيض العاجل[3]، ومنه الآجلة: الآخرة[4]، والأجيل المرجأ، أي المؤخر إلى وقت[5].

1- وهو ما يهمني في دراسة الفرق بين الأجل والتعليق في تحديد معلومية الأجل.

2- قال ابن فارس: "اعلم أن الهمزة والجيم واللام يدل على خمس كلمات متباينة، لا يكاد يمكن حمل واحدة على واحدة من جهة القياس، فكل واحدة أصل في نفسها". ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة: أجل، 64/1.

3 -ينظر: الفراهيدي، كتاب العين، مادة: أجل، 178/6؛ ا ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة: أجل، 64/1؛ لفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة: أجل، 6/1.

4 -الفيروز آبادى، القاموس المحيط، مادة: الأجل، 960.

5- ينظر: الفراهيدي، كتاب العين، مادة: أجل، 178/6؛ ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة: أجل، 64/1؛ الفيروز آبادى، القاموس المحيط، مادة: الأجل، 960.

2-تعريف الأجل اصطلاحا:

لم أجد في حدود بحثي عند المتقدمين من الأصوليين تعريفاً جامعاً مانعاً لمصطلح الأجل إلا ما ذكر القرافي: "**الأجل معناه تأخير المطالبة**"[1]، وانما كانت استعمالاتهم لهذه اللفظة لا تخرج عن معناها اللغوي أي الوقت والمدة والزمن.

أما عند المتأخرين فنجد تعريفات اصطلاحية مستخلصة باستقراء استعمالات الفقهاء في المصادر الفقهية ومنها:

1- تعريف الموسوعة الفقهية الكويتية: "الأجل هو المدة المستقبلة التي يضاف إليها أمر من الأمور، سواء كانت هذه الإضافة أجلا للوفاء بالتزام، أو أجلا لإنهاء التزام، وسواء كانت هذه المدة مقررة بالشرع، أو بالقضاء، أو بإرادة الملتزم فردا أو أكثر".[2]

2- تعريف البركتي: "الأجل مدة الشيء ووقته الذي يحل فيه هو الوقت المضروب المحدود في المستقبل".[3]

ثانيا: الفرق بين الالتزام إلى أجل، والالتزام المعلق

جاء في لوامع الدرر:" وإن كان الالتزام إلى **أجل معين** كقوله: لك علي كذا بعد سنة أو شهر أو عشر سنين... بخلاف ما **إذا علق الالتزام إلى أجل مجهول،** كقوله: إذا جاء أبي أو فلان الغائب فإنه لا يمنع من البيع. قال في كتاب العتق من المدونة: ومن قال لعبده: أنت حر إذا قدم أبي."[4]

1 - القرافي، الفروق، 278/3.

2- الموسوعة الفقهية الكويتية،5/2. كما ورد في الموسوعة خصائص ثلاثة للأجل وهي: زمن مستقبل، امر محقق الوقوع، امر زائد عن أصل التصرف.

3- البركتي، قواعد الفقه، ص160.

4 - محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، لوامع الدرر، 568/11.

التعليق في العقود هو ربط العقد على أمر مقدر وقوعه في الزمن الماضي أو المستقبل[1], والتعليق لا يختص بالدلالة على المستقبل وقد يدل على الماضي وعلى الحاضر. أما الأجل فيختص بالدلالة على المستقبل فقط.[2]

مثال التعليق على المستقبل: أبيعك إذا دخلت الدار.

مثال التعليق على غير المستقبل: أبيعك إذا أبوك في الدار.

مثال: التعليق على الزمن معين: أبيعك يوم الخميس القادم. في هذه الحالة لا فرق بين التعليق والأجل لأن التعليق على أجل معين.

كلمة الأجل اصطلاحا قديما وحديثا لا تخرج عن معناها اللغوي في الاستخدام الفقهي حتى بعد وضع اصطلاحات لها فهي بمعنى المدة والزمن الدال على المستقبل بخلاف التعليق الزمني الذي قد يدل على الحاضر أو الماضي.

الفرع الثاني: مشروعية الأجل بوجه عام

الأجل سنة الله في الكون ثابت بالكتاب والسنة والإجماع

أولا: في الكتاب: وردت كلمة "أجل" في القرآن الكريم في واحد وثلاثين موضعا، إضافة إلى مشتقاتها التي وردت في خمس وعشرين موضعا[3]منها:

1. قال تعالى: {**وَأُولاتُ الْأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**}[الطلاق: 4]
2. قال تعالى: {**ياأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**}[البقرة: 282] إلى أجل مسمى، يقول: إلى وقت معلوم وقتموه بينكم[4].
3. قوله تعالى: {**وَواعَدْنا مُوسى ثَلاثِينَ لَيْلَةً**} [الأعراف: 142] فخرج لوعد ربه فزاد الله عشرة تتمة أربعين ليلة وهو معنى قوله تعالى {**وَأَتْمَمْناها بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**}[الأعراف: 142].

1 – الدسوقي, حاشية الدسوقي على الشرح الكبير, 389/2.

2 – محمد بن راشد العثمان، أحكام الأجل في الفقه الاسلامي، 45.

3 – المرجع نفسه، ص 36.، بعض هذه المواضع يشير إلى المفهوم الاصطلاحي " المدة والوقت"، وبعضها يشير إلى المفهوم اللغوي "كالآخرة" وهذه المواضع الاخير لا تعنى بالإيراد في أدلة المشروعية.

4- أبو جعفر الطبري، جامع البيان، 43/6.

ثانيا: في السنة النبوية:

1- عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان، فضرب بيديه فقال: «**الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا – ثُمَّ عَقَدَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّالِثَةِ فَصُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ**»[1] فاللام هنا للتأقيت[2]، أي أن الرسول ﷺ علق الصيام على رؤية الهلال، الدخول في الصيام علقه على رؤية هلال رمضان والخروج من الصيام علقه على رؤية هلال شوال.

2- عن ابن عباس، قال: قدم النبي ﷺ المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: **مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**».[3]

3- قالت زينب: ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها، فدعت بطيب، فمست منه، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**»[4].

وأباح النبي ﷺ أن تحد المرأة على غير زوجها من ذوي محارمها ثلاثة أيام، لما يغلب من لوعة الحزن، ويهجم من أليم الوجد، ولم يوجب ذلك عليها، وهذا مذهب الفقهاء، وحرم عليها من الإحداد ما فوق ذلك[5].

أعلم ﷺ أنه محرم على النساء أن تستديم إحداهن الإحداد على الميت فوق ثلاث، ولم يمنع من الثلاث لكونها في جملة ما يقصر من المدد التي ربما ترك الزينة إليها من لا يقصد ذلك، وربما شق في هذه المدة التطيب والخروج عن حكم الإحداد مع فجأة أول أمر الحزن والمصيبة[6].

---

1 – رواه مسلم في صحيحة، كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما، رقم الحديث:1081، 762/2.

2 – تاج الدين الفاكهاني، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام،379/3.

3 – رواه البخاري في صحيحه، كتاب السلم، باب السلم في الوزن المعلوم، حديث رقم: 2240، 85/3.

4 – رواه مسلم في صحيحه، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، رقم الحديث:1487، 1124/2.

5 – ابن بطال, شرح صحيح البخاري، 268/3.

6 – الباجي، المنتقى شرح الموطأ، 144/4.

ثالثا: الإجماع:

أجمع علماء المسلمين على مشروعية الأجل في المعاملات مستدلين بآية الدين، كما أجمعوا على مشروعية كثير من الأحكام التي يدخلها الأجل كالسلم والكتابة والعارية ومدة خيار الشرط ومدة الرضاعة، وهذا دليل إجماعهم على مشروعية الأجل[1].

رابعا: من المعقول

1- الرفق بالناس ورعاية مصالحهم: ومن ذلك إباحة الإجارة والسلم والقرض؛ وكلها معاملات يدخلها الأجل، ولو كان الإنسان لا ينتفع إلا بما يملك ولا يبيع إلا حاضرا ، لكان في ذلك مشقة عظيمة على الناس، إن مشروعية الأجل تعتبر تطبيقا لقاعدة: **المشقة تجلب التيسير**؛ فلما كان خلو التصرف عن الأجل فيه مشقة على الناس يسره الله عليهم بمشروعية الأجل[2].

2- "واعلم أن ضرب الأجل للمواعيد سنة ماضية ومعنى قديم أسسه الله تعالى في القضايا وحكم به للأمم وعرفهم به مقادير التأني في الأعمال وأن أول أجل ضربه سبحانه وتعالى الأيام الستة التي مدها لجميع الخليقة فيها، وقد كان قادرا في أن يجعل ذلك لهم في لحظة واحدة لأن قوله لشيء إذا أراده أن يقول له كن فيكون إلَّا إنه أراد تعليم الخلق التأني وتقسيم الأوقات على أعيان المخلوقات ليكون لكل عمل وقت، وإن الأجل إذا ضرب لمعنى يحاول فيه تحصيل المؤجل لأجله"[3].

الفرع الثالث: أنواع الأجل

يقسم الأجل من حيث مصدره ومن حيث العلم والجهالة كالتالي:

أولا: من حيث المصدر: ومصادر الأجل المعتبر في المعاملات ثلاثة، الشرع والقضاء والاتفاق بين المتعاملين، ومن هنا قسم الأجل باعتبار مصدره إلى ثلاثة أقسام: الأجل الشرعي، الأجل القضائي والأجل الاتفاقي.

1 - محمد بن راشد بن على العثمان، أحكام الأجل في الفقه الاسلامي، ص 40.

2 - المرجع نفسه، ص 40.

3 - ابن المكي التوزري الزبيدي، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، 45/1.

1- الأجل الشرعي: هو المدة المستقبلة التي حددها المشرع الحكيم سببا لحكم شرعي[1].

الآجال المقررة في الشريعة ومنها أجل المولى أربعة أشهر وأجل المعترض والمجنون والمجذام سنة للدواء وأجل المفقود أربع سنين للحر ونصفها للعبد وأجل المعتدة والمستبرأة، لا يدخلها الاجتهاد[2].

2- الأجل القضائي: المدة التي يضربها الحاكم للخصم لما عسى أن يأتي بما ينفعه من الحجة.[3]

إن الزيادة في المدة التي يضربها الحاكم التي تكون على الأجل غير مقدرة كما أن الأجل غير مقدر وإنما يكون ذلك باجتهاد الحاكم بعد النظر إلى المعاني المتعلقة بالأمر من وقت وحال وعمل فيكون الأجل بحسب ذلك[4].

مثاله1: من اكترى بيتا وانقضى أجل كرائه ولم يخرج فإنه يؤخر ثلاثة أيام ونحوها لينتقل إلى مسكن آخر لأن في إخراجه لغير مسكن ضررا.

مثال2: قال البناني: قال ابن الحاجب: ومن استمهل لإقامة بينة أو لدفعها أمهل جمعة ويقضى ويبقى على حجته. وللمدعي طلب كفيل في الوجهين. اهـ. التوضيح: أي طلب أن يمهل لإقامة بينة هذا في حق المدعي أو لدفعها، هذا في حق المدعى عليه أمهل جمعة هو لغير ابن القاسم في المدونة ابن عبد السلام: والمذهب لا تحديد في ذلك، قال غير واحد من أهل المذهب: ضرب الأجل مصروف إلى اجتهاد القضاة والحكام. ابن رشد: العمل على أحد وعشرين يوما، وذكر ابن سهل وغيره في الأصول خمسة عشر يوما ثم ثمانية ثم أربعة ثم ثلاثة تتمة للثلاثين يوما[5].

1- الموسوعة الفقهية الكويتية،5/2. كما ورد في الموسوعة خصائص ثلاثة للأجل وهي: زمن مستقبل، أمر محقق الوقوع، أمر زائد عن أصل التصرف.

2 - ابن المكي التوزري، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، 45/1-50.

3 - المرجع نفسه، 45/1-50.

4 - المرجع نفسه، 45/1-50.

5 - المجلسي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، 522/12.

3- الأجل الاتفاقي: سواء كان ذلك فيما يتم من التصرفات بإرادة منفردة أو بإرادتين وهو نوعان:

أجل إضافة: وهو المدة المستقبلة التي يحددها الملتزم موعدا للوفاء بالتزامه. [1]

أجل توقيت: وهو المدة المستقبلة التي يحددها لإنهاء تنفيذ هذا الالتزام. [2]

ثانيا: من حيث العلم والجهالة:

قال ﷺ:«**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**».[3]

ويفهم من هذا الحديث أن معلوم صفة للأجل، ويقابلها الجهالة؛ ومن هنا أتى التقسيم الأجل المعلوم والأجل المجهول.

1- الأجل المعلوم:

الأجل المعلوم قد يكون بالأيام والأشهر أو بما يكون معروفا في العادة للعاقدين، قال الدردير: "(و) الشرط الثالث (أن يؤجل) أي السلم بمعنى المسلم فيه (بمعلوم) أي بأجل معلوم للمتعاقدين ولو حكما كمن لهم عادة بوقت القبض وإلا فسد"[4]. وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم الأجل المعلوم إلى قسمين، الأجل الحقيقي والأجل الحكمي:

أ- الأجل الحكمي: مثال: البيع إلى الحصاد[5].

ب- الأجل الحقيقي: مثال: أنت حر إلى شهر أو إلى سنة أو إلى سنتين أو ما أشبه ذلك"[6].

2- **الأجل المجهول**: الذي لا يحدد بالتوقيت الزمني ولا بعرف المتعاملين.

مثل: أن يتزوج على صداق نصفه إلى سنة معينة، أو تقدر نصفه الآخر إلى موت، أو فراق، أو جعل الأجل موكولًا إلى مشيئته"[7].

1- وزارة الأوقاف الكويتية, الموسوعة الفقهية الكويتية،5/2.

2- المرجع نفسه.

3 - رواه البخاري في صحيحه، كتاب السلم، باب السلم في الوزن المعلوم، حديث رقم: 2240، 85/3.

4 - الدردير، الشرح الكبير،205/3.

5 مالك ابن أنس، المدونة،196/3.

6 - ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات،3-163

7 - تاج الدين الدميري، تحبير المختصر، 21/3.

المطلب الثاني: عقد البيع عند المالكية

يمثل البيع أهم عقد معاوضة يتعامل به في نقل الملكية قديما وحديثا، وسأتكلم في هذا المطلب عن الجانب المفاهيمي للبيع وفيه: تعريف عقد البيع، مشروعيته، الحكمة من مشروعيته، أقسامه، أركانه وشروطه.

الفرع الأول: تعريف عقد البيع

لتعريف الكلام المركب من أكثر من كلمة يجب الوقوف على كل كلمة منفردة. وفيما سيأتي تعريف العقد ثم تعريف البيع لغة واصطلاحا.

أولا: تعريف العَقْد لغة واصطلاحا

1-تعريف العقد لغة:

تعددت معاني مادة العَقْد في قواميس اللغة العربية فمنها:

أ-الشدُّ والربط[1]:نقيضه الحَلُّ.

ب-الالتواء[2]: منه ظَبْيٌ عاقدٌ: ثَنَى عُنُقَهُ للنَّوْمِ، ومنه الأعقد: الكلب لالْتِوَاءٍ فِي ذَنَبِه، الأَعقَد: الذِّئْبُ الملْتَوِي الذَّنَبِ؛ وكُلُّ مُلْتَوِي الذَّنَبِ أَعْقَدُ. وجاءَ عاقِداً عُنُقَه، أَي لاوِياً لَهَا من الكِبْرِ.

ت-التأكيد والتغليظ[3]: ومنه عقد اليمين؛ تأكيد اليمين وتغليظه.

ث-الغلظة والخُثرة[4]: ومنها العقدة؛ وفيها غلظة اللسان، والخثرة التي تقال على القطران والرب والعسل.

ج-العهد والميثاق[5]: قوله تعالى: والذين عقدت أيمانكم.

ح-الضمان[6]: جمْعُه: العُقُود. وقوله تعالى: **{يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ}** (الْمَائِدَة: 1)

---

1 - ينظر: الفراهيدي، كتاب العين، مادة: عقد، 140/1؛ ابن منظور، لسان العرب، مادة: عقد، 296/3؛ الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة: عقد، 300؛ الزَّبيدي، تاج العروس، مادة: عقد،394/8.

2 - الزَّبيدي، تاج العروس، مادة: عقد،394/8.

3 - المرجع نفسه، مادة: عقد،394/8.

4 - ينظر: الفراهيدي، كتاب العين، مادة: عقد، 140/1، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة: عقد، 300؛ الزَّبيدي، تاج العروس، مادة: عقد،394/8.

5 - ينظر: الفراهيدي، كتاب العين، مادة: عقد، 140/1؛ ابن منظور، لسان العرب، مادة: عقد، 296/3؛ الفيروزآبادي، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة: عقد، 300؛ الزَّبيدي، تاج العروس، مادة: عقد،394/8.

6 - ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة: عقد، 300؛ الزَّبيدي، تاج العروس، مادة: عقد،394/8.

خ-الوجوب[1]: وعُقْدَةُ النِّكَاحِ: وُجُوبُهُ. وعُقْدَةُ البيع: وجُوبُهُ والعُقْدَةُ: الضَّيْعَةُ ويجمع على عُقَدٍ.

د-الشراء[2]: واعتَقَد (هَا) أَيضاً: اشْتَرَاهَا. وَفِي الحَدِيث (فإِنّه لأَوّلُ مَال اعتَقَدتْه) .

ذ-الإبرام [3]: عقد كل الشيء ابرامه

ر-العَصْب[4]: ومنه عقدت التاج فوق الرأس أي عصبته به.

ز-الإلزاق[5]: وعقد البناء بالجص يعقده عقدا: ألزقه

س-الجمع[6]: ومنه (واعْتَقَدْتُ مالاً): جمعتهُ

ش-الثبات[7]: واعْتَقَدَ الإِخَاءُ والمَوَدَّةُ بينهما: أي ثَبَتَ

وما يهمنا في هذا البحث هو التعريف اللغوي بمعنى الربط والميثاق والعهد.

2- تعريف العقد اصطلاحا: عرف بعدة تعريفات أذكر منها:

عرفه ابن رشد الجد بقوله:" **العقد هو الإيجاب والقبول"**[8].

وعرفه عليش بقوله:" **العقد وهو التزام".**[9]

وقد بين وهبة الزحيلي أن: "للعقد عند الفقهاء معنيان: عام وخاص أما المعنى العام: الأقرب إلى المعنى اللغوي والشائع عند فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة فهو: كل ما عزم المرء على فعله، سواء صدر بإرادة منفردة ... أي أن هذا المعنى يتناول الالتزام مطلقاً، سواء من شخص واحد أو من شخصين، ويشمل حينئذ ما يسمى في المعنى الضيق أو الخاص عقداً، كما يشمل ما يسمى تصرفاً أو التزاماً. فالعقد بالمعنى العام ينتظم جميع الالتزامات الشرعية، وهو بهذا المعنى يرادف كلمة الالتزام. وأما المعنى الخاص الذي يراد هنا حين الكلام عن نظرية العقد فهو: ارتباط

---

1 - ينظر: الفراهيدي، كتاب العين، مادة: عقد، 140/1؛ الزَّبيدي، تاج العروس، مادة: عقد،394/8.

2 - الزَّبيدي، تاج العروس، مادة: عقد،394/8.

3 -ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: عقد، 298/3؛ الزَّبيدي، تاج العروس، مادة: عقد،394/8.

4 -ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: عقد، 296/3؛ الزَّبيدي، تاج العروس، مادة: عقد،394/8.

5 -ينظر: الفراهيدي، كتاب العين، مادة: عقد، 140/1؛ ابن منظور، لسان العرب، مادة: عقد، 297/3؛ الزَّبيدي، تاج العروس، مادة: عقد،394/8.

6 - ينظر: الفراهيدي، كتاب العين، مادة: عقد، 140/1؛ الزَّبيدي، تاج العروس، مادة: عقد،394/8.

7 - ينظر: الفراهيدي، كتاب العين، مادة: عقد، 140/1؛ الزَّبيدي، تاج العروس، مادة: عقد،394/8.

8 - ابن رشد الجد ، المقدمات الممهدات،409/2.

9 - عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، 213/3.

إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله. أو بعبارة أخرى: تعلق كلام أحد العاقدين بالآخر شرعاً على وجه يظهر أثره في المحل. وهذا التعريف هو الغالب الشائع في عبارات الفقهاء."[1]

وتقسيم وهبة الزحيلي مفهوم العقد إلى عام وخاص الذي نسبه إلى المالكية يتناسب مع **الجمع** بين تعريف ابن رشد الجد الذي عرف العقد بمفهومه الخاص حيث أتى به في حديثه عن الهبة وهي من المعاملات المالية وبين تعريف عليش الذي عرف العقد بمفهومه العام حيث أتى به في كلامه عن النكاح.

ثانيا: تعريف البيع لغة واصطلاحا

تعريف البيع لغة:

الباء والياء والعين أصل واحد، وهو بيع الشيء[2]، والبيع مصدر باع الشيء[3] إذا أخرجه عن ملكه بعوض أو أدخله فيه[4]، فالبيع من حروف الأضداد[5،6] في كلام العرب. فهو يحمل معنى **البيع** – ضد الشراء– ومعنى **الشراء** أيضا، قال الله تعالى: {**وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ**} [يوسف: 20] أي باعوه[7]، وقال تعالى: { **وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغاءَ مَرْضاتِ اللَّهِ** } [البقرة: 207]، ومن الناس من يبيع نفسه بما وعد الله المجاهدين في سبيله[8]. وفي الحديث عن النبيﷺ:

---

1 – وهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، 2917/4.

2 – ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: بيع، 327/1.

3 – الأزدي، جمهرة اللغة،369/1.

4 – الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،222/4

5 – إنما يكون الحرف من الأضداد إذا وقع على معنيين متضادين، ولفظه واحد في البابين؛ فإذا اختلف اللفظان، بطل أن يكون الحرف من حروف الأضداد. ابن الأنباري، الأضداد، ص 366.

6 – ينظر: الفراهيدي، كتاب العين، مادة: بيع، 265/2؛ ابن الأنباري، الأضداد، ص73؛ الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة: بيع، 1189/3؛ ابن منظور، لسان العرب، مادة: بيع، 23/8–26؛ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة: بيع، 69/1؛ الزَّبيدي، تاج العروس، مادة: بيع، 365/20.

7 –ينطر: أبو العباس البسيلي التونسي، نكت وتنبيهات في تفسير القرآن المجيد 241/2؛ عبد الرحمن الثعالبي، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، 316/3؛ محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر – تونس، 1984م

8 – ينطر: الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 246/4؛ أبي زَمَنِين المالكي، تفسير القرآن العزيز، 214/1؛ أبو محمد مكي القيرواني، الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، 680/1.

« ... **وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيه**»[1]، قال مالك: "أنه إنما نهى أن يسوم الرجل على سوم أخيه"[2].

وذكر الزناتي في شرح الرسالة أن لغة قريش استعمال باع إذا أخرج واشترى إذا أدخل، قال: وهي أفصح، وعلى ذلك اصطلح العلماء تقريبا للفهم[3].

وهناك من عرفه: "**بإعطاء شيء في مقابلة شيء، أو مقابلة شيء بشيء**". [4]

والبَيِّع المشتري والبائع [5]، والبيعان والمتبايعان: البائع والمشتري يقال لكل واحد منهما بيع[6] بيع[6] وبائع ومشتر وذكر ذلك القرطبي: "البيعان تثنية بيع، وهو يقال على البائع والمشتري كما يقال كل واحد منهما على الآخر"[7].

ويقال: بُعْتُ الحبلَ أَبوعُهُ بَوْعاً، إذا مددتَ باعَكَ به وهو قدر مد اليدين[8] وهذا واوي العين، والبيع يائي العين.

1-تعريف البيع اصطلاحا:

- قال ابن عبد السلام:" معرفة حقيقته ضرورية حتى للصبيان، عرفه بعضهم بأنه: **دفع عوض في معوض**، قال ويدخل تحته الصحيح والفاسد؛ ورأى بعضهم أن الحقائق الشرعية إنما ينبغي تعريف الصحيح منها لأنه المقصود بالذات ومعرفته تستلزم معرفة الفاسد أو أكثره ".[9]

---

1 - رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، حديث رقم:2140، 69/3، رواه مالك بن أنس في موطئه، باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة، رقم الحديث:2703، 394/2.

2 - مالك، الموطأ، 394/2.

3 - الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،222/4

4 - المرجع نفسه، 222/4

5 - ينظر: ابن الأنباري، الأضداد، ص 199؛ الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة: بيع، 1189/3؛ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة: بيع، 69/1؛ الزَّبيدي، تاج العروس، مادة: بيع، 365/20-369.

6 - وقيل هو المساوم لا البائع ولا المشتري قبل انعقاد العقد ومبايع بعد انعقاده، ينظر: الزَّبيدي، تاج العروس، مادة: بيع، 365/20-369.

7 - أبو العباس القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، 381/4.

8 - الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة: بوع، 1188/3.

9 - ينظر: الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،222/4؛ ابن عرفة، المختصر الفقهي لابن عرفه، 83/5

وقال خليل بن إسحاق في التوضيح: "إن الأقرب ما قاله ابن عبد السلام إن حقيقة البيع معروفة لكل أحد، فلا تحتاج إلى حد".[1]

وقال ابن عرفة[2] في رده عليهم: "المعلوم ضرورة وجوده عند وقوعه لكثرة تكرره، ولا يلزم منه علم حقيقته"[3].

وعرفه المازري بأنه: "**نقل الملك بعوض**"[4] وعلق عليه خليل في التوضيح: "وهذا يشمل الصحيح والفاسد، بناء على أن الفاسد ينقل الملك"[5]. قال الحطاب:" وإن أردت إخراجه بوجه لا لا شك فيه فزد بوجه جائز.[6]

قال ابن عرفة: تعريف المازري لا يتناول شيئا من البيع؛ لأن نقل الملك لازم للبيع وأعم منه؛ لأنه ينتقل بغيره كالصدقة والهبة، وكونه بعوض يخصصه بالبيع عن الهبة والصدقة، ولا يصيره نفس البيع، قال ويدخل فيه النكاح والإجارة[7].

وعرفه اللخمي بأنه:" **التقابض أن تعطيني ملكك وأعطيك ملكي**"[8].

وعقب ابن عرفة بأن تعريف اللخمي لا يتناول غير بيع المعاطاة[9].

وعرفه أبو بكر الكشناوي: "**مقابلة مال بمال مع إيجاب وقبول**"[10].

وعرفه الحطاب:" **والمقصود من البيع إنما هو أخذ ما في يد غيرك بعوض ترضاه**" [11].

---

1 – ينظر: خليل بن إسحاق بن موسى، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب،190/5، الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،222/4

2 – وابن عرفة: هو الحسن بن عرفة بن يزيد أبو علي البغدادي المؤدب، وقد جاوز المئة بعشر سنين، وقيل: بسبع، وكان له عشرة من الولد سماهم بأسماء العشرة المبشرين بالجنة، وثقه يحي بن معين وغيره، وكان يتردد إلى الامام أحمد بن حنبل، ولد في سنة خمسين ومئة، وتوفي سنة سبع وخمسين ومئتين، ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 287/6.

3 – ابن عرفة، المختصر الفقهي لابن عرفه، 83/5.

4 – المازري، المعلم بفوائد مسلم،235/2.

5 – خليل بن إسحاق بن موسى، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب،190/5

6 – الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،222/4

7 – ابن عرفة، المختصر الفقهي لابن عرفه، 83/5.

8 – اللخمي، التبصرة، 2998/7.

9 – ابن عرفة، المختصر الفقهي لابن عرفة، 83/5.

10 – أبو بكر الكشناوي، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، 219/2.

11 – الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،222/4

قال ابن عرفة: البيع في الشرع له معنيان عام وخاص[1].

البيع الأعم: "**عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة**."[2].

الشرح:[3]

- عقد معاوضة: فيدخل هبة الثواب والصرف والمراطلة كذلك والسلم.
- على غير منافع: أخرج به الإجارة والكراء.
- ولا متعة لذة: أخرج به النكاح.

وأما البيع الأخص: "**عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة، ذو مكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه**"[4].

الشرح:[5]

- فذو مكايسة: أخرج به هبة الثواب.
- أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة: أخرج به المراطلة والصرف .
- معين غير العين فيه: أخرج به السلم والسلف؛ قصد به أن العوضين مختلفين ومعينين ليخرج السلم لأن أحد عوضيه ثابت في الذمة ويخرج السلف لأنه عقد على نفس العين أو من نفس الجنس.

وتعريف ابن عرفة الذي قسم البيع إلى أعم وأخص هو التعريف المشهور في المذهب المالكي. وفي اللفظ عقد البيع يقول الزرقاني: " (ينعقد) أي يحصل (البيع) إذ هو عقد معاوضة كما مر فلا معنى لانعقاد العقد ولا يفسر ليصح أو يلزم لأنه قد يحصل البيع أي العقد المذكور ولا يصح ولا يلزم".[6] أي أن القول **البيع** أو **عقد البيع** سواء.

---

1 – وقال ابن بشير في أول كتاب الصرف من التنبيه:" البيع بالقول الكلي يطلق على نقل الملك بعوض، لكن المملوك لا يخلو من أن يكون منافع أو عينا، ونعني بالعين كل ذات مشار إليها، والمنافع إن كانت أبضاع النساء سمي العقد عليها نكاحا، وإن كانت غير ذلك سمي أيضا على الإطلاق إجارة" ينظر: الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،222/4.

2 – ابن عرفة، المختصر الفقهي لابن عرفه، 83/5.

3 – الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص232.

4 – ابن عرفة، المختصر الفقهي لابن عرفه، 83/5.

5 – الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص232.

6 – عبد الباقي الزرقاني، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل،5/5.

الفرع الثاني: مشروعية البيع

حكم البيع الجواز في الجملة؛ "كما أن حقيقته معلومة لكل الناس فحكمه من الإباحة معلوم من الدين بالضرورة، فالاستدلال المذكور على ذلك في الكتب والمجالس إنما هو على طريق التبرك بذكر الآيات والأحاديث مع تمرين الطلبة على الاستدلال"[1].

1- دليله من الكتاب

- قوله تعالى: {**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا**} [البقرة: 275]
- وقوله: {**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلاّ أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ**} [النساء: 29]
- وقال سبحانه: {**وَأَشْهِدُوا إِذا تَبايَعْتُمْ** } [البقرة: 282]

2- دليله من السنة النبوية:

من السنة أحاديث كثيرة من بيعه ﷺ وشرائه وإذنه في البيع ووقوعه بحضرته، نذكر منها:

- قوله ﷺ: «**أَفْضَلُ الكَسْبِ بَيْعٌ مَبْرُورٌ وَعَمَلُ الرَجُلِ بِيَدِهِ**»[2]؛ والبيع المبرور الذي بر فيه صاحبه فلم يعص الله فيه ولا به ولا معه.

وقد يعرض له الأحكام التكليفية الأربعة الباقية[3]:

- **الوجوب** كمن اضطر إلى شراء طعام أو شراب أو غير ذلك.
- **الندب** كمن أقسم على إنسان أن يبيع سلعة لا ضرورة عليه في بيعها فيندب إلى إجابته؛ لأن إبرار المقسم فيما ليس فيه ضرورة مندوب إليه.
- **الكراهة** كبيع الهر والسباع لا لأخذ جلودها.
- **التحريم** كالبيوع المنهي عنها.

---

1 - الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،222/4

2 - رواه الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل, باب: حديث ابي بردة بن نيار, رقم الحديث:15836, 157/25. حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك- وهو ابن عبد الله النخعي- قال البيهقي في "السنن" 263/5: هكذا رواه شريك، وغلط فيه في موضعين: أحدهما في قوله: جُميع بن عمير، وإنما هو سعيد بن عُمير، والآخر في وصله، وإنما رواه غيره عن وائل مرسلاً. قلنا: قد ذكر أنه سعيد.

3 - الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،222/4

وهذا مما يدل على أن للبيع ضوابط شرعية وشروط يجب على المسلم الالتزام بها حتى يكون البيع على الوجه المشروع.

الفرع الثالث: الحكمة من مشروعية البيع

إن في مشروعية البيع حكم كثيرة تستقيم بها الحياة البشرية منها:

1- تمام نظام الحياة فإن الإنسان لا يمكنه الانفراد بما يحتاج إليه، وربما لا يسمح له به من هو في يده، فشرع البيع لبلوغ المراد بسلام، قاله في غاية المأمول. وقال الصاوي في بلغة السالك: وهو ما يتعين الاهتمام به وبمعرفة أحكامه، لعموم الحاجة إليه والبلوى به، إذ لا يخلو المكلف غالباً من بيع أو شراء، فيجب أن يعلم حكم الله فيه قبل التلبس به. [1]

2- الرفق بالعباد والتعاون على حصول المعاش ولهذا يمنع من احتكار ما يضر بالناس، قال في كتاب التجارة إلى أرض الحرب من المدونة، قال مالك: "والحكرة في كل شيء من طعام أو إدام أو كتان أو صوف أو عصفر أو غيره فما كان احتكاره يضر بالناس منع محتكره من الحكرة، وإن لم يضر ذلك بالناس ولا بالأسواق، فلا بأس به"[2].

3- الوصول إلى ما في يد الغير على وجه الرضا، وذلك مفض إلى عدم المنازعة والمقاتلة والسرقة والخيانة والحيل وغير ذلك[3].

الفرع الرابع: أقسام البيع

قال الحطاب:" وجمعوه وإن كان عقد معاوضة باعتبار أنواعه وأتوا بجمع الكثرة لأن له أنواعا كثيرة من حيثيات متعددة" [4] وكل واحد من هذه الأقسام مباين لقسيميه وأعم من قسيمه من وجه[5].

1 – أبو بكر الكشناوي، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، 219/2.

2 – الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،222/4

3 – أبو بكر الكشناوي، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، 219/2.

4 – نقلا عن: الزبيدي، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام،2/3. جمعوه يقصد البيع وتسمية البيوع.

5 – الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،222/4

يقسم البيع الأعم إلى[1]: بيع أعيان وبيع منافع وكل قسم له تقسيمات أخرى كما سيأتي:

أولا: بيع أعيان: وبيع الأعيان ينقسم إلى أقسام كثيرة من حيثيات متعددة.

1- من حيث تأجيل[2] أحد عوضيه أو كليهما إلى أربعة أقسام:

- بيع النقد: إن لم يكن فيها تأجيل.
- ابتداء الدين بالدين: إن تأجلا معا ابتداء، وهو ممنوع كما سيأتي بيانه في مبحث ابتداء الدين بالدين.
- البيع إلى أجل: إن تأجل الثمن فقط.
- السلم: إن تأجل المثمون فقط.

2-من حيث كون أحد عوضيه ذهبا أو فضة إلى ثلاثة أقسام:

- بيع العين بالعين: وينقسم بيع العين بالعين إلى ثلاثة أقسام؛ لأنه إن اختلف جنس العوضين كذهب وفضة وعكسه فهو الصرف، وإن اتحدا فإن كان البيع بالوزن فهو المراطلة، وإن كان بالعدد فهو المبادلة.
- بيع العرض بالعرض
- بيع العرض بالعين

3-ينقسم البيع أيضا من جهة رؤية المثمن وعدم رؤيته إلى قسمين فهو

- بيع الحاضر: إن كان مرئيا أو في حكم المرئي.

---

1 - ينظر: أبو القاسم ابن جزي، القوانين الفقهية، 165؛ الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،222/4؛ وإلى بعض هذه التقاسيم أشار ابن عرفة بقوله: "وحصول عارض تأجيل عوضه للعين، ورؤية عوضه غير العين حين عقده وبته، وعدم ترتب ثمنه على ثمن سابق وصحته، ومقابل كل واحد منهما لعدده المؤجل، ونقد حاضر وغائب وبت وخيار ومرابحة وغيرها، وصحة وفساد كل منهما مباين لمقابله وأعم من غيره من وجه"، ويشبه أن يكون هذا هو الجاري على اصطلاحه في المدونة؛ فإنه ذكر التراجم المذكورة إلا أنه بقي عليه من التقسيم منافع العرض، ويسمى ذلك غالبا إجارة .ينظر: الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،222/4

2 - وهذا هو موضوع الدراسة.

- بيع غائب: إن لم يكن مرئيا أو في حكم المرئي.

4-**باعتبار بت عقده وعدم بته** إلى قسمين:

- بيع بت: والبت القطع؛ إن لم يجعل أحد المتبايعين لصاحبه خيارا أي أن كل واحد منهما قطع خيار صاحبه.
- بيع الخيار: وإن جعل أحدهما لصاحبه الخيار أو جعل كل واحد منهما لصاحبه الخيار.

5- **من جهة ترتب الثمن فيه على ثمن سابق وعدم ترتبه** إلى أربعة أقسام:

- بيع المرابحة: إن كان الثمن مترتبا على ثمن سابق مثل أن يقول المشتري للبائع: اذكر الثمن الذي اشتريت به سلعتك وأربحك كذا.
- وإن لم يكن الثمن مترتبا على ثمن سابق فهو على ثلاثة أقسام:
  - بيع مساومة
  - وبيع مزايدة
  - وبيع استئمان واسترسال

6-**باعتبار ما يعرض له من الأمور التي تفسده** إلى قسمين:

- البيع الصحيح
- البيع الفاسد

ثانيا: بيع منافع[1]: والمنافع على قسمين:

- **منافع جماد:** وهو المترجم له بأكرية الدور والأرضين،
- **ومنافع حيوان:** والحيوان على قسمين:
  - **حيوان لا يعقل** وهو المترجم له بأكرية الرواحل والدواب
  - **وحيوان يعقل**. وهو على قسمين:
    - **المنفعة متعلقة بالفروج**، وهو النكاح والخلع
    - **المنفعة متعلقة بغير الفروج**، وهو الجعل والإجارة.

1 - ينظر: أبو القاسم ابن جزي، القوانين الفقهية، 166؛ الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،223/4.

الفرع الخامس: أركان البيع وشروطه

للبيع ثلاثة[1] أركان: الأول الصيغة الثاني العاقد والمراد به البائع والمشتري الثالث المعقود عليه والمراد به الثمن والمثمن

الركن الأول: الصيغة

قال تعالى: **{يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلاّ أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ}** [النساء: 29]، وجه الدلالة:أن حصول الرضا ركن في البيع، والدال على الرضا المسمى بالإيجاب والقبول هو صيغة العقد.[2] ومن هنا نطرح سؤال ما هو الدال على الرضا؟

– قال خليل في مختصره:" وينعقد البيع بما يدل على الرضا وإن بمعاطاة"[3].

– وشرح قوله الحطاب:" الصيغة التي ينعقد بها البيع هو ما يدل على الرضا من البائع ويسمى الإيجاب، وما يدل على الرضا من المشتري ويسمى القبول، وسواء كان الدال قولا كقول البائع بعتك وأعطيتك وملكتك بكذا وشبه ذلك، وقول المشتري اشتريت وتملكت وابتعت وقبلت وشبه ذلك، أو كان فعلا "[4].

– وفي شرح الزرقاني: " (بما يدل على الرضا) من العاقدين قولًا من الجانبين أو فعلًا منهما أو من أحدهما فيهما"[5]، وصرح الشيخ زروق أيضا في شرح الإرشاد بأنه ينعقد بالقول من أحد الجهتين وفعل من الآخر[6].

---

1 – فهي في الحقيقة خمسة، ولكن لما كان البائع والمشتري يشتركان في الشروط عبر عنهما بلفظ العاقد وكذا الثمن والمثمن.

2 – الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،222/4

3 – خليل بن إسحاق، مختصر خليل، 143.

4 – الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،230/4

5 – عبد الباقي الزرقاني، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل،5/5.

6 – نقلا عن : الحطاب، مواهب الجليل،231/4.

ومن الصيغ الدالة على الرضا: المعاطاة[1]، الكتابة مطلقاً سواء كانا حاضرين أم غائبين[2]، الإشارة المفهمة مطلقاً من الأخرس أو غيره[3]، وسائل الاتصال الحديثة[4].

الركن الثاني: العاقد

والمراد به البائع والمشتري: ويشترط فيه:

1- التمييز: وهو شرط صحة

" العاقد، ويعني به: البائع والمشتري. وشرطه التمييز، أي: شرط صحة بيع العاقد وشرائه أن يكون مميزاً، فلا ينعقد بيع غير المميز ولا شراؤه لصغر، أو جنون، أو إغماء، أو سكر[5]."[6]

2- التكليف- البلوغ والرشد-[7]: شرط لزوم البيع أن يصدر من مكلف، وأما لو صدر من صبي فلوليه إمضاؤه ورده، ولا يلزم كل مكلف، إذ قد يقوم به مانع كالسفه وغيره ممن حجر عليه، هذا هو الظاهر هنا.[8]

3- أن لا يكون مكرها جبرا حراما:

ابن سحنون: "وأجمع أصحابنا على أن بيع المكره غير لازم، واحترزنا بقولنا: جبراً حراماً عن المجبر جبراً شرعياً، كجبر القاضي المديان على البيع للغرماء"[9].

---

1 - ينظر: الدسوقي, حاشية الدسوقي2/3؛ محمد عليش, منح الجليل،435/4 ؛ عبد الباقي الزرقاني، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل،5/5؛ الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،231/4، قال ابن رشد: "واتفق الفقهاء على انعقاده باللفظ الدال على الرضا واختلفوا في انعقاده بالمعاطاة، فذهب مالك إلى انعقاده بها مطلقا ومنعه الشافعي مطلقا، وقال أبو حنيفة ينعقد بها في المحقرات خاصة وإليه مال الغزالي"، نقلا عن: الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،228/4.

2 - الدسوقي, حاشية الدسوقي على الشرح الكبير, 3/3.

3 - محمد عليش, منح الجليل شرح مختصر خليل, 435/4.

4 - نص عليه مجمع الفقه الإسلامي، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ومجمع الفقه الإسلامي بالهند، وابن باز، وابن عثيمين، ينظر: الموسوعة الفقهية الدرر السنية، 387/2.

5 - بيع السكران موضع خلاف ففيه قولان: الأول قول مذهب مالك: أن بيع السكران غير منعقد، والثاني قول لابن نافع: نافع: يلزم بيعه كطلاقه وهو شاذ، ينظر: خليل ابن إسحاق، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، 194/5.

6 - خليل ابن إسحاق، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، 194/5.

7 - تاج الدين الدميري، الشامل في فقه الإمام مالك، 518/2.

8 - خليل ابن إسحاق، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، 194/5.

9 - نقلا عن: خليل ابن إسحاق، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، 194/5.

الركن الثالث: المعقود عليه

والمراد به الثمن والمثمن.

شروط الثمن: معلومية الثمن تفصيلا.

شروط المثمن:[1]

1- مباح الانتفاع به شرعا.

2- موجودا حال العقد.

3- طاهر فلا يَجوزُ بَيعُ نَجِسِ العَينِ، وما لا يمكِنُ تطهيرُه من المتنَجِّسِ.

4- مقدورا على تسليمه.

5- مملوكا للبائع أو مأذونا له في بيعه.

6- أن يكون معلوما.

1 - الموسوعة الفقهية الدرر السنية، 387/2.

المطلب الثاني: أثر الأجل في عقد البيع عند المالكية.

العقد في الأصل بريء من الأجل حتى يثبت اشتراطه فيه، والبياعات قد تخلو من الآجال فلا يكون ذلك قدحا فيها ولا مزيلا لاسم البيع عنها[1].

وقد يدخل الأجل على البيع قبل انعقاده ومن ذلك مسألة تراخي الإيجاب عن القبول، وقد يدخل على أحد البدلين أو كليهما، ويترك في كل حالة أثرا، فما هو أثر الأجل إذا دخل بين الإيجاب والقبول؟ وما هو أثره إذا دخل على أحد العوضين أو على كليهما؟

الفرع الأول: أثر الأجل في مقدمات عقد البيع

– تراخي القبول عن الإيجاب–

إن دخول أجل بين الإيجاب والقبول وهما طرفا الانعقاد يطرح تساؤلا، هل ينعقد العقد إذا تراخى الإيجاب عن القبول؟ أم يفسد البيع؟

ما قارب الشيء يعطى حكمه، هذه القاعد حاكمة أينما حل مصطلح اليسير وفي أي متغير نسبي يكون يسيرا ويكون فاحشا، والتراخي من بين هذه الأمور النسبية فقد يكون التراخي بين الإيجاب والقبول يسيرا وقد يكون تراخي لمدة طويلة. وعلى هذا التفصيل مذهب مالك في الحكم على التراخي بين الإيجاب والقبول؛ أثر المدة اليسيرة ليس كأثر المدة الطويلة؛ قال ابن رشد الحفيد:" وأما تراخي القبول من أحد الطرفين عن العقد، فأجاز مالك من ذلك التراخي اليسير، ومنعه قوم، وأجازه قوم. وذلك مثل أن ينكح الولي امرأة بغير إذنها، فيبلغها النكاح فتجيزه. وممن منعه مطلقا الشافعي، وممن أجازه مطلقا أبو حنيفة وأصحابه. والتفرقة بين الأمر الطويل والقصير لمالك"[2].

مثال: وإذا نادى السمسار على السلعة فأعطى فيها تاجر ثمناً لم يرض به البائع، ثم لم يزده أحد على ذلك، فإنها تلزمه بذلك الثمن إلا أن تطول غيبته[3].

1 – أبو عبيد الجبيري، التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة، ص134.

2 – ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 36/3.

3 – خليل ابن إسحاق، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب،193/4.

مثال: لو دفع في سلعة نودي عليها ثمنًا لم يرضه البائع، ثم لم يزد فيها أحد شيئًا، لزمته بذلك، إن قرب[1].

وتراخي الإيجاب عن القبول يحتمل ثلاثة[2] صور:

1- الإيجاب في المجلس ولم يحصل فاصل يقتضي الإعراض عما كانا فيه؛ لزم البيع اتفاقا. ومن ذلك بيع المساومة والمزايدة.

2- الإيجاب في المجلس وحصل فاصل يقتضي الإعراض عما كانا فيه، وقدر هذا الفاصل بأن يكون كلامه ليس بجواب للقبول في العرف، فلا ينعقد البيع.

3- تراخى الإيجاب عن القبول إلى أن انفض المجلس؛ لم يلزم البيع اتفاقا.

وما خلصت إليه من خلال دراستي أن تقدير اليسير والفاحش والفاصل المعرض عن مجلس العقد في تراخي الإيجاب عن القبول متروك للعرف، وفي هذا الحكم مرونة كبيرة فهو متروك لكل مكان وفي أي زمان كل بحسب وذلك للبعد عن النزاع في المعاملات.

الفرع الثاني: أثر الأجل على الثمن وعلى المثمون أو كليهما

دخول الأجل على أحد طرفي البيع يقسمه إلى أربعة أقسام، قال الحطاب في شرح المختصر:" فينقسم من حيث تأجيل أحد عوضيه أو كليهما إلى أربعة أقسام؛ لأنه إن لم يكن فيها تأجيل فهو بيع النقد، وإن تأجلا معا ابتداء فهو الدين بالدين، وهو ممنوع كما سيأتي بيانه في البيوع المنهي عنها، وإن تأجل الثمن فقط فهو البيع إلى أجل، وإن تأجل المثمون فقط فهو السلم"[3], وتفصيله كالتالي:

1- البيع الحال: وهو البيع التقابض حال العقد بدون تأخير للعوضين، وهو الأصل؛ لأن الأصل في البيع المناجزة.

2- بيع السلم: وهو بيع مع تأجيل المثمون، وهو رخصة خلاف الأصل من بيع الإنسان ما لا يملك.[4]

3- البيع الأجل: هو بيع تأجل فيه دفع الثمن.

---

1 - التتائي, جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر, 7/5.

2 - ينظر: الزرقاني, شرح الزرقاني على المختصر، 10/5؛ الحطاب، مواهب الجليل، 241/4.

3 - الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 226/4.

4 - وسيأتي تفصيل الكلام فيه في المبحث الثاني.

4- ابتداء الدين بالدين[1].

الفرع الثالث: الأجل المعلوم والأجل المجهول

أثار أهل المذهب مسألة تحديد الأجل بالعرف بشرط أن يكون معروفاً عند طرفي العقد فقد أجازوا البيع إلى الحصاد والدراس، وقدوم الحاج والنيروز والمهرجان والفصح إن علما معًا حساب العجم وإن جهله أحد طرفي البيع لم يجز.[2] وحجتهم بأنه "وقت يعرف بالعادة لا يتفاوت"[3].

الأجل المعلوم مرة يكون بالأيام والأشهر أو بما يكون معروفا في العادة للعاقدين وعلى هذا الأساس قسم الأجل المعلوم إلى قسمين، الأجل الحقيقي والأجل الحكمي[4]. وهذا التقسيم في حقيقته تقسيم لفظي فقط ليس له كثير الأثر لأن الأجل الحقيقي والأجل الحكمي لهما نفس الأحكام في المذهب تحت بند الأجل المعلوم.

2- الأجل المجهول:

"الغرر الكثير المانع من صحة العقد يكون في ثلاثة أشياء، أحدها العقد والثاني أحد العوضين الثمن أو المثمون أو كليهما، والثالث الأجل فيهما أو في أحدهما[5]"؛ ... وأما الغرر بالأجل في الثمن والمثمون فذلك مثل أن يبيع منه السلعة بثمن إلى قدوم زيد، أو إلى موته، أو يسلم إليه في سلعة إلى مثل ذلك الأجل وما أشبه ذلك.[6] وإن "الجهالة اليسيرة غير مفضيه للنزاع للنزاع معفو عنها".

مثال: أن يتزوج على صداق نصفه إلى سنة معينة، أو تقدر نصفه الآخر إلى موت، أو فراق، أو جعل الأجل موكولًا إلى مشيئته"[7].

---

1 - سيأتي الكلام فيه في المبحث الثالث.

2 - ينظر: ابن عرفة، مختصر ابن عرفة، 354/5.

3 -تاج الدين الدميري، تحبير المختصر، 47/4.

4 - الدردير، الشرح الكبير للشيخ الدرديري،205/3.

5 - محمد اليعقوبي، عون متين على نظم رسالة القيروانيين. 623

6 - المرجع نفسه, ص623

7 - تاج الدين الدميري, تحبير المختصر، 21/3.

مثال: من اشترى دارا على أن ينفق على البائع حياته لم يجز. ابن يونس: لأن أجل حياته مجهول فهو غرر."[1]

مثال: إلى أن تمطر السماء، أو يقدم زيد، ووقت قدومه مجهول، أو إلى أن يولد لفلان، ولا حمل عنده، وجهل الأجل مؤد للضرر." [2]

مثال: "المحتكر إنما يبيع إذا غلت السلع وذلك يؤدي إلى الأجل المجهول".[3]

1 – المواق، التاج والإكليل، 226/6

2 – التتائي، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، 159/5.

3 – الخرشي, شرح الخرشي على مختصر خليل، 14/7.

الفرع الرابع: أحكام الأجل باعتباره شرطا في عقد البيع

العقد في الأصل بريء من الأجل حتى يثبت اشتراطه فيه، والبياعات قد تخلو من الآجال فلا يكون ذلك قدحا فيها ولا مزيلا لاسم البيع عنها[1].

الأجل في عقد البيع ليس من أركانه ولا من مقتضياته ولكنه شرط[2] من شروطه[3] وقد يكون هذا الشرط لازما في العقد أو مؤثرا فيه أو غير مؤثر أو مبطل للعقد؛ فيدخل بطلك في كل أقسام شروط البيع؛ فكان تقسيم الأجل التابع لعقد البيع تقسيما محاكيا لتقسيم الشروط التابعة للبيع. وقبل الخوض في أقسام الأجل باعتباره شرط في عقد البيع، سنبدأ بمشروعية الشرط في عقد البيع، ومشروعية اشتراط[4] الأجل في عقد البيع عند المالكية.

أولا: مشروعية الأجل المشروط في عقد البيع

الأصل في البيع المطلق أن يكون حال البدلين، لكن هل يصح اشتراط تأجيل الثمن أو بعضه؟ وهل يصح اشتراط تأجيل تسليم المعقود عليه؟

---

1 – أبو عبيد الجبيري، التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة، ص134.

2 – المعنى المراد هنا للشرط بمعناه اللغوي؛ الشَرْط في اللغة: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، والجمع شروط. ينظر: الفيومي، المصباح المنير، مادة: شرط، 309/1؛ ابن منظور، لسان العرب، مادة: شرط، 329/7.

3 – شرطا جعليا باستثناء السلم فالأجل في تسليم المسلم فيه شرط صحة في العقد.

4 – في مشروعية الشروط في الشريعة الاسلامية: عن أبي بكر قال: حدثنا يحيى بن أبي زائدة، عن عبد الملك، عن عطاء، قال: بلغنا أن النبي ﷺ: « المسلمون عند شروطهم» ينطر: رواه البخاري في صحيحه، باب أجرة السمسرة، 92/3؛ أبو بكر بن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، 450/4؛ " وقال بن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب الناس فقال (ما بال الرجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وإن شرطه مائة مرة شرط الله أحق وأوثق)، قال أبو الحسن الدارقطني انفرد إسماعيل بن إسحاق بهذا الحديث عن أبي ثابت عن بن وهب عن مالك

قال أبو عمر وأما قوله كل شرط ليس في كتاب الله فمعناه كل شرط ليس في حكم الله وقضائه من كتابه أو سنة نبيه فهو باطل" ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، 356/7.

1- مشروعية الشرط في عقد البيع عند المالكية

- عن رسول اللهﷺ أنه قال: «**مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**»[1].

وجه الاستدلال أن للمبتاع أن يشترط والبيع جائز؛ إذن فقد اقترن البيع بشرط وجاز البيع مع وجود الشرط والتقيد به.

- روى ابن عبد البر بسنده إلى عبد الوارث بن سعيد قال:

" قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة فسألت أبا حنيفة فقلت ما تقول في رجل باع بيعا وشرط شرطا؟ فقال: البيع باطل والشرط باطل. ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته فقال: البيع جائز والشرط باطل. ثم أتيت ابن شبرمة فسألته فقال: البيع جائز والشرط جائز. فقلت يا سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفتم في مسألة واحدة؟. فأتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال لا أدري ما قالا حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ: "**نهى عن بيع وشرط**" البيع باطل والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته فقال لا أدري ما قال حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت:" **أمرني رسول ﷺ أن أشتري بريرة فأعتقها وإن اشترط أهلها الولاء فإنما الولاء لمن أعتق**" البيع جائز والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال ما أدري ما قالا حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال:" **بعت من النبي ﷺ ناقة وشرط لي حملانها أو ظهرها إلى المدينة**"[2] البيع جائز والشرط جائز... وأما قوله:" **كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل**" فمعناه كل شرط ليس في حكم الله وقضائه في كتابه أو سنة رسول الله ﷺ ...." [3]. ومن خلال هذه القصة نلاحظ وجود ثلاثة أدلة من السنة النبوية في اجتماع البيع مع الشرط كل دليل عند تطبيقه يؤدي إلى حكم.

---

1 - ينظر: صحيح البخاري، باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط، رقم الحديث: 2379، 115/3؛ صحيح مسلم، باب: من باع نخلا عليها ثمر، رقم الحديث: 1543،1173/3.

2 - عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: «**كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فكنت على جمل ثفال... قال: بعنيه، فقلت: بل هو لك يا رسول الله، قال: بل بعنيه، قد أخذته بأربعة دنانير، ولك ظهره إلى المدينة...**»، رواه البخاري في صحيحة، باب إذا وكل رجل ان يعطي شيء ولم يبين، رقم الحديث:2309، 100/3.

3 - ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 186/22.

نهج العلماء من المالكية منهج الجمع والتوفيق[1] بين الأدلة عملا بالقاعدة الفقهية: "إعمال الدليل أولى من إهماله". فقد حملوا حديث الرسولﷺ في النهي عن البيع وشرط على الشرط المقارن للبيع المؤثر فيه، وهو ما لا يقتضيه العقد وينافي المقصود منه، أو يخل بالثمن، وحملوا حديث جابر على الشرط الجائز كاستثناء الركوب وغيره من كل ما لا ينافي العقد، وحملوا حديث بريرة على الشرط غير صحيح الذي لا يؤثر في العقد، فصححوا البيع وأبطلوا الشرط، وبذلك جمعوا بين الأحاديث ولم يهملوا واحدا منها، ذلك أن الجمع أولى من الترجيح، لأن الجمع يقتضي إعمال كل الأدلة أما الترجيح فيقتضي إعمال واحد وإهمال البقية.

– جاء في المدونة: "في المكاتبة يشترط عليها سيدها أنه يطأها ما دامت في الكتابة قلت: أرأيت إن كاتب أمته على ألف درهم نجمها عليها على أن يطأها ما دامت في الكتابة، قال: الشرط باطل والكتابة جائزة، ولا أحفظه عن مالك. قلت: ولم لا يبطل الشرط الكتابة، وإنما باعها نفسها بما سمى من المال، وعلى أن يطأها، فلم لا يكون هذا بمنزلة رجل باع من رجل جارية على أن يطأها البائع إلى أجل كذا وكذا؟ قال: لا تشبه الكتابة البيع؛ لأن البيع لا يجوز فيه الغرر وأما الكتابة فقد أخبرتك أن الرجل إذا كاتب عبده على وُصَفَاءٍ أنه جائز، فكذلك هذا الشرط هاهنا أبطله وأجيز الكتابة، ومما يدلني على أن الشرط الذي شرط في الوطء أنه لا يجوز وأنه باطل، والكتابة جائزة أن الرجل لو أعتق أمته إلى أجل على أن يطأها كان الشرط باطلا وكانت حرة إذا مضى الأجل، فكذلك الكتابة"[2].

وفي هذا دليل بأن الشروط توضع من طرف المتعاقدين في المعاملات التي مبناها على المكايسة والمشاحة لتنفي الغرر على الطرف الذي يظن وقوعه عليه في العقد.

– وجاء أيضا في المدونة: "في الرجل يبيع السلعة على أن أخاه أو رجلا أجنبيا بالخيار أو يشتريها لرجل على أنه بالخيار قلت: أرأيت إن بعت سلعة من رجل على أن أخي أو رجلا أجنبيا بالخيار أياما أيجوز هذا البيع أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك في الرجل يبيع السلعة ويشترط

1 –قال ابن رشد: " فعرف مالك –رحمه الله تعالى– الأحاديث كلها واستعملها في مواضعها، وتأولها على وجوهها". ينظر: ابن رشد، المقدمات والممهدات،68/2؛ قال أبو العباس القرطبي: "وأما مالك فجمع بين الأحاديث، ... وهذه طريقته في القديم والحديث." ينظر: أبو العباس القرطبي، المفهم، 502/4.

2 – مالك، المدونة،459/2.

البائع إن رضي فلان البيع فالبيع جائز، قال: لا بأس به وإن رضي البائع أو رضي فلان البيع فالبيع جائز فهذا يدلك على مسألتك".[1]

يمكن القول بأن الشروط يجب أن يرضى بها طرفا المشترط عليه، وهذا لكي لا يخالف أصل من أصول عقد البيع وهو الرضائية.

وأخيرا يمكن القول أن المذهب جواز البيع المقترن بشرط وذلك قصد انتفاء الغرر عن طرفي العقد والشروط أقسام وأنواع يجري قبولها كشروط وعدم قبولها كل بحسب صحة الشرط وعدم صحته وما أثر الشرط على العقد ومقتضاه ومقصوده.

2- مشروعية شرط الأجل في عقد البيع

تقدم الحديث عن مشروعية الشروط في البيع وعن مشروعية الأجل في الشريعة الإسلامية، ولكن ما مشروعية اشتراط الأجل في عقد البيع؟

تقدم الكلام في مشروعية الشروط أن الضابط لقبول الشرط في عقد البيع هو أثر ذلك الشرط عن مقتضى العقد ومقصوده ولكن الأجل له آثار متعددة في البيوع كل بحسب البيع فقد يؤجل الثمن أو المثمن أو البدلين معا، كما أن العوضين قد يكونا من الأموال الربوية أو من الأموال غير ربوية، وليس الأجل الطويل كالأجل القصير، كما يُنْظَر إلى الغاية والمقصد والمصلحة في التأجيل؛ فلا يمكن الكلام عن مشروعية الأجل جملة واحدة؛ بل يجب التفصيل في موضع الأجل المشروط في عقد البيع، والركن الذي يدخل عليه الأجل وما مدى أثره فيه.

1 - مالك، المدونة،213/3.

ثانيا: أقسام الأجل باعتباره شرطا في عقد البيع – أثر الأجل في عقد البيع–

ـ يمكن اعتبار الأجل شرطا له خصوصيته وذلك لاتساع مفهومه وتعدد أثره في عقد البيع بين الشرط اللازم الذي لا يمضي العقد إلا به وبين الشرط القابل للتفاوض والاتفاق بين المتعاقدين وهذه الشروط تتفاوت أثارها في عقد البيع وبين الشرط المبطل للعقد الذي لا تقبل الشريعة الإسلامية دخوله على عقد البيع في العقد؛ ولذلك كان تقسيم أثر الأجل باعتباره شرطا في عقد البيع محاكيا لتقسيم الشروط[1]:

الأثر الأول: الأجل المبطل لعقد البيع

وهذا الأجل يفسخ به البيع على كل حال، ولا خيار في إمضائه لأحد المتبايعين، وهو ما آل البيع به إلى الإخلال بشرط من الشروط المشترطة في صحة العقد، كعدم الربا والغرر في الثمن أو المثمون.

مثال1: الصرف مع اشتراط الأجل، أجمع العلماء أن الصرف لا يكون إلا يدا بيد.[2] والدخول الأجل يبطله.

---

1 – "لأن الشروط المشترطة في البيوع على مذهب مالك رحمه الله تنقسم على أربعة أقسام، (أحدهما) يفسخ به البيع على كل حال، ولا خيار في إمضائه لأحد المتبايعين، فإن كانت السلعة قائمه ردت بعينها؛ وإن كانت فائتة، صح البيع فيها بالقيمة – بالغة ما بلغت، كانت أكثر من الثمن أو أقل؛ وهو ما آل البيع به إلى الإخلال بشرط من الشروط المشترطة في صحة العقد، كعدم الربا والغرر في الثمن أو المثمون وما أشبه ذلك. (والثاني) يفسخ فيه البيع ما دام مشترط الشرط متمسكا بشرطه، فإن رضي بترك الشرط صح البيع إن كان لم يفت، وإن كان قد فات كان فيها الأقل من الثمن أو القيمة، أو الأكثر من القيمة أو الثمن على التفسير الذي قدمناه في بيوع الثنيا. (والثالث) يجوز فيه البيع والشرط، وذلك إذا كان الشرط صحيحا ولم يؤل البيع به إلى غرر ولا فساد في ثمن ولا مثمون، ولا إلى ما أشبه ذلك من الإخلال بشرط من الشرائط المشترطة في صحة البيع، وذلك مثل أن يبيع الرجل الدار ويشترط سكناها أشهرا معلومة، أو يبيع الدابة ويشترط ركوبها أياما يسيرة أو إلى مكان قريب، أو يشترط شرطا يوجبه الحكم، وما أشبه ذلك. (والرابع) يجوز فيه البيع ويفسخ الشرط، وذلك ما كان الشرط فيه غير صحيح، إلا أنه خفيف فلم يقع عليه حصة من الثمن، وذلك مثل أن يبيع السلعة ويشترط إن لم يأت بالثمن إلى ثلاثة أيام أو نحوها فلا بيع بينهما، مثل الذي يبتاع الحائط بشرط البراءة من الجائحة، لأن الجائحة لو أسقطها بعد وجوب البيع، لم يلزمه ذلك، لأنه أسقط حقا قبل وجوبه؛ فلما اشترط إسقاطها في عقد البيع، لم يؤثر ذلك عنده في حصته؛ لأن الجائحة أمر نادر فلم يقع لشرطه ذلك حصة من الثمن، ولم يلزم الشرط، إذ حكمه أن يكون غير لازم إلا بعد وجوب الرجوع بالجائحة وما أشبه ذلك؛ فهذا مذهب مالك – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – في الشروط المقترنة بالبيع." ابن رشد الجد، المقدمات والممهدات، 67/2.

2 – ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 211/3.

مثال2: بيع العينة.

مثال3: بيع الطعام بالطعام إلى أجل:

" لا يجوز بيع طعام بطعام إلا نقدًا ولا يجوز فيه تأخير بوجه كان من جنسه أو من غير جنسه كان مما فيه الربا أو مما لا ربا فيه بيع متفاضلًا أو متماثلًا، ومن شرطه التقابض في المجلس...لقولهﷺ : "لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا التمر بالتمر ولا الشعير بالشعير ... إلى أن قال: إلا سواء بسواء عينًا بعين يدًا بيد"، ولأن كل شيئين لا يجوز أن يسلم أحدهما في الآخر مع جواز السلم فيه فلا يجوز بيعه به إلا يدًا بيد أصله الذهب والفضة أو الذهب في الحلي، ولأنه بيع عين بعين يفسده دخول الأجل، فكان التقابض شرطًا فيه أصله إذا باع جزءًا مشاعًا من صبرة."[1]

الأثر الثاني: الأجل المُخِل بشرط من شروط صحة البيع

يفسخ فيه العقد مادام الأجل مشترطا، أما إذا تنازل المشترط عن شرطه صح البيع.

مثال: اشتراط تأخير رأس مال السلم كله أو بعضه.

جاء في المدونة:" قلت: أرأيت إن سلف في طعام فقدم بعض رأس المال وضرب لبعض رأس المال أجلا أيجوز ذلك في قول مالك أم لا وهل يجوز من ذلك حصة النقد؟ قال: قال مالك: ذلك كله حرام مفسوخ لأن عقدة البيع واحدة."[2]

فغاية بيع السلم والمقصد منه هو تمويل المسلم إليه، فلو تأخر رأس مال السلم خرج عن مقصده، وآل إلى بيع الدين بالدين[3].

مثال2: اشتراط تأخير الثمن بعد الإقالة

جاء في المدونة:" قلت: أرأيت إن تقايلنا ثم وكلت وكيلا قبل أن نفترق ونقبض الثمن منه وفارقته أو وكل هو وكيلا بعدما تقايلنا على أن يدفع إلي الثمن وذهب أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: أرى إذا دفعه إلى الوكيل مكانه أو دفعه إلى وكيل صاحبك مكانه قبل أن يفترقا فلا بأس به، وإن كان أمرا يستأخر فإنه لا يجوز لأنهما قد افترقا قبل أن يدفع الثمن الذي أقاله به فصار بيع

1 – أبو محمد عبد الوهاب البغدادي، المعونة، ص968.

2 – مالك، المدونة، 87/3.

3– سيأتي الحديث عنه في البحث الثالث.

الدين بالدين. قلت: والعروض كلها إذا كانت رأس مال السلم فتقايلنا لم يجز أن أفارقه حتى أقبض رأس مالي وهو مثل الدراهم والدنانير في ذلك عند مالك؟ قال: نعم"[1].

الأثر الثالث: الأجل غير المُخِل بشروط صحة البيع

يجوز فيه البيع مع الأجل، وذلك أنه لم يؤل البيع به إلى غرر ولا فساد في ثمن ولا مثمون، ولا إلى الإخلال بشرط صحة البيع.

مثال1: أن يبيع الرجل الدار ويشترط سكناها شهراً.

مثال2: يبيع الدابة ويشترط ركوبها أياما يسيرة أو إلى مكان قريب.

مثال3: يشترط تأجيل رأس مال السلم ثلاثة أيام.

مثال4: يشترط تأجيل تسليم المسلم فيه إلى أشهر معلومة.

الأثر الرابع: الأجل الخفيف الغير مؤثر على الثمن

يجوز فيه البيع ويلغى الأجل إن أخل بأحد شروط الصحة في البيع.

مثال: أن يبيع السلعة ويشترط إن لم يأت بالثمن إلى ثلاثة أيام أو نحوها فلا بيع بينهما.

1 – مالك، المدونة،126/3.

المبحث الثاني: أثر الأجل في عقد السلم عند المالكية وتطبيقاته

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عقد السلم تعريفه حكمه حكمته وشروطه

المطلب الثاني: أثر الأجل في عقد السلم

المطلب الثالث: تطبيقات عقد السلم

المطلب الأول: عقد السلم[1] عند المالكية

مع تطور الحركة الاقتصادية العالمية والإسلامية زادت الحاجة إلى البحث عن صيغ الدفع والتمويل الشرعية فكان الكلام عن عقد السلم كأهم صيغة من صيغ الدفع والتمويل والاستثمار التي أقرتها الشريعة الإسلامية لما فيه من تحقيق لمصالح العباد والذي يمكن الاستفادة منها في عصرنا الحالي مع تطور السوق المالي والعمل البنكي. وفي هذا المطلب سأورد الشق المفاهيمي للسلم؛ تعريفه اللغوي وفي اصطلاح الفقهاء المالكية، حكمه الشرعي، الحكمة من مشروعيته، أركانه وشروطه.

الفرع الأول: تعريف عقد السلم

1- تعريف السلم لغة:

السَّلَمُ في البيع – بِفَتْحَتَيْنِ– مثل السلف معنى ووزنا وهو التقدُّم والسَّبْق، وهو من تقديم مال ودفعه إلى رجل في سلعة مضمونة، إلى أجل معلوم[2].قال ابن حجر في الفتح:" وقال الماوردي: السلف لغة عراقية، والسلم لغة حجازية. وقيل السلف: تقديم رأس المال، والسلم: تسليمه في المجلس. فالسلف أعم.[3]

---

1 – قال الجزولي في الكبير روي عن ابن عمر كراهة تسميته بالسلم قال: لأن السلم اسم الله فكرهه؛ لأن فيه تهاونا قال في المدارك وكان شيخنا يكره تسميته بالسلم، ثم قال والصحيح أنه يجوز أن يسمى بالسلم انتهى، وقال ابن عبد السلام وكره بعض السلف لفظة السلم في حقيقته العرفية التي هي أحد أنواع البيع ورأى أنه إنما يستعمل لفظ السلف أو التسليف صونا منه للفظ السلم عن التبذل في الأمور الدنيوية ورأى أنه قريب من لفظ الإسلام، ثم قال والصحيح جوازه لا سيما وغالب استعمال الفقهاء إنما هو صيغة الفعل مقرونة بحرف في فيقول أسلم في كذا فإذا أرادوا الاسم أتوا بلفظة السلم وقل ما يستعملون لفظة الإسلام في هذا الباب وفي الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم، وقال في المتيطية بعد أن ذكر في صفة الوثيقة إنك تقول أسلم فلان بن فلان الفلاني إلى فلان ما نصه، قولنا في أول هذا النص أسلم فلان بن فلان إلى فلان هو الصواب وإن قلت سلف وكلاهما حسن وإن شئت ابتدأت العقد بدفع فلان إلى فلان كذا وكذا سلما، وقال ابن العطار في وثائقه جائز أن يقول سلم وأسلم وفي وثائق محمد بن محمد الباجي جائز أن يقول سلم وأسلف ويكره أن يقول أسلم فلان وروى ذلك عبد الله عن ابن عمر، وقال إنما الإسلام لله رب العالمين، نقلا عن : الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،514/4.

2- الرازي، مختار الصحاح، مادة: سلم، ص 153؛ ابن منظور، لسان العرب، مادة: سلف، 159/9؛ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة: سلم، 286/1.

3 – نقلا عن: أبو عبيد الجبيري، التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة، ص114.

2- تعريف السلم اصطلاحا:

ورد عن فقهاء المذهب العديد من الصيغ في تصوير وتجسيد المعنى الاصطلاحي للسلم ومن بين هذه الصيغ: قال ابن عبد البر: " **وإنما التسليف في صفة معلومة لا يستكيل كيلا أو وزنا أو شيئا موصوفا مضمونا في الذمة إلى أجل معلوم.**"[1] وقيل السلم هو: "**هو بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم**"[2].

وعرفه ابن عاصم يقوله:

فيما عدا الأصولِ جوِّزِ السَّلَمْ ... وَلَيْسَ في المالِ وَلَكِنْ في الذِّمَمْ[3]

(فيما عدا الأصول) من عروض موصوفة وحيوان وطعام كذلك (جوز السلم وليس) هو أي السلم كائنا (في المال) المعين بقرينة قوله (ولكن في الذمم) جمع ذمة كقربة وقرب أي: ولكن الشرط كون المسلم فيه من عرض ونحوه دينا موصوفا في الذمة" [4].

وحده ابن عرفة: " **عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة**[5] **بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين.**"[6] وشرحه الرصاع: " قوله: (عقد معاوضة) تقدم للشيخ – رحمه الله – أنه يدخل تحت البيع الأعم قوله (يوجب عمارة ذمة) أخرج به المعاوضة في المعينات قوله(بغير عين) أخرج به بيعة الأجل قوله (ولا منفعة) أخرج به الكراء المضمون وما شابهه من المنافع في الذمة قوله (غير متماثل

1 – ابن عبد البر، الاستذكار،342/6.

2 – القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 377/3.

3 – أبو بكر ابن عاصم الغرناطي، تحفة الحكَّام في نكت العقود والأحكام، ص77.

4 – أبو الحسن التُّسُولي، البهجة في شرح التحفة ((شرح تحفة الحكام))، 257/2.

5 – الذمة: قال القرافي معنى شرعي مقدر في المكلف قابل للالتزام واللزوم ونظمه ابن عاصم بقوله:

الشرح للذمة وصف قاما ... يقبل الالتزام والإلزاما

أي وصف قام بالنفس به صحة قبول الالتزام كلك عندي دينار وأنا ضامن لكذا. ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،210/3؛ ونقل ابن عرفة في مختصره عن ابن عبد السلام: "الذمة أمر تقديري يفرضه الذهن لا ذات ولا صفة لها". ينظر: ابن عرفة، المختصر الفقهي لابن عرفة،261/6.

6- الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص 291؛ أحمد الزرقاني، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني،365/5.

العوضين) أخرج به السلف قال الشيخ – رضي الله عنه – فيخرج شراء الدين والكراء المضمون والقرض"[1].

وعرفه زروق: "**وهو أن يبيع بنقد ما ليس عنده إلى أجل ترتفع فيه الأسواق وتنخفض**".[2]

وعُرف في الشرح الصغير: "**بيع موصوف مؤجل في الذمة بغير جنسه**". وشرحه الدردير:" (السلم): أي حقيقته (بيع) شيء (موصوف): من طعام أو عرض أو حيوان أو غير ذلك مما يوصف، وخرج المعين فبيعه ليس بسلم (مؤجل) خرج غير المؤجل وسيأتي بيان الأجل (في الذمة): أي ذمة المسلم إليه، خرج بيع موصوف لا في الذمة كبيع ما في العدل على ما في البرنامج أو غيره وكبيع موصوف بمكان غير مجلس العقد (بغير جنسه) متعلق بـ "بيع"، خرج ما إذا دفع شيئاً في جنسه فليس بسلم شرعاً، وقد يكون قرضاً، وخرج بقوله: "موصوف" بيع الأجل، لأنه اشتراء معين بثمن مؤجل"[3].

عرف الشيخ الدردير السلم هو: "**بيع يتقدم فيه رأس المال ويتأخر المثمن لأجل**"[4].

عرف الزرقاني السلم: " **هو البيع على أن يتقدم رأس مال ويتأخر ما يدفع فيه**"[5].

قال أبو بكر الكشناوي: "**السلم بيع شيء موصوف في الذمة بغير جنسه مؤجلاً**"[6].

قال الخرشي: "**هو والسلف واحد في أن كلا منهما إثبات مال في الذمة مبذول في الحال**"[7]. وقال الزبيدي:" **أن يبيعه ما ليس عنده إلى أجل بنقد وهو السلم**"[1].

---

1 – نقد التعريف: يمكن القول أن تعريف ابن عرفة رغم أنه أتى على أغلب حدود بيع السلم إلا أنه لم يذكر الأجل ولا صفته؛ فقد قال مالك بالسلم إلى الأجل المعلوم أو الأجل المعروف ولم يقل بالسلم مع انعدام الأجل؛ حيث يدخل في تعريفه السلم الحال ولم يقل بالسلم إلى الأجل المجهول هو لم يحترز من جهالة الأجل، كما لم يبرز مفهوم التمويل الذي هو مقصود تشريع السلم.

2– زروق، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، 763/2.

3 – الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير،261/3.

4 – الدردير، الشرح الكبير للشيخ الدردير على مختصر خليل وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير،195/3.

5 – عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، 365/5.

6 – أبو بكر الكشناوي، أسهل المدارك، 311/2.

7 – أبو عبد الله محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، ط2، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، صورتها دار الفكر للطباعة – بيروت،1317 هـ.

تعددت الصيغ الواردة في تعريف مصطلح السلم عند سادة المذهب ويمكن إرجاع هذا الاختلاف في التنظير إلى الاختلاف في زوايا النظر لبيع السلم؛ فقد كان العمل به سابقا والتنظير فيه لاحقا، فأتى الاختلاف في تجسيد هذه المعاملة المالية المعمول بها بين موسع ومضيق للضوابط وبين مدقق ومبسط في الألفاظ، وكلها لا تخرج عن التعريف النبوي للسلم.

الفرع الثاني: حكم عقد السلم والحكمة منه

من أسماء الله تعالى الحكيم؛ فهو سبحانه وتعالى حكيم في شرعه، وضع الأحكام لحكمة، وفي هذا الفرع سآتي على الحكم الشرعي لبيع السلم والحكمة منه.

أولا: حكم بيع السلم

السلم رخصة "جائز" خلاف الأصل[2] "المنع" من بيع الإنسان ما ليس عنده[3]؛ وقال المشذالي في حاشيته: "في أول السلم الأول صرح في المدونة بأنه رخصة مستثنى من بيع ما ليس عندك"[4].

ثانيا: دليل مشروعيته

وأدلته مشروعيته من الكتاب والسنة والإجماع هي:

1- من الكتاب:

عن ابن عباس[5] أنه قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه،[1] وقرأ الآية قال تعالى:{ **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا تَدايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ**

---

1 – عثمان الزبيدي، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، 142/3.

2 – وقال ابن القيم: "والصواب أنه على وفق القياس، فإنه بيع مضمون في الذمة موصوف مقدور على تسليمه غالبا، وهو كالمعاوضة على المنافع في الإجارة". ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين،193/3.

3 – القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 377/3؛ أحمد الزرقاني، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني،365/5.

4 – نقلا عن: الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 514/4.

5 – عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف أبو العباس الهاشمي المكي سمع النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن عمر بن الخطاب وغيرهم، روى عنه الشعبي وسعيد بن جبير ومجاهد وعطاء بن أبي رباح وعطاء بن يسار وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وغيرهم، ولد قبل الهجرة بثلاثة سنوات ومات بالطائف سنة ثمان وستين هجري عن عمر اثنين وسبعين عام. ينظر: الكلاباذي، الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، 384/1.

بَيْنَكُمْ كاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلا يَأْبَ كاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَما عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنْ كانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَداءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْداهُما فَتُذَكِّرَ إِحْداهُمَا الْأُخْرى وَلا يَأْبَ الشُّهَداءُ إِذا مَا دُعُوا وَلا تَسْئَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلى أَجَلِهِ ذلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهادَةِ وَأَدْنى أَلاّ تَرْتابُوا إِلاّ أَنْ تَكُونَ تِجارَةً حاضِرَةً تُدِيرُونَها بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَلاّ تَكْتُبُوها وَأَشْهِدُوا إِذا تَبايَعْتُمْ وَلا يُضَارَّ كاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ } [البقرة:282]، قال مالك: "هذه الآية تجمع الدين كله".[2]

2- من السنة النبوية:

ودلت سُنة رسول الله ﷺ على مثل المعنى الوارد في كتاب الله تعالى في أخبار عديدة نقلت في الصحيحين[3] ونختار منها:

1- عن ابن عباس، قال: قدم النبي ﷺ المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: **مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»**.[4]

2- عن محمد بن أبي المجالد قال: «**أَرْسَلَنِي أَبُو بُرْدَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، فَسَأَلْتُهُمَا عَنِ السَّلَفِ، فَقَالَا: كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّأْمِ، فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، قَالَ: قُلْتُ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ.**»[5]

3- الإجماع:

---

1 - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 377/3.

2 - مالك ابن أنس، المدونة، 60/3.

3 - ينظر: صحيح البخاري، كتاب السلم، 85/3؛ صحيح مسلم، باب السلم3، /1226.

4 - رواه البخاري في صحيحه، كتاب السلم، باب السلم في الوزن المعلوم، حديث رقم: 2240، 85/3.

5 - رواه البخاري في صحيحه، كتاب السلم، باب السلم إلى أجل معلوم، حديث رقم:2254، 87/3.

وقال أبو عبد الله القرطبي: "وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم الجائز أن يسلم الرجل إلى صاحبه في طعام معلوم موصوف، من طعام أرض عامة لا يخطئ مثلها. بكيل معلوم، إلى أجل معلوم بدنانير أو دراهم معلومة، يدفع ممن ما أسلم فيه قبل أن يفترقا من مقامهما الذي تبايعا فيه، وسميا المكان الذي يقبض فيه الطعام. فإذا فعلا ذلك وكان جائز الأمر كان سلما صحيحا لا أعلم أحدا من أهل العلم يبطله".[1] وقال عثمان الزبيدي: "انعقد الإجماع على جوازه لأنه معلوم من الدين بالضرورة كما في الفائق"[2]. ونقل الحطاب الإجماع على جوازه.[3] ونقل أبو عبيدة الجبيري: "واتفق العلماء على مشروعيته إلا ما حكي عن ابن المسيب"[4][5].

ثالثا: الحكمة من مشروعيته

قال خليل في التوضيح: "إن علة ذلك تحصيل مصلحتين: إحداهما: في حق البائع وهي دفع القليل ليأخذ ما هو أكثر منه. والثانية: في حق المشتري وهو الانتفاع بالثمن."[6]

فالمصلحة في السلم للطرفين:

من ناحية البائع – المسلم إليه–: بيع السلم من أحسن طرق التمويل في جميع المجالات الاقتصادية من زراعة وتجارة وصناعة، ولما كان من الناس من هو بحاجة إلى تمويل لممارسة نشاطه الاقتصادي في توفير المواد الأولية والتوفير مصاريف الشغل أقر الشارع الحكيم مشروعية السلم كأحد أهم الوسائل لسد هذه الحاجة، حتى سمي "بيبع المحاويج"[7].

من ناحية المشتري –رب السلم–: لما يبرم العقد يحدد السعر ويسلم ويكون قبض السلعة إلى أجل مسمى فيأمن المشتري من زيادة ثمن السلع فتعد أحد أهم وسائل التحوط من تذبذب الأسعار في الأسواق.

---

1 – القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 377/3؛ التسخيري ونظري، السلم وتطبيقاته المعاصرة، 314/9.

2 – عثمان الزبيدي، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، 141/3.

3 – الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 514/4.

4– وقال رجل لسعيد بن المسيب: إني أبيع بالدين؟ قال له: لا تبع إلا ما آويت إلى رحلك، ينظر: ابن رشد الجد، المقدمات والممهدات،29/2.

5 – أبو عبيد الجبيري، التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة، ص114.

6 – خليل ابن إسحاق، التوضيح، 37/6.

7 – سيد سابق، فقه السنة، 121/3.

الفرع الثالث: أركان عقد السلم وشروطه

لكل عقد أركان يبنى عليها ولكل ركن شروط تتعلق به وتضبط التعامل، وفي هذا الفرع سأورد أركان عقد السلم والشروط المتعلقة بكل ركن.

أولا: أركان السلم

للسلم باعتباره بيعا ثلاثة أركان[1]:

1- الصيغة: وهي الإيجاب والقبول.

2- والعاقدان: وهما المسلم، والمسلم إليه.

3- محل العقد: وهو رأس المال، والمسلم فيه.

1/ الصيغة: الإيجاب والقبول.

الإفصاح الواضح الجلي من المتعاقدين على إرادتهما في إنشاء العقد بينهما والرضاء بشروطه بالإيجاب والقبول المتصلين المتوافقين.

ويقع الإيجاب بلفظ السلم أو السلف، وكل ما اشتق منهما، كأسلمتك وأسلفتك، وأعطيتك كذا سلما أو سلفا في كذا.. لأنهما لفظان بمعنى واحد، وكلاهما اسم لهذا العقد. والقبول بأي لفظ يدل على الرضا بما أوجبه الأول، مثل: قبلت ورضيت ونحو ذلك[2].

كما يقع الإيجاب بيع السلم بلفظ البيع إذا بين فيه مقصد عقد السلم وتحققت شروطه، لأن "العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني". كما أن السلم بيع، فإطلاق البيع على السلم إطلاق للفظ على ما يشتمله[3].

ولعل أكبر دليل على الإيجاب وأدله على بيع السلم هو دفع وتسليم رأس مال السلم إلى المسلم إليه حالا- خلال ثلاثة أيام[4] من العقد، لأنه من الزمن اليسير المعفو عنه الذي لا يفضي

---

1 - نزيه كمال حماد، السلم وتطبيقاته المعاصرة، ص402.

2 - المرجع نفسه ص402.

3 - المرجع نفسه، ص402.

4 - تجدر الإشارة إلى أن جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة اشترطوا في صيغة السلم أن تكون باتة لا خيار فيها لأي من العاقدين، وذلك لأنه عقد لا يقبل خيار الشرط، إذ يشرط لصحته تمليك رأس المال وإقباضه للمسلم إليه قبل التفرق، ووجوب تحققهما مناف لخيار الشرط.

إلى النزاع في العادة، كما أن "ما قارب الشيء يعطى حكمه" فثلاثة أيام فما دون ذلك في حكم الحال- وطلب عوض موصوف في الذمة إلى أجل مسمى، مهما تبعته من كلمات مردها على العرف والمكان والزمان.

2/ العاقدان: رب السلم والمسلم إليه.

ويشترط أن يكونا ممن يصح منهم صدور مثل هذه العقود أي لهم أهليه أداء مثل هذه التصرفات المالية:

أهلية الأداء: هي صلاحية الشخص لصدور الأقوال منه على وجه يعتد به شرعا، وتتحقق هذه الأهلية في الإنسان البالغ العاقل الرشيد غير المحجور عليه بأي سبب من أسباب الحجر[1].

3/ المعقود عليه: رأس مال السلم والمسلم فيه.

يجوز السلم في كل ما يضبط بالصفات التي تختلف الأغراض والأثمان باختلافها؛ يعني يجوز السلم في كل ما يمكن ضبطه كالأشياء التي تباع بالكيل أو بالوزن أو بالعد أو بالذرع، لأنها محدودة يمكن ضبطها بما ذكر وبصفة معلومة على اختلاف الأعراض والأغراض والأثمان، وكل منها بشرطها المعلوم في محله"[2]. ومما يعقد عليه السلم:

1- ويعقد السلم على الطعام والعروض والحيوان المنضبط بالوصف.[3]

2- وينعقد السلم على منفعة شيء معين؛ كسكنى دار وخدمة عبد وركوب دابة معينة.[4]

3- يجوز أن يكون رأس مال السلم جزاف[5] ويشترط فيه شروط بيعه.[6]

1 - نزيه كمال حماد، السلم وتطبيقاته المعاصرة، ص402.

2 - أبو بكر الكشناوي، أسهل المدارك، 311/2-317.

3 - ابن الجلّاب المالكي، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس - رحمه الله -، 85/2.

4 - أحمد الدردير، الشرح الكبير، 214/3.

5 - محل خلاف في المذهب؛ أبو القاسم، القوانين الفقهية، 177-178

6 - المرجع نفسه، 214/3.

ثانيا: شروط عقد السلم

وإنما يجوز السلم بشروط[1] منها ما يشترك فيه رأس المال والمسلم فيه ومنها ما ينفرد به رأس المال ومنها ما ينفرد به المسلم فيه فأما

أولا: الشروط المشتركة فهي ثلاثة:

1– أن يكون كل واحد منهما مما يصح تملكه وبيعه تحرزا من الخمر والخنزير وغير ذلك

2– أن يكونا مختلفين جنسا تجوز فيه النسيئة بينهما:

- فلا يجوز تسليم الذهب والفضة أحدهما في الآخر لأن ذلك ربا
- كذلك تسليم الطعام بعضه في بعض ممنوع على الاطلاق لأنه ربا
- ويجوز تسليم الذهب والفضة في الحيوان والعروض والطعام
- ويجوز تسليم العروض بعضهما في بعض وتسليم الحيوان بعضه في بعض بشرط أن تختلف فيه الأغراض والمنافع فلا يجوز مع اتفاق الأغراض والمنافع لأنه يؤول إلى سلف جر منفعة.

3– أن يكون كل واحد منهما معلوم: الجنس والصفة والمقدار أما بالوزن فيما لا يوزن وأما بالكيل قيما يكال أو بالذرع فيما يذرع أو بالعد فيما يعد أو بالوصف فيما لا يوزن ولا يكال ولا يعد.

ثانيا: الشروط التي ينفرد بها رأس المال فهو أن يكون نقدا ويجوز تأخيره لغير شرط ويجوز بشرط ثلاثة أيام ونحوها.

ثالثا: الشروط التي في المسلم فيه فهي ثلاثة:

1– أن يكون مؤخرا إلى أجل معلوم وأقله ما تختلف فيه الأسواق كالخمسة عشر يوما ونحوها أو يكون القبض ببلد آخر ولا حد لأكثره إلى ما ينتهي إلى الغرر ويجوز أن يكون الأجل إلى الحصاد والجذاذ وشبههما.

1- ينظر: أبو بكر الكشناوي، أسهل المدارك، 311/2-317؛ أحمد الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل، 215/3؛ ابن جزي، القوانين الفقهية، 177-178؛ وقسم صاحب المعونة شرط الضبط إلى قسمين الضبط بالصفة والضبط بالكيل والوزن فأنتج ثمانية شروط؛ ينظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة، 983.

2- أن يكون مطلقا في الذمة فلا يجوز في شيء معين كزرع قرية بعينها ولذلك لم يجز في العقار اتفاقا لتعينه[1].

3- أن يكون مما يوجد جنسه عند الأجل اتفاقا سواء وجد عند العقد أو لم يوجد واشترط أبو حنيفة أن يوجد عند العقد والأجل.

الفرع الرابع: أقسام السلم

يمكن وضع أقسام لبيع السلم بحسب الاعتبارات[2] منها طبيعة المسلم فيه وكذلك طبيعة العقد[3]:

1- بحسب طبيعة المسلم فيه[4] إلى:

- السلم في المكيل والموزون كالزروع والمواد الخام ونحوها.
- السلم في العروض وما شابهها مما لا يجري فيه كيل ولا وزن.
- السلم في الحيوان كالإبل والبقر والغنم مع ضبط الحيوان بذكر سنه وذكورته أو أنوثته وسمنه أو هزاله وغير ذلك من الصفات.

2- بحسب نوع العقد[5] إلى:

- السلم العادي أو الأصيل: وهو ما يبرمه العاقد مع عزمه على تنفيذه بنفسه.

---

1 - قال اللخمي:" ومعنى السلم في هذا: أن تقدم رأس المال، فهو إسلام لرأس المال، وإذا لم يقدم رأس المال، لم يُسَمَّ سلَمًا. والسلم يطلق على ما قدم فيه رأس المال، سواء كان السلم في معين، أو فيما هو مضمون في الذمة." ينظر: اللخمي، التبصرة، 2893/6.

2- موسوعة فقه المعاملات، 848/1.

3 - ينقسم السلم بحسب التوقيت عند الشافعية إلى السلم الحال والسلم المؤجل فيجوز الاتفاق على تقديم المسلم فيه في الحال دون تحديد أجل وذلك قياسا أولويا على السلم المؤجل. وخالفهم الجمهور في ذلك فاشترطوا أن يكون السلم مؤجلا إلى أجل معلوم وقرروا عدم صحة السلم الحال. ينظر: موسوعة فقه المعاملات، 848/1.

4 - اللخمي:" والمسلم فيه ثلاثة: المكيل والموزُون. والثاني: العروض وما شابهها، مما لا يجري فيه كَيل ولا وَزن. والثالث: الحيوان والعبيد والإبل والبقر، والغنم والخيل والبغال والحمير والطير وغيرهما." ينظر: اللخمي، التبصرة، 2878/6.

5 - وهذا الاعتبار في التقسيم معاصر مع ظهور البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة.

- السلم الموازي: يطلق السلم الموازي على عقد السلم الذي يلتزم فيه البائع بتسليم سلعة موصوفة في الذمة تنطبق مواصفاتها على السلعة التي يكون قد اشتراها بعقد السلم الأول ليتمكن من الوفاء بالتزامه دون أي ربط بين العقدين"[1].

1 – عبد الله بن محمد الطيار وآخرون، الفقه الميسر، 52/10.

المطلب الثاني: أثر الأجل في عقد السلم عند المالكية

الأصل في العقود الرضائية ومنها السلم أن تتم في الأجل المتفق عليه، بضوابطه المنصوصة، فإن تغير الأجل بالزيادة أو النقصان أو الجهالة كان له أثر في العقد، وفي هذا المطلب سأورد أجل عقد السلم، الجهالة في أجل السلم، حلول الأجل وتعذر التسليم.

الفرع الأول: أجل عقد السلم

يمتد أجل السلم من الانعقاد ارتباط الإيجاب بالقبول إلى التبرئة الذمة من الالتزام تسليم المسلم فيه، وفي هذا الفرع سأتكلم عن تأخير رأس مال السلم، أقل مدة السلم وأكثرها، والمسافة التي تنزل منزلة الأجل في السلم.

أولا: تأخير رأس مال السلم

قبض رأس المال شرط صحة في عقد السلم؛ ورأس الشيء أصله ولما كان ما يعجل أصلا للمسلم فيه سمي رأس المال فالمراد بالمال المسلم فيه ورأسه المسلم، لا يتأخر رأس المال فوق ثلاث لنهي النبي ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ [1].

وأجاز أهل المذهب ومنهم مالك وابن القاسم [2] تأخير رأس مال السلم بعد العقد ثلاثة أيام ولو بشرط؛ لخفة الأمر واعتبروا هذا من التأخير اليسير، ولأن ما قارب الشيء يعطى حكمه وهذا إذا لم يكن أجل السلم كيومين [3].

فتأخير رأس مال السلم أقل من ثلاث أيام محل اتفاق والخلاف في المذهب في تأخير رأس مال السلم المدة الأكثر من ثلاثة أيام –المدة اليسيرة، المدة البعيدة– مع وجود الشرد أو عدمه؛ روى ابن حبيب الأيام اليسيرة كاليوم والأيام الكثيرة مثل الشهر ونحوه"[4].

1 – ابن رشد الجد، المقدمات والممهدات، 28/2.

2 – اللخمي، التبصرة،2965/7.

3 – الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل، 215/3.

4 – نقلا عن: البناني، شرح الزرقاني وحاشية البناني، 78/7.

تأخير رأس مال السلم أكثر من ثلاثة أيام من غير شرط وفيها قولان[1].

القول الأول: فساد السلم، وهو مذهب المدونة.

القول الثاني: أنه لا يفسد، وهو قول ابن القاسم وأشهب وهو أحد قولا مالك.

وقال ابن عبد السلام: "والأقرب أن السلم فاسد لاستلزامه الوقوع في بيع الدين بالدين".[2]

ومن أجاز السلم جزافا من أهل المذهب، أضاف شرطا لقبول تأخير رأس مال السلم معلومًا، كالمسلم فيه؛ ليعلم بما تقع المطالبة فيه قال القاضي عبد الوهاب: "فيجوز على هذا أن يكون رأس المال؛ تارة جزافًا، وتارة معلومًا" [3].

وفيما يسمى بيعة أهل المدينة وهي الشراء من عند دائم العمل؛ "وقد كان الناس يتبايعون اللحم بسعر معلوم أخذ كل يوم شيئا معلوما ويشرع في الأخذ ويتأخر الثمن إلى العطاء وكذلك كل ما يباع في الأسواق ولا يكون إلا بأمر معلوم يسمى ما يأخذ كل يوم وكان العطاء يومئذ مأمونا ولم يروه دينا بدين واستخفوه انتهى[4]"، قال ابن عبد البر: "ولا بأس عند مالك أن يؤخر المشتري نقد ثمنها إذا شرع في أخذ ما سلم فيه ولا يجوز أن يتأخر الثمن والمثمن معا"[5]، وهذا من باب قبض الأوائل قبض للأواخر.

1 –ينظر: ابن رشد الجد، المقدمات والممهدات، 28/2؛ الحطاب، مواهب الجليل، 515/4.

2 – الحطاب، مواهب الجليل، 515/4.

3 – القاضي عبد الوهاب، عُيُونُ المِسَائِل، رقم المسألة:952، ص422.

4 – الحطاب، مواهب الجليل، 538/4

5 – ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 694/2.

وخلاصة المذهب في تأخير رأس مال السلم أن الفقهاء وضعوا متغيرين معتبرين في الحكم ولكل واحد منهما احتمالان: الأول: التأخير أقل أو أكثر من ثلاثة أيام والثاني: بشرط أو بغير شرط؛ ومن ضرب الاحتمالات ينتج أربعة حالات، ثلاثة محل اتفاق وواحدة محل خلاف في المذهب وهي كالآتي:

1- تأخير رأس مال السلم أقل من ثلاثة أيام بشرط..... محل اتفاق (جائزة)

2- تأخير رأس مال السلم أقل من ثلاثة أيام من غير شرط..... محل اتفاق (جائزة)

3- تأخير رأس مال السلم أكثر من ثلاثة أيام بشرط..... محل اتفاق (غير جائزة)

4- تأخير رأس مال السلم أكثر من ثلاثة أيام من غير شرط..... محل الخلاف

ومحل الخلاف فيه قولان:

القول الأول: فساد السلم، وهو مذهب المدونة.

القول الثاني: أنه لا يفسد، وهو قول ابن القاسم وأشهب وهو أحد قولي مالك.

أما إذا شرع رب السلم في قبض السلم فيه فلا بأس عند مالك تأخي رأس مال السلم حسب العرف.

ثانيا: مدة عقد السلم

"إن المقصود من السلم الارتفاق من انتفاع البائع بتقديم المال والمسلم بما يرتخصه ليحصل له من تغير الأسواق واختلافها ما يريده، وإذا أضربا أجلًا لا يوجد فيه هذا المعنى لم يحصل الرفق المقصود فكان في معنى الحال"[1].

وأقل مدة لبيع السلم التي تحقق المقصد منه لها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: السلم لمن شأنه بيع ذلك الصنف المسلم فيه، كالسلم في اللحم لِلَّحَّام، وفي الثياب للحائك الذي يعمل مثل تلك الثياب، فجميع ذلك جائز على الحلول أو إلى أجل قريب يومًا أو يومين. [2] ومن ذلك بيعة أهل المدينة:" فقد كان الناس يتبايعون اللحم بسعر معلوم

1 - القاضي عبد الوهاب، المعونة، ص989.

2 - اللخمي، التبصرة، 2939/6.

أخذ كل يوم شيئا معلوما ويشرع في الأخذ ويتأخر الثمن إلى العطاء"[1]، العطاء مدة يحددها عرف المكان وازمان قد يكون يوم وقد يكون أيام. فلا حدود للمدة في هذه الحالة إلا العرف.

الحالة الثانية: السلم ليقبض ذلك خارجًا عن البلد العقد.

وجعل أهل المذهب مواضع البلدان بمنزلة الآجال فق جاء في المدونة:" قال ابن القاسم: سألت مالكا عن الرجل يبتاع الطعام الموصوف المضمون بالفسطاط على أن يوفيه الطعام بالريف مسيرة ثلاثة أيام أو نحوها فقال: لا بأس بذلك. قلت: لم أجازه مالك؟ قال: لأنه جعل موضع البلدان بمنزلة الآجال"[2]، وتكون مسافة ما بين البلدين أجل السلم.[3]

الحالة الثالثة: السلم لمن ليس شأنه بيع ذلك الشيء ليقبضه في البلد المسلم فيه، **فاختلف في**[4] أقل مدة سلمه على ستة[5] أقوال:

القول الأول: مقدار ما تتغير فيه الأسواق دون تحديد قاله مالك.

القول الثاني: حده خمسة عشرة يومًا قاله ابن القاسم.

القول الثالث: يجوز إلى يوم قاله ابن عبد الحكم، ورواه.

القول الرابع: إلى اليومين قاله ابن وهب.

القول الخامس: يجوز إلى خمسة أيام على ظاهر سماع عيسى لابن القاسم في العتبية.

القول السادس: يجوز إلى شهر لا أقل نقله المازري عن بعض الشافعية عن مالك، واستبعده.

والقول الراجح قول ابن القاسم: "لا يجوز السلم الحال، ولا بد له من أجل وإن كان أيامًا يسيرة، ... أيامًا، تتغير في مثلها الأسواق [6]

---

1 – الحطاب' مواهب الجليل، 538/4

2 – مالك ابن أنس، المدونة،142/3.

3 – صالح الأزهري ، الثمر الداني، ص517.

4– وحكى الخلاف الخمي وابن رشد ينظر : اللخمي، التبصرة،2939/6 ؛ ابن رشد، المقدمات والممهدات،29/2.

5 – ينظر: بن ناجي القيرواني، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، 162/2ح عبد الوهاب المالكي ، عُيُونُ المسَائِل، رقم المسألة:950 ، ص421

6 – القاضي عبد الوهاب، عُيُونُ المسَائِل، رقم المسألة:950 ، ص421.

والخلاصة أن المذهب منع السلم الحال وأقل مدة السلم أياما تتغير في مثلها الأسواق أو أن يقبض ببلد أخرى، "وأما حد أبعد آجال السلم، فحد ما يجوز إليه البيع على الاختلاف في ذلك".[1]

ثالثا: زمن الخيار في السلم

جاء في المدونة في كتاب الخيار: ولا بأس بالخيار في السلم إلى أمد قريب يجوز تأخير النقد إلى مثله كيومين أو ثلاثة إذا لم يقدم رأس المال فإن قدمه كرهت ذلك؛ لأنه يدخله بيع وسلف جر منفعة وإن تباعد أجل الخيار كشهر أو شهرين لم يجز قدم النقد أم لا ولا يجوز الخيار في شيء من البيوع إلى هذا الأجل فإن عقد البيع على ذلك، ثم ترك الخيار مشترطه قبل التفرق لم يجز لفساد العقد." [2]

الخيار جائز لأحد طرفي السلم أو لأجنبي على ألا تكون مدته أكثر مما يؤخر إليه رأس مال السلم، لأنه يمنع النقد وقت الخيار لتردده بين السلفية والثمنية[3].

الفرع الثاني: الأجل المجهول في عقد السلم

كما سبق الذكر أن المذهب في الأجل المعلوم هي العادة والعرف، والسلم إلى أجل معلوم علم ينفي الجهالة، واشترط في الأجل أن يكون معلوما ليعلم منه الوقت الذي يقع فيه قضاء المسلم فيه فالأجل المجهول غير مفيد بل مفسد للعقد[4]، " ولأن الجهل بمدة السلم غرر".[5] فمتى يكون الأجل مجهول في المذهب؟

وانفرد المالكية بالأجل في السلم إلى الحصاد وما شابهه، و" يجوز [عندنا] البيع إلى الحصاد والجذاذ والنَّيرُوز والمِهْرَجان، يريد وقت وجوب القضاء. وقال أبو حنيفة: لا يجوز ذلك؛ لأنّه

1 – ابن رشد القرطبي، المقدمات والممهدات، 30/2.

2 – الحطاب، مواهب الجليل، 515/4.

3 – نقلا عن: الحطاب، مواهب الجليل، 515/4.

4 – الخرشي، شرح الخرشي، 201/5.

5 – عبد الوهاب الثعلبي البغدادي المالكي، المعونة، ص989.

مجهول. وقال الشّافعيّ: لا يجوز إلى الحصاد والجذاذ، فأمّا وقت وجوب القضاء فيجوز، وإن كان وقت النيروز والمهرجان وفصح النصارى، يعرف من جهة الحساب جاز، كقولنا".[1]

" أن الأجل في السلم لا يشترط فيه التقييد بالأيام خاصة بل بها وبما هو معلوم من غيرها ... لأنه وقت يعرف بالعادة لا يتفاوت ".[2] ولم تعتبر هذه الآجال من المجهول بل أطلق عليها اسم الأجل الحكمي؛ قال صاحب لوامع الدرر: "وأن يؤجل المسلم فيه بمعلوم للمتعاقدين علما حقيقيا أو حكميا كمن لهم عادة بوقت القبض فلا يحتاج لضرب الأجل".[3]

والخلاصة أن المذهب في العلم بالأجل هو العرف، لأن جهالة الأجل غرر مفضي للنزاع؛ لذلك شرط العلم بالأجل يتحقق إذا كان هذا الأجل معلوما لطرفي العقد.

الفرع الثالث: حلول الأجل وتعذر التسليم

اختلف العلماء – خلاف داخل وخارج المذهب- فيمن أسلم في شيء من الثمر، فلما حل الأجل تعذر تسليمه حتى عدم ذلك المسلم فيه وخرج زمانه، على ثلاثة أقوال[4]

القول الأول: قول الجمهور: إذا وقع ذلك كان المسلم بالخيار بين أن يأخذ الثمن أو يصبر إلى العام القابل، وبه قال الشافعي، وأبو حنيفة، وابن القاسم; وحجتهم أن العقد وقع على موصوف في الذمة فهو باق على أصله، وليس من شرط جوازه أن يكون من هذه السنة، وإنما هو شيء شرطه المسلم فهو في ذلك بالخيار".

القول الثاني: قول أشهب من أصحاب مالك: ينفسخ السلم ضرورة ولا يجوز التأخير، وكأنه رآه من باب الكالئ بالكالئ.

القول الثالث: قول سحنون: ليس له أخذ الثمن، وإنما له أن يصبر إلى القابل، واضطرب قول مالك في هذا.

---

1 – القاضي عبد الوهاب، عُيُونُ المِسَائِل، رقم المسألة:955، ص423.

2 – تاج الدين الدميري، تحبير المختصر، 47/4

3 – الشنقيطي، لوامع الدرر، 119/9.

4 – ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 222/3.

"والمعتمد عليه في هذه المسألة ما رآه أبو حنيفة، والشافعي، وابن القاسم، وهو الذي اختاره أبو بكر الطرطوشي، والكالئ بالكالئ المنهي عنه إنما هو المقصود، لا الذي يدخل اضطرارا."[1]

وأثار علماء المذهب حلا آخر وهو التعويض إذا حل الأجل وتعذر التسليم؛ حيث أجازوا أن يقبض من الصنف الذي سلم فيه عند حلول أجله أرفع منه أو دونه إذا تراضيا لأنه إذا قبض منه دون صفته من صنفه كان قد أحسن فيما ترك وإن أعطاه صاحبه أرفع من صنفه في ذلك الصنف كان قد أحسن إليه وخير الناس أحسنهم قضاء[2].

لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه، لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير[3]، لأن هذ من قبيل الربا الصريح.

وصدر عن مجلة مجمع الفقه الإسلامي: قراره في السلم رقم 85 (2 / 9) "ونصه: (لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه؛ لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الدين عند التأخير".

1 – ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 222/3.

2 – بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 694/2.

3 – الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ،5246/7..

خلاصة أثر الأجل في عقد السلم: المقصد من الأجل في عقد السلم هو الرفق وتحقيق مصالح طرفي العقد من تمويل وتحوط من مخاطر تقلب اسعار السوق.

وموضوع الأجل في عقد السلم يتمثل في تقديم الثمن مسبقا والاستفادة من زمن للخيار محدد وتحديد موعد لتسليم السلعة. الزيادة أو النقصان أو الإلغاء أو الجهالة لا يترتب عليه أثر مادي أي أن الأجل ليس له أثر مالي في عقد السلم وإنما أثر الأجل في عقد السلم بحصول الفساد في العقد؛ فتأخير رأس مال السلم يفسد العقد ويفسخ، وعدم جواز السلم الحال، والأجل المجهول مفسد للعقد، وعدم القدرة على تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل تردد بين أخذ الثمن بدون زيادة أو يصبر إلى العام القابل أو ينفسخ السلم، وجاز العوض من الصنف الذي سلم فيه عند حلول أجله أرفع منه أو دونه إذا تراضيا وذلك من حسن القضاء.

المطلب الثالث: تطبيقات عقد السلم

جاء في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة: " إن عقد السلم يمثل بابا من أبواب التطوير المناسب لإنشاء الأدوات المالية الإسلامية وبخاصة في مجال تخطيط الربح المحسوب على أساس التوقع المنظور."

والسلم من أهم وأقدم صيغ الائتمان ذو الكفاءة العالية في الاقتصاد الإسلامي وفي نشاطات المصارف الإسلامية فهو يتميز بالمرونة والاستجابة لحاجات التمويل المختلفة، سواء أكان تمويلا قصير الأجل أم متوسطة أو طويلة، كما يلبي حاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء، سواء أكانوا من المنتجين الزراعيين أو الصناعيين أو المقاولين أم من التجار، وعلى هذا فمجالات تطبيق هذه العقد متعددة. فقد استحدثت له الوسائط المالية حُلَلاً جديدة وأختار منها في هذه الدراسة: السلم الموازي، السلم بسعر السوق ، عقد التوريد.

الفرع الأول: السلم الموازي

1- الصورة العامة للسلم الموازي: :" يطلق السلم الموازي على عقد السلم الذي يلتزم فيه البائع بتسليم سلعة موصوفة في الذمة تنطبق مواصفاتها على السلعة التي يكون قد اشتراها بعقد السلم الأول ليتمكن من الوفاء بالتزامه دون أي ربط بين العقدين"[1].

رسم تخطيطي يوضح الصورة العامة لعقد السلم الموازي

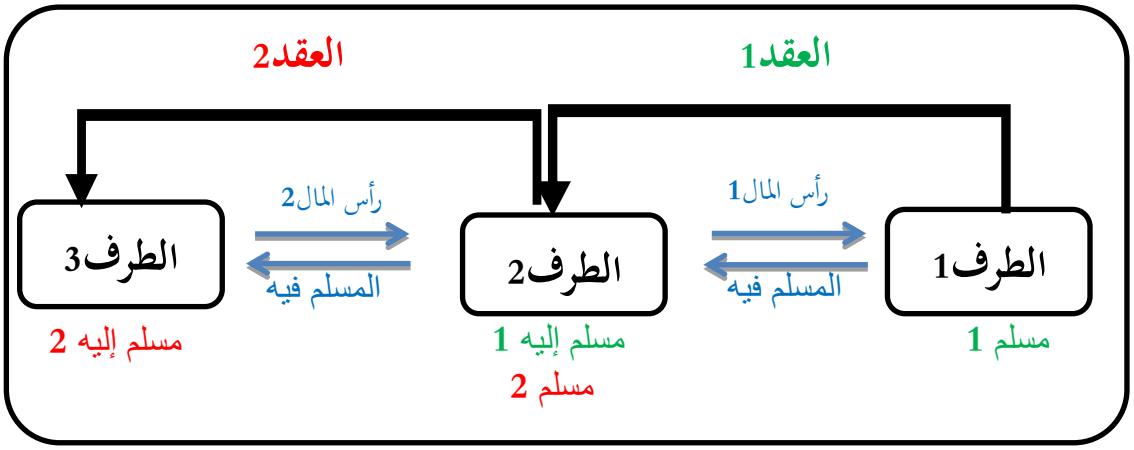

2 – مجالات تطبيق السلم الموازي:

ويُعمل بالسلم الموازي في البنوك الإسلامية، وذلك بأن تشتري البنوك مثلًا كمية محددة من القطن من المزارعين ثم تقوم باتفاق في عقد سلم جديد بصفتها بائعًا بعقد مع مصانع الغزل والنسيج، فتبيع لهم عن طريق السلم قطنًا بمواصفات البيع نفسها الذي اشترته في العقد الأول دون ربط بين العقدين، وهو عقد جديد حيث لم يكن معمولًا به في الماضي، وإنما استحدث نتيجة لتطور التجارة والصناعة وما اقتضاه التعامل بين الناس في هذا العصر.[2]

مثال: يوجد مصنع ياباني لسحب وتشكيل قضبان الحديد يحتاج إلى تمويل لشراء كتل الحديد اللازمة، ويحصل عادة على التمويل اللازم من البنك بالفائدة لأجل يمتد حتى تاريخ تسويق منتجاته. ففي مثل هذه الحال يقوم المصرف الإسلامي بعرض التمويل اللازم على أساس عقد السلم، فيأخذ مقابل التمويل المنتجات المصنعة من قضبان الحديد، وتبرمج مواعيد وأمكنة

1 – عبد الله بن محمد الطيار وآخرون، الفقه الميسر، 52/10.

2 – عبد الله بن محمد الطيار وآخرون، الفقه الميسر، 52/10.

التسليم، ويتفق مثلا أن يكون التسليم في ميناء التصدير أو سيف ميناء الاستيراد. وفيما بين تاريخ إبرام العقد وتاريخ التسليم يمكن للمصرف الإسلامي أن يجري عقدا أو عقودا سلم مع مستثمرين آخرين، يكون المصرف فيها في موقف المسلم إليه (البائع)

3- تحرير مسألة السلم الموازي:

إن مسألة السلم الموازي عند تبسيط معطياتها نجدها مسألة قديمة ومدروسة في المذهب، فعند التمعن في العقد الثاني للسلم الموازي نجد أن المسلم إما أن يبع مثل المسلم فيه في العقد الأول وهذا لا خلاف في جوازه[1]، وإما أن يبيع عين المسلم فيه قبل أن يقبضه من المسلم في العقد الأول؛ لأن هدف هذا الطرف- العامل المشترك بين العقدين- ليس امتلاك أو الاستفادة من المسلم فيه وإنما هدفه هو الربح المادي- الاستفادة من الحركة المالية- إذ عادة ما يقوم بهذا الدور الوسطاء الماليين؛ إذن يمكن إرجاع هذه المسألة بعد تفكيك مركبها إلى مسألة قديمة وهي **بيع المسلم فيه قبل قيضه**[2]، فتتفرع عن هذه المسألة صياغة ملائمة للسلم الموازي وهي **السلم في**

1 - وعامة المعاصرين على الجواز بشرط عدم الربط بين العقدين، وبمعرفة أوجه الربط يتبين أن هذا الشرط مشترط عند من أجازه من غير المعاصرين، وأوجه الربط بين عقدي السلم الموازي هي: أولًا: أن يحيل الطرف المشترك بين عقدي السلم على دين السلم الأول، ومثاله: أن يحيلَ المسلمُ في العقد الأول -وهو المسلم إليه في العقد الثاني- الطرفَ الثالث -وهو المسلم في العقد الثاني- على الطرف الأول -وهو المسلم إليه الأصيل-، وهذا فرع عن الحوالة على دين السلم، وهو غير جائز عند الجمهور؛ لأنه دين غير مستقر، وأجازه الحنفية وبعض الحنابلة. ثانيًا: أن يُوَكِّل المسلمُ الذي هو مسلمٌ إليه الطرفَ الثالثَ في القبض من الطرف الأول، ثم يعطيه إياه، وهذا جائز صحيح عند الشافعية والحنابلة، وفي رواية عن أحمد أنه لا يصح. الدليل: الدليل لجواز السلم الموازي بهذه الصورة هو الدليل لجواز عقد السلم؛ لأن السلم الموازي عقد سلمٍ مستوفٍ لشروطه، وتصرف المسلم، وهو الدائن، في السلم، أي المسلم فيه، بعد قبضه بإسلامه لطرف آخر لا أثر له على العقد الأول؛ لأن ملكه صحيح ويخوله أن يتصرف فيه بكل تصرف مباح، أو يقال: عقدان مع طرفين، لا علاقة لأحد العقدين بالآخر، فيباح كمن اشترى سلعةً من زيد فباعها لسعدٍ، واشتراط عدم الربط بين العقدين يفيد السلامة من الحيلة على التمويل الربوي أو على بيع ما لم يقبض، ومهما كان الراجح في الحوالة على دين السلم أو في الوكالة المذكورة فينبغي المنع منهما في السلم الموازي؛ اعتبارًا للمآلات وسدًّا للذرائع، فقد يعطي المصرف تمويلًا لعميل في صيغة سلم، فإذا جاء وقت تسليم المسلم فيه طلب من العميل إحالته على الجهة التي أسلم إليها العميل، فيؤول إلى التمويل الربوي؛ لذا يشترط لجواز وصحة هذا العقد ما سبق من شروط في استصناع الصانع، والله أعلم، ينظر: عبد الله بن عمر بن حسين بن طاهر، العقود المضافة إلى مثلها، ص143.

2 - ومن العلماء من لم يجز ذلك أصلا، وهم القائلون بأن كل شيء لا يجوز بيعه قبل قبضه، وبه قال أبو حنيفة، وإسحاق. وتمسك أحمد، وإسحاق في منع هذا بحديث عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسلم في شيء فلا يصرفه في غيره».

المسلم فيه قبل قبضه. ومن هنا نطرح التساؤل **ما قول الفقه المالكي في إسلام في المسلم فيه قبل قبضه؟**

4- الدراسة الفقهية للمسألة تخريجا عن المذهب المالكي:

انفرد المالكية عن غيرهم في القول بجواز بيع المسلم فيه قبل قبضه[1] على تفصيل[2]، مستدلين على ذلك بأحاديث النهي عن بيع ما لم يقبض الخاص بالطعام، لكن الإشكال المطروح: **هل مسألة إسلام المسلم فيه امتداد لمسألة بيع المسلم فيه قبل قبضه؟ دون مراعاة لكون البيع حال والسلم إلى أجل أم أن في المسألة اختلاف؟**

عقد السلم الموازي –العقد الثاني- يجب أن تتوفر فيه كل شروط السلم وأول شرط من هذه الشروط [3] أن يكون في الذمة مطلقًا لا في عين معينة" لأن السلم في العين غرر لا يحتاج إليه لأنه إن أريد ضمانها في الذمة إلى الأجل المضروب حتى إذا تلفت لزمت المسلم إليه بدلها أو قيمتها ... ولأن المعين ينفسخ العقد بتلفه ولا يلزم رد مثله[4].

في حال الربط بين عقدي السلم والسلم الموازي يصير عقد السلم الموازي معقود على سلعة معينة بعقد معين سابق.

وهذا دليل عدم قول المذهب المالكي في إسلام المسلم فيه قبل قبضه ووجه الاستدلال أن المسلم فيه في العقد الثاني-في حال الربط بين العقدين- **معين** بأنه المسلم فيه أولا – في العقد الأول- وهذا ما يخرجه عن كونه ثابتا في الذمة، يعني أن المسلم فيه لا يصح في المذهب أن يكون مسلما فيه من شخص بعينه قبل أن يقبض لكونه معينا غير ثابت في الذمة.

ومن هنا حتى يصح السلم الموازي تخريجا عن المذهب المالكي فإنه لا يجوز الربط بين العقدين.

1 – عبد الله بن عمر بن حسين بن طاهر، العقود المضافة إلى مثلها، ص143.

2 – بيع المسلم فيه قبل قبضه: إن كان طعام أو غير طعام، إن كان لبائعه أو لغير بائعه، بأقل أو أكثر من سعره.

3 – شروط السلم، المطلب الأول من هذا المبحث.

4 – القاضي عبد الوهاب، المعونة، ص 984.

الفرع الثاني: التوريد

1- الصورة العامة لعقد التوريد:

" عقد التوريد هو عقد بين طرفين، يلتزم فيه أحدهما بتوريد أصناف (سلع – مواد) محددة الأوصاف والمقادير، في تواريخ معينة، مقابل ثمن محدد." [1]

" عقد التوريد عبارة عن اتفاقية بين الجهة المشترية والجهة البائعة، على أن الجهة البائعة تورد إلى الجهة المشترية سلعًا أو مواد محددة الأوصاف في تواريخ مستقبلة معينة لقاء ثمن معلوم متفق عليه بين الفريقين." [2]

قد يحدد الثمن وقت التعاقد أو يحدد بحسب سعر السوق وقت الاستلام، وسأخص الدراسة في هذا الفرع حالة تحديد السعر وقت العقد.

أمثلة عن عقد التوريد:

- توريد السلع: توريد الأغذية والأدوية والملابس والوقود، للمستشفيات والمدارس والمطارات والوحدات العسكرية وغيرها.
- توريد الخدمات: " توريد الكهرباء والغاز والمياه، وتوريد الصحف المجلات والعمال، والتعهدات بنظافة وصيانة المدارس والمستشفيات "[3].

2- أغراض عقد التوريد:

هدف المشتري: "ضمان حصوله على المواد أو السلع المطلوبة، في الآجال المتفق عليها، للاستفادة منها في أعمال تجارية أو صناعية أو زراعية أو خدمية. وهو بذلك يقلل من نفقات التخزين، ومخاطره، بالنسبة للسلع أو المواد السريعة التلف، أو ذات المدة المحددة، بسبب عمرها أو تقليعتها (موضتها)، أو التي يراد أن تكون طازجة قدر الإمكان." [4]

---

1 – نزيه كماد حماد، العقود المستجدة ضوابطها ونماذج منها، ص915.

2 – تقي الدين العثماني، عقود التوريد والمناقصة، 672/12.

3 – رفيق يونس المصري، عقود التوريد والمناقصات،784/12.

4 – المرجع نفسه، 784/12.

هدف البائع:" تلبية طلبات المشترين، من طريق الأعمال التجارية الهادفة إلى الربح، وهو بذلك يقلل من مخاطر كساد بضاعته، لأنه ينتجها بعد أن يتعاقد عليها." [1]

3- – الدراسة الفقهية لعقد التوريد تخريجا عن المذهب المالكي:

عقد التوريد يتصف بتنجيم دفع المثمون الموصوف في الذمة، والصورة الأقرب إليه هي بيعة أهل المدينة؛ " وفي كتاب التجارة إلى أرض الحرب من المدونة وفي أوائل السلم قال في كتاب التجارة: وقد كان الناس يتبايعون اللحم بسعر معلوم أخذ كل يوم شيئا معلوما ويشرع في الأخذ ويتأخر الثمن إلى العطاء وكذلك كل ما يباع في الأسواق ولا يكون إلا بأمر معلوم يسمى ما يأخذ كل يوم وكان العطاء يومئذ مأمونا ولم يروه دينا بدين واستخفوه انتهى. وقد ذكروا أنه يتأخر الشروع العشرة الأيام ونحوها." [2]

ويقاس عقد التوريد على بيعة أهل المدينة من ثلاثة جوانب:

1- يتأخر رأس المال إلى العطاء، وهذا مرجعه إلى العرف والأمانة، هو محقق لأن العقد المكتوب الموثق وسيلة للضمان وممضية على الرضى.

2- قد يتأخر الشروع في الأخذ عشرة أيام، أي أن في بيعة أهل المدينة لا يلزم الشروع في الأخذ حال العقد أو بتأخير يسير فالعشرة أيام ليست من اليسير، وهذا أيضا يتوافق مع عقود التوريد لأن غالبا تكون فترة زمنية بين التعاقد وبين تسليم أول دفعة.

3- أن هدف بيعة أهل المدينة التوريد الأسري بما يلزم أن يكون طازجا يوميا كاللحم والخبز، وهذا الهدف من أهداف عقد التوريد لكن على المستوى المؤسساتي.

والخلاصة أن عقد التوريد في حالة الاتفاق على السعر وقت العقد وعدم تركه لسعر السوق يوم التسليم، يمكن تخريجه على بيعة أهل المدينة التي أجازها العلماء المالكية.

1 – رفيق يونس المصري، عقود التوريد والمناقصات،784/12.

2 – الحطاب، مواهب الجليل، 538/4

الفرع الثالث: السلم بسعر السوق يوم التسليم

أ- تعريف السلم بسعر السوق يوم التسليم:

يمكن تعريف السلم [1] بسعر السوق يوم التسليم:" أن يسلم المشتري مقدارا معلوما من المال في سلعة موصوفة في الذمة تباع بالوحدة، لا يحدد مقدارها وقت العقد وإنما يربط بسعر الوحدة في السوق أو أنقص منه بنسبة معلومة يوم التسليم." [2]

شرح التعريف بنفسه:

"(المشتري) المسلِم أو المستصنِع، (مقدار معلوم من المال) رأس مال السلم أو ثمن الاستصناع، (يُسَلِم) وقت العقد أو يجوز التأخير إلى حدود الثلاثة أيام. (موصوفة) وصف ينفي عنها الجهالة والغرر، (في الذمة) قيد يخرج به بيع الأعيان الموصوفة، (تباع بالوحدة) الوحدة هي المقدار أو وحدة القياس التي تقدر بها السلعة المتعاقد عليها كالطن والكيلوغرام في الموزونات، واللتر والبرميل في المكيلات والقطعة والحبة في المعدودات(لا يحدد مقدارها وقت العقد) اي اجمالي الكمية المعقود عليها لا يحدد في العقد، (وإنما يربط) وإنما يتم تحديد ومقدار الكمية المتفق عليها، (بسعر الوحدة) أي الوحدة التي تباع بها السلعة محل العقد، مثال: يحدد مقدار النفط المتعاقد عليه من خلال سعر البرميل.(بسعر الوحدة في السوق) تقييد السعر بسعر السوق قيد مهم في هذه الصيغة، وهو اشتراط وجود سعر سوقي للسلعة محل العقد لا يدخل الاختلاف في تحديده، فلا يصح في سلعة يمكن أن يختلف الطرفان في تحديد سعرها يوم التسليم، وهو ما ينتفي عن كثير من السلع في الواقع اليوم اذ إن لها مؤشرات ومحددات معلومة للقاصي والداني لا يختلف في العلم بها. (أو أنقص منه بنسبة معلومة) أي أن يكون نسبة خصم معلومة، **وهذه النسبة هي مقدار ربح المسلِم نظير تسليمة الثمن معجلا** مثال: كمية ومقدار النفط محل العقد يتحدد بناء على سعر السوق يوم التسليم ناقص 10%.

---

1 – هذه الصيغة يستوي فيي حكمها السلم والاستصناع، وما يذكر في حق السلم يشمل الاستصناع إلا أن الفارق الرئيس بينهما أن الاستصناع يجري فيما تدخله الصنعة "المصنوعات.

2 – حامد بن حسن بن محمد علي ميره، عقود التمويل المستجدة في المصارف الاسلامية، ص510.

يوم التسليم: هذا من أهم قيود هذه الصيغة؛ فتحديد مقدار السلعة محل العقد إنما تحدد بناء على سعر الوحدة في السوق يوم التسليم؛ ففي يوم التسليم يُنظر إلى سعر السوق ثم يخصم منه المقدار المتفق عليه من سعر الوحدة، ثم يقسم الثمن الذي دفعة المشتري يوم التعاقد على سعر الوحدة – السعر السوقي يوم التسليم- بعد الخصم ليتحدد بذلك الكمية الواجب تسليمها من السلع محل العقد"[1].

ب- مثال:

يدفع المسلِم – المشتري- 00 1000 دج نقدا كرأس مال سلم في قمح ذي مواصفات محددة معلومة دون تحديد الكمية الإجمالية على أن يسلم القمح في يوم 2023/01/01م

ويشترط أن يكون تحديد الكمية بناء على سعر طن القمح في السوق يوم التسليم بخصم 10% من السعر السوقي في ذلك اليوم.

فإذا حل أجل التسليم ينظر سعر الطن في السوق في يوم التسليم وليكن 1000دج فيخصم منه 10% فيصبح السعر المعتبر في تحديد الكمية الاجمالية هو 900دج للطن.

ولمعرفة الكمية الإجمالية يقسم رأس مال السلم على السعر بعد الخصم:

100000/900= 111

وبذلك يكون الكمية الاجمالية المطلوبة هي 111طن من القمح.

ب- تطبيقات معاصرة للسلم بسعر السوق يوم التسليم:

بطاقات الاتصال مسبقة الدفع كبطاقات "سوا" من شركة الاتصالات السعودية، قسائم بيع الوقود من محطات الوقود ذات الفروع المتعددة كدفاتر قسائم بنزين دريس أو محطات التسهيلات أو قسائم الهدايا والمشتريات مدفوعة الثمن التي تسوقها المتاجر الكبرى والمكتبات ذات الفروع المتعددة كقسائم مكتبة جرير.[2]

1 – حامد بن حسن بن محمد علي ميره، عقود التمويل المستجدة في المصارف الاسلامية، ص510.

2 – المرجع نفسه، ص532.

ج- قول علماء المذهب المالكي:

يقول الإمام مالك: "ولا بأس أن يضع الرجل عند الرجل درهما، ثم يأخذ منه بربع أو بثلث أو بكسر معلوم سلعة معلومة فإذا لم يكن في ذلك سعر معلوم وقال الرجل: آخذ منك بسعر كل يوم فهذا لا يحل، لأنه غرر يقل مرة ويكثر مرة، لم يتفرقا على بيع معلوم"[1].

" (قال مالك : ولا بأس) أي يجوز (أن يضع الرجل) المشتري (عند الرجل) البائع (درهما) مثلا (ثم يأخذ) المشتري (منه) أي البائع (بربع) مثلا (أو بثلث) منه وفي النسخ الهندية بثلث أو بربع (أو بكسر معلوم) منه كالسدس والثمن وغيرهم (سلعة) مفعول يأخذ(معلومة) يعني بعين السلعة والثمن وغيرهما فهذا جائز (فإذا لم يكن في ذلك) الذي عينه من السلعة (سعر معلوم) متعين بل وضع الدرهم عنده (وقال الرجل) أي واضع الدرهم لآخر (آخذ منك) سلعة (بسعر كل يوم) أي على السعر الذي يكون للسلعة في السوق يوم الأخذ(فهذا لا يحل) ولا يجوز لأنه غرر ووجه الغرر أنه (يقل) السعر (مرة ويكثر مرة) أخرى (لم يتفرقا على بيع معلوم)[2]

جاء في التلقين: " يجمع بيع الغرر ثلاثة أوصاف. أحدهما: تعذر التسليم غالباً. والثاني: الجهل والثالث: الخطر والقمار. فأما ما يرجع إلى تعذر التسليم فكالآبق والضالة والشارد والمغصوب والطير في الهواء والسمك في الماء وبيع الأجنة واستثنائها وحبل الحبلة وهو نتاج ما تنتج الناقة والمضامين وهي ما في ظهور الفحول.

وأما ما يرجع إلى الجهل فيتنوع فمنه الجهل بجنس المبيع كقوله بعتك ما في كمي أو ما في صندوقي أو في يدي ومنه ما يرجع إلى الجهل بصفاته كقولك بعتك ثوباً في بيتي أو فرساً في إسطبلي ومنه **الجهل بالثمن في جنسه أو مقداره أو أجله مثل أن يقول بعتك بما يخرج به سعر اليوم** أو بما يبيع به فلان متاعه أو بما يحكم به زيد ومنه البيعتان في بيعه وهو قوله بعتك هذا الثوب بعشرة نقداً أو بخمسة عشر إلى أجل على أنه قد وجب بأحد الثمنين ومنه بيع اللحم في جلده والحنطة في تبنها ومنه شرط الخيار الممتد والأجل المجهول نحو قدوم زيد وموت فلان وما أشبه ذلك، وأما الخطر فبيع مالا ترجى سلامته كالمريض في السياق وما لا

1 – الموطأ، مالك بن أنس، ج2، 1326.

2 – محمد زكريا الكاندهلوي، أوجز المسالك إلى موطأ مالك، 311/11.

يدري أيسلم أم يتلف ولا ظاهر ولا أمارة تغلب على الظن معهما سلامته كبيع الثمرة قبل بدو صلاحها. وأما القمار فكبيع الملامسة وهو أن يلمس الرجل الثوب فيلزمه البيع بلمسه ولم يبينه"[1]

"وهذا كما قال إن الرجل يجوز له أن يضع عند الرجل درهما، ويأخذ ببعضه ما شاء، ويترك عنده الباقي، وذلك يكون ثلاثة أوجه .... والثاني أن يقول له: آخذ به منك كذا من التمر، أو كذاو كذا من اللبن أو غير ذلك يقدر معه فبه سلعة ما، ويقدر ثمنها تقديرا ما، ويترك ذلك حالا يأخذه متى شاء، أو يؤقت له وقتا ما، فهذا جائز"[2]

يتبين من كلام امام دار الهجرة مالك ابن أنس تجويزه دفع الثمن مقدما على أن يأخذ البائع سلعة موصوفة في الذمة على آجال مختلفة غير محددة كما نص في ذلك الباجي في شرحه لكلام الامام مالك بقوله: " يأخذه متى شاء" ثم إن مقدار ما يأخذه من السلعة في كل مرة غير محدد عند دفع الثمن اذ إنه قد يأخذ مرة ما يقابل ربع درهم من اللحم وفي أخرى عشر درهم وقد يأخذ بالدرهم كاملا.[3]

وإن مما يؤكد هذا الفهم لمفهوم العلم المشترط تحقيقه في مقدار المسلم فيه وأجل تسليمه ما قرره بعض الفقهاء من جواز جملة من المسائل والفروع التي لم يتحقق فيها مطلق العلم بمقدار المسلم فيه وأجل تسليمه في مجلس العقد ولكنه آيل إلى العلم على وجه غير مؤد إلى النزاع والشقاق. [4] كبيع الاستجرار، وبيع السلعة سلما وقبضها في بلد آخر "تنزيل المسافة منزلة الأجل" فالأجل فيها غير محدد بدقة[5].

1 – القاضي عبد الوهاب، التلقين في الفقه المالكي، 151/2.

2 – الباجي، المنتقى شرح الموطأ، 15/5.

3 – حامد بن حسن بن محمد علي ميره، عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية، ص555.

4 – المرجع نفسه، ص558.

5 – المبحث الثاني، المطلب الثاني.

المبحث الثالث: ابتداء الدين بالدين عند المالكية وتطبيقاته

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ابتداء الدين بالدين عند المالكية

المطلب الثاني: تطبيقات ابتداء الدين بالدين

المطلب الأول: ابتداء الدين بالدين عند المالكية

الفرع الأول: الدَّيْن تعريفه مشروعيته وأنواع الديون

سأورد في هذا الفرع تعريف الدين لغوياً واصطلاحياً، مشروعية الديون وأنواعها

أولا: تعريف الدَّيْن

1: لغة

دَيْن: جمع الدَيْن دُيُون، وكل شيء لم يكن حاضرا فهو دَيْن. وأدنت فلانا أدينه أي أعطيته دينا. ورجل مديون: قد ركبه دين، ومدين أجود. ورجل دائن: عليه دين، وقد استدان وتدين وادان بمعنى واحد. ورجل مدان، خفيفة، ورجل مدين أي مستدين[1].

والدَّيْن: مَعْرُوف. وَرجل مَدين ومديون، وَهُوَ الأَصْل، إِذا كَانَ عَلَيْهِ دَين، ومُدان أَيْضا.[2] والدَّيْن: النَّسيئةُ[3]، دان الرجل يدين دينا من المداينة.[4] ودِنْتُ الرجلَ: أَقْرَضْتُه.[5]

2: اصطلاحا: والدين في الاصطلاح عمارة الذمة[6] عرفه الحطاب بما يقابله فقال: " **أن الدين ليس بمعين**".[7]

1 – الفراهيدي، العين، مادة: دين، 72/8.

2 – الأزدي، جمهرة اللغة، مادة: دين، 688/2.

3 – ابن منظور، لسان العرب، فصل النون، مادة: نسأ، 167/1.

4 – الفيومي، المصباح المنير، مادة: دين، 205/1.

5 – ابن منظور، لسان العرب، مادة: دين، 167/13.

6 – ينظر: ابن ناجي التنوخي، شرح الرسالة، 165/2.

7 – الحطاب، مواهب الجليل،358/5.

ثانيا: مشروعية الديون

ثبتت مشروعية الديون بالكتاب والسنة

1- من الكتاب:

جاء في المدونة:" قال مالك: وبلغني أن ابن عباس سئل عن السلف في الطعام فقال: لا بأس بذلك وتلا هذه الآية: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ}** [البقرة: 282] قال مالك: فهذا يجمع لك الدين كله."[1]

2- من السنة النبوية:

حديث عائشة رضي الله عنها: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ**»[2]

وجه الدلالة: قال ابن بطال:" العلماء مجمعون على جواز البيع بالنسيئة لأن النبي ﷺ اشترى الشعير من اليهودي نسيئة.[3]

ثالثا: أنواع الدين

1- باعتبار حلول أجله: الدين الحال والدين إلى أجل.

الدين الحال: ما يجب أداؤه عند طلب الدائن. فيجوز المطالبة به على الفور، والمخاصمة فيه أمام القاضي.[4]

الدين إلى أجل: هو ما يجب أداؤه في الأجل المتفق عليه

2- الدين باعتبار سبب ثبوته: دين من بيع ودين من قرض....

تاج الدين الدميري: "واعلم أن الدينين تارة يكونان من بيع وتارة يكونان من قرض، وتارة يكونان من بيع وقرض ...".[5]

1 - مالك ابن أنس، المدونه،60/3.

2 - رواه مسلم في صحيحه، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر، رقم الحديث: 1603، 1226/3.

3 - ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 208/6.

4 - نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص209.

5 - تاج الدين الدميري، تحبير المختصر، 76/4.

الفرع الثاني: الدين بالدين وأنواعه

وسأتكلم فيه عن حقيقة الدين بالدين وأنواع الدين بالدين

أولا: الدين بالدين

عرفه ابن الحاجب بقوله: "بيع الكالئ[1] بالكالئ؛ وحقيقته: بيع ما في الذمة بشيء مؤخر".[2]

وفي حكمه:" بيع الكالئ بالكالئ، وهو الدين، بالدين لا خلاف في فساده."[3] ودليلهم من السنة النبوية فعن ابن عمر، أن النبيﷺ «**نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ**[4]. وهو حديث في غير الكتب المشهورة وقال ابن عرفة: تلقي الأئمة هذا الحديث بالقبول يغني عن طلب الإسناد فيه.[5]

وأما عن الحكمة من النهي النبي عليه الصلاة والسلام عن بيع مال الكالئ بمال الكالئ "لأن كل واحد من المتابعين يكلأ صاحبه، أي: يحرسه لأجل ما له قبله، ولهذا وقع النهي عنه لأنه يفضي إلى كثرة المنازعة والمشاجرة."[6]

1 – الكالئ: مهموز، مأخوذ من الكلاءة بكسر الكاف، وهي الحراسة والحفظ. فإن قيل: فالدين مكلو فكيف أطلق عليه كالئا، فجوابه: يحتمل أن يكون مجازا في المفرد، أطلق الكالئ على الدين المكلو مجازا والعلاقة الملازمة، ينظر: خليل ابن إسحاق، التوضيح،339/5.

2 – ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص348.

3 – بن شاش، عقد الجواهر الثمينة، 670/2.

4 – أبو الحسن الدارقطني ، سنن الدارقطني، كتاب البيوع، رقم الحديث:3060، 40/4.قال الحاكم صحيح على شرط مسلم، غير أن الحافظ ابن حجر نبه على خطأ الحاكم في ذلك، وقال: وفي إسناده موسى بن عبيدة وهو متروك. ينظر: عبد الوهاب المالكي، المعونة، ص1038.

5 – المواق، التاج والإكليل، 232/6.

6 – خليل ابن إسحاق، التوضيح،339/5.

ثانيا: أنواع الدين بالدين:

قسم علماء المذهب بيع الدين بالدين إلى ثلاثة أقسام؛ فسخ الدين في الدين، بيع الدين بالدين وابتداء الدين بالدين؛ قال الخرشي:" وإن كان بيع الدين بالدين يشمل الثلاثة لغة إلا أن الفقهاء سموا كل واحد منها باسم يخصه".[1]

1- فسخ الدين في الدين: وهو أن تبيع الدين ممن هو عليه بشيء مؤخر من غير جنسه أو من جنسه، وهو أكثر، والمنع في هذه أشد من الأخيرتين، لأنها ربا الجاهلية أو من رباها فهي محرمة بالقرآن[2].

2- بيع الدين بالدين

لبيع الدين بالدين صورتين الأولى بها أربعة أطراف والثانية بها ثلاثة أطراف فقط. يصورها ابن ناجي في قوله: " اعلم أن حقيقة بيع الدين بالدين أن تتقدم عمارة الذمتين أو إحداهما على المعاوضة كمن له دين على رجل، وللثاني دين على ثالث وللثالث دين على رابع فباع كل واحد من صاحبي الدين ما يملكه من الدين بالدين الذي على الآخر، وكذلك لوكان لرجل على رجل دين فباعه من ثالث بدين"[3].

وبيع الدين بالدين محرم بالجملة وله استثناءات أجازها الشرع منها الحوالة والمقاصة ولكن قيدها بشروط، قال ابن الحاجب في المقاصة:" المقاصة إن كان الدينان عينا من بيع وتساويا صفة وحلولا ومقدارا جاز اتفاقا." وشرحه خليل ابن اسحاق:" المقاصة عند الفقهاء مستثناة من بيع الدين بالدين."[4]

3- ابتداء الدين بالدين: وهذا المصطلح خاص انفرد به المذهب المالكي عن غيره من المذهب؛ وصورة ابتداء الدين بالدين، وهو تأخير رأس مال السلم، وقال خليل:" وهذه المرتبة أخف المراتب، لأنهم أجازوا التأخير فيه بلا شرط ثلاثة أيام على المشهور".[5]

1 - الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، 76/5.
2 - خليل ابن إسحاق، التوضيح، 340/5.
3 - ابن ناجي التنوخي، شرح الرسالة، 165/2.
4 - خليل ابن إسحاق، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، 68/6.
5- خليل بن إسحاق، التوضيح، 340/5.

الفرع الثالث: حقيقة ابتداء الدين بالدين وتفرقتها عما يشبهها من البيوع

أولا: حقيقة ابتداء الدين بالدين

إن استخدام مصطلح ابتداء الدين بالدين يجري عند فقهاء المذهب على حقيقتين:

1- أنها عمارة الذمتين إلا عند المعاوضة: ويدخل تحت هذا الاصطلاح عمارة الذمة بعين أو بموصوف فيها، وفي تعريف ابن عرفة قال:" وحقيقته[1]: بيع شيء في ذمة بشيء في ذمة أخرى غير سابق تقرر أحدهما على الآخر، وهو معنى قولهم: ابتداء الدين بالدين."[2] وقوله شيء في الذمة يجمع العين والموصوف في الذمة والمنافع.

ومثال أن تبيع له ثوبا على أن يأخذه بعد شهر ولا يعطيك شيئا إلى شهر وإلى نصفه[3]، ابتداء الدين بالدين لشغل ذمة المكري بالدابة مثلا والمكتري بالدراهم[4].

2- من حصرها في تأخير رأس مال السلم، قال خليل: "ابتداء الدين بالدين، وهو تأخير رأس مال السلم"[5] ابن ناجي:" (وتأخير رأس المال بشرط إلى محل السلم أو ما بعد من العقدة من من ذلك): اعلم أن هذا يسمي عند أهل المذهب ابتداء الدين بالدين وهو إذا لم تعمر الذمة إلا عند المعاوضة "[6]. وهذا ما سأعتبره في هذه الدراسة.

ثانيا: الفرق بين ابتداء الدين بالدين والبيع المضاف والبيع على الصفة[7]

ابتداءً الدين بالدين يختلف عن البيع المضاف في أن الأخير (أي البيع المضاف) واقع على عين موجودة. كما يختلف عن بيع الموصوفات الغائبة لأن ذلك يقع أيضًا على أعيان وأثمان موجودة وإن كانت غائبة عن مجلس العقد. أما ابتداءً الدين بالدين فهو بيع موصوف في الذمة بموصوف في الذمة، أي أنه يكون على شرط السلم مع تأجيل دفع رأس المال[8].

---

1 - يقصد الكالئ بالكالئ

2 - ابن عرفة، المختصر الفقهي، 279/5.

3 - زروق، شرح زروق على متن الرسالة،762/2.

4 - الدردير، الشرح الكبير،3/4

5 - خليل ابن إسحاق، التوضيح، 340/5.

6 - ابن ناجي التنوخي، شرح الرسالة، 165/2.

7 - الصيغ الثلاثة تشترك في كون العوضين – الثمن والمثمون- مؤجلين.

8 - محمد علي القري بن عيد، بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص، ص117.

رابعا: حكم ابتداء الدين بالدين

أجمع العلماء على عدم جواز هذه الصورة وهي مؤجل بمؤجل."[1] ودليلهم من السنة النبوية فعن ابن عمر، أن النبيﷺ «**نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ**[2]؛ وجعلوها أخف الكالئ بالكالئ وهو مشهور في كتب المذهب[3].

وأورد الزرقاني عبارتين: "وثالثها جائز وهو ابتداء الدين بالدين"[4]، " وفي محل الجواز ابتداء الدين بالدين وهو أخف"[5]. ولم أجد في حدود بحثي من قال بالجواز غيره.

إن عبارات الزرقاني وكون ابتداء الدين بالدين أخف الدين بالدين مع ضعف سند الدليل الوارد عن النبي ﷺ، هذه الأسباب الثلاثة تفتح بابا للنظر حول المعاملات المالية التي تقتضي ابتداء الدين بالدين.

1 – زروق، شرح الرسالة،762/2.

2 – أبو الحسن الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب البيوع، رقم الحديث:3060، 40/4. قال الحاكم صحيح على شرط مسلم، غير أن الحافظ ابن حجر نبه على خطأ الحاكم في ذلك، وقال: وفي إسناده موسى بن عبيدة وهو متروك. ينظر: عبد الوهاب المالكي، المعونة، ص1038.

3– خليل بن إسحاق، التوضيح، 340/5.

4 – الزرقاني، شرح الرزقاني، 144/5.

5 – المرجع نفسه، 146/5.

المطلب الثاني: تطبيقات ابتداء الدين بالدين وتخريجها على المذهب المالكي

وفق ما تم بيانه سابقا سأعرض بعض النماذج التطبيقية لابتداء الدين بالدين وتخريجها على المذهب المالكي وهي مجرد تمثيل لما يندرج تحت مسمى ابتداء الدين بالدين، واخترت. العقود الآجلة أو المستقبليات، الخيارات على المستقبليات، عقد المقاولة.

الفرع الأول: العقود الآجلة أو المستقبليات

أولا: تاريخ ظهور المستقبليات:

العقود الآجلة[1] معاملة مالية قديمة في الغرب ولكنها لم تظهر كأداة للاستثمار والمضاربة في سوق منظمة إلا في أواخر القرن التاسع عشر في المنطقة الزراعية في الولايات المتحدة آنذاك وهي الغرب الأوسط. كان الغرض تحقيق الاستقرار في أسعار السلع الزراعية بطريقة يستفيد منها الفلاح والتاجر، وقد بدأت بالقمح، ثم انتهت بكل أنواع السلع والأدوات التي يمكن أن تباع وتشترى. واستمرت شيكاغو، المدينة الرئيسية في الغرب الأوسط مركز هذا النوع من العقود. وقد حدث التطور الرئيسي فيها في أوائل السبعينات عندما افتتح مجلس إدارة سوق شيكاغو سوقا خاصة للتعامل بهذه العقود. ليست عقود البيع الأجل هذه جديدة، ولكن الجديد فيها هو (تنميطها) بطريقة جعلتها قابلة للتداول.[2]

ثانيا: صورة العقود الآجلة، أو المستقبليات:

التي يتم التعامل بها داخل أسواق الأوراق المالية

" وهي تتضمن بيع سلعة أو ورقة مالية أو مؤشر على أن يكون القبض في تاريخ لاحق."[3]

" المتاجرة يقال له المستقبليات، تباع فيه سلع مخصوصة لتاريخ مستقبل معين".[4]

---

1 – العقود الآجلة غير نمطية، المستقبليات هي عقود آجلة نمطية؛ مصباحي، محاضرة الأدوات المالية التقليدية، جامعة الوادي الجزائر.

2 – محمد القري بن عيد، الأسواق المالية، 1217/6.

3 – المرجع نفسه، 1217/6.

4 – تقي الدين العثماني، عقود المستقبليات في السلع في ضوء الشريعة الإسلامية،266/7.

وجاء في التوصيات والنتائج لندوة (الأسواق المالية من الوجهة الإسلامية) المنعقدة في الرباط 1989م": هي عقود بيع أجل يؤجل فيه قبض المحل (سلع أو أسهم أو سندات ...) ويؤجل فيه دفع الثمن فيما عدا نسبة مئوية صغيرة (نحو10 %) لا يقبضها البائع وإنما تحتفظ بها غرفة المقاصة في السوق ضمانا للوفاء بالعقد، وأهم صفة فيها أنها نمطية فهي تصدر كأداة تتضمن كمية معينة من القمح مثلا ذا صفة محددة تقبض في تاريخ محدد أو عددا من أسهم شركة بعينها أو سندات محددة تسلم في تاريخ محدد. ولا يوجد علاقة مباشرة بين العاقدين فيها حيث تتوسط بينهما غرفة المقاصة التي تكون واسطة بين البائع والمشتري أو السمسار."[1]

صفة هذه العقود شبيهة بعقد السلم المعروف في الفقه الإسلامي ومختلفة عنه في آن الوقت[2]، فهي عقود باتة غير معلقة على شرط ولا مضافة إلى أجل، يكون محلها بيع شيء غير معلن، بل موصوف في الغرفة، بثمن معلوم وقت التعامل، وبثمن محدد عند العقد، على أن يتم تسليم العوض في زمن معلوم معين محدد في المستقبل يقوم به وسيط يضمن تنفيذه لطرفيه مقابل عمولة، ويتقاضى من كل منهما نسبة من الثمن يوم التعاقد وبعده ضمانا لتنفيذ التزامه في المستقبل.[3]

ثالثا: إصدار وتداول المستقبليات في السوق المالي:

تلعب غرفة المقاصة دورا هاما في أسواق البيوع المذكورة فهي ضامن للبائع والمشتري. ويتم العقد في الحقيقة بين البائع والغرفة، ثم بين المشتري والغرفة حيث لا توجد علاقة مباشرة بينهما (أي البائع والمشتري)، فالعقد يتكون من طرفين بينهما غرفة المقاصة يتعهد الأول مثلا في يناير 1990م بشراء100 طن من القمح بسعر محدد للطن في يوم 15 يوليو 1990من ويتعهد الآخر بتسليمه هذه الكمية في التاريخ المحدد عند السعر المتفق عليه الذي سوف يجري

1 – التوصيات والنتائج لندوة (الأسواق المالية من الوجهة الإسلامية) 20-24 /1410/4هـ - نوفمبر 1989م (الرباط – المملكة المغربية)،1246/6.

2 – محمد القري بن عيد، الأسواق المالية، 1217/6.

3 – التوصيات والنتائج لندوة (الأسواق المالية من الوجهة الإسلامية) 20-24 /1410/4هـ - نوفمبر 1989م (الرباط – المملكة المغربية)،1246/6.

بين يناير ويوليو 1990م هو انتقال هذا العقد من مستثمر إلى آخر عن طريق غرفة المقاصة عشرات المرات يوميا. فالمعاملات كلها تصفى في آخر النهار، ثم تبدأ في الغد بيعا وشراء ثم تصفى في آخر النهار ليظهر من ربح ومن خسر. فمن يمتلك حق الحصول على القمح بالسعر المحدد للطن سيربح أتوماتيكيا عندما يرتفع السعر لأكثر من هذا المبلغ، ومن تعهد بتسليم القمح بالسعر المحدد سيخسر أوتوماتيكيا عندما يرتفع السعر المذكور.. وهكذا. أما التسليم والقبض الفعلي للقمح (أو السلعة أو الورقة المالية التي هي محل العقد)، فهذا أمر لا يهتم به المتعاملون إلا في تاريخ القبض (أي 15 يوليو في هذا المثال) ، حيث يتحول العقد في النهاية إلى المشتري الحقيقي للقمح بعد أن يكون قد مر على مئات المضاربين خلال الفترة التي تفصل بين التعهد بتسليم تلك السلعة والقبض الفعلي لها.[1]

رابعا: التكييف الفقهي للعقود الآجلة:

محل العقد الذي وقع عليه البيع على هذا النحو مال مثلي موصوف في الذمة يتم تسليمه في المستقبل بثمن نقد في الذمة يسلم كله أو بعضه في زمن محدد لا وقت التعاقد.[2] صفة هذه العقود شبيهة بعقد السلم المعروف في الفقه الإسلامي[3]، ويشترط لصحة بيع السلم أن يتم تسليم الثمن، ويسمى رأس مال السلم، في مجلس العقد عند الجمهور، أو بعده بمدة لا تزيد على ثلاثة أيام عند المالكية. وحكمة هذا الشرط تلافي بيع الدين بالدين، أو ابتداء الدين بالدين كما يعبر عنه عند المالكية.[4]

وتخريج العقود الآجلة على المذهب –في حدود اجتهادي– لها حالتان:

– الحالة الأولى السلعة محل العقد موصوفة في الذمة غير معينة وتكييفها ابتداء الدين بالدين لأن هذه الحالة سلم تأخر رأس ماله أكثر من ثلاثة أيام بشرط، وحكمها المنع اتفاقا.

---

1 – محمد القري بن عيد، الأسواق المالية، 1217/6.

2 – التوصيات والنتائج لندوة (الأسواق المالية من الوجهة الإسلامية) 20-24 /1410/4هـ - نوفمبر 1989م (الرباط – المملكة المغربية)،1246/6.

3 – محمد القري بن عيد، الأسواق المالية، 1217/6.

4 – التوصيات والنتائج لندوة (الأسواق المالية من الوجهة الإسلامية) 20-24 /1410/4هـ - نوفمبر 1989م (الرباط – المملكة المغربية)، 1246/6.

الحالة الثانية: السلعة محل العقد معينة، وتكييف هذه الحالة تأجيل العوضين، وحكمه المنع للمخاطرة.

وجاء في الوثيقة رقم 4، البيان الختامي والتوصيات للندوة الثانية للأسواق المالية المنعقدة بدولة البحرين في الفترة 19-21 جمادى الأولى 1412هـ/ 25-27 نوفمبر 1991م:" خامسًا: إن العقود الآجلة بأنواعها، التي تجري على المكشوف، أي على الأسهم والسلع التي ليست في ملك البائع، بالكيفية التي تجري في السوق المالية (البورصة) غير جائزة شرعًا لأنها تشتمل على بيع الشخص ما لا يملك، اعتمادًا على أنه سيشتريه فيما بعد ويسلمه في الموعد. وهذا منهي عنه شرعًا لما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لا تبع ما ليس عندك))، وكذلك ما رواه الإمام أحمد وأبو داود بإسناد صحيح عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: ((إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم)).

سادسًا: ليست العقود الآجلة في السوق المالية (البورصة) من قبيل بيع السلم الجائز في الشريعة الإسلامية، وذلك للفرق بينهما من وجهين:

(أ) في السوق المالية (البورصة) لا يدفع الثمن في العقود الآجلة في مجلس العقد، وإنما يؤجل دفع الثمن إلى موعد التصفية، بينما أن الثمن في بيع السلم يجب أن يدفع في مجلس العقد.

(ب) في السوق المالية (البورصة) تباع السلعة المتعاقد عليها وهي في ذمة البائع الأول، وقبل أن يحوزها المشتري الأول، عدة بيوعات، وليس الغرض من ذلك إلَّا قبض أو دفع فروق الأسعار بين البائعين والمشترين غير الفعليين، مخاطرة منهم على الكسب والربح، كالمقامرة سواء بسواء، بينما لا يجوز بيع المبيع في عقد السلم قبل قبضه".[1]

1 - الوثيقة رقم 4، البيان الختامي والتوصيات للندوة الثانية للأسواق المالية المنعقدة بدولة البحرين في الفترة 19-21 جمادى الأولى 1412هـ/ 25-27 نوفمبر 1991م.416/7.

الفرع الثاني: الخيارات على المستقبليات

أولا: تاريخ ظهور الاختيارات

بدأت في شيكاغو، في أكتوبر 1982م، أول عملية منظمة لعقود الخيار على عقود البيوع الآجلة، فهناك خيارات الطلب وخيارات الدفع لشراء وبيع العقود المستقبلية بسعر محدد لتاريخ معين، تبدأ العملية بوجود عقد بيع آجل ثم يتم على أساسه إصدار خيار يعطي حامله الحق في شراء ذلك العقد عند سعر محدد. ويجب ملاحظة أن عقد الخيار ليس له علاقة بالسلع أو الورقة المالية (السند أو السهم) الذي يتم التعاقد عليه في البيع الأجل فهي خيار على عقد البيع وليس على السلعة أو الورقة. ولذلك فإن تاريخ انتهاء عقد الخيار يكون دائما قبل وقت من حلول تاريخ القبض في عقد البيع الأجل حتى يعطي حامله فرصة المتاجرة به قبل انتهائه. [1]

ثانيا: صورة الاختيار: عقد بعوض على حق مجرد، يخول صاحبه بيع شيء محدد أو شراءه بسعر معين[2] طيلة مدة معلومة أو في تاريخ محدد، إما مباشرة أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين.[3]

ثالثا: دور الوسيط في الاختيار

إنه وإن كانت عقود الخيار يمكن أن تتم داخل السوق وخارجه، إلا أنه بعد توفر الأسواق يكاد لا يبقى أثر للتعامل خارجها، والوسيط زيادة عن دوره في جمع إرادتين متكاملتين إرادة شراء وإرادة بيع، هو ضامن لبلوغ العقد أمده وتمكين الرابح من ربحه.[4]

---

1 – محمد القري بن عيد، الأسواق المالية، 1217/6.

2 – للعقد، التوقعات بالنسبة لتقلبات أسعار السلعة التي سيقع عليها الشراء أو البيع، السعر المتوقع للسلعة التي سيقع عليها الشراء أو وثمن الاختيار هذا يتحدد اعتمادا على كثير من المتغيرات منها: سعر السلعة المذكور في العقد، طول الفترة الزمنية المحددة البيع، سعر الفائدة؛ ينظر: عبد الستار أبو غدة، الاختيارات في الأسواق المالية في ضوء مقررات الشريعة، 255/7

3 – مجموعة من الاقتصاديين، الوثيقة 5، ورقة عمل الحلقة الدراسية التي عقدت في المجمع باشتراك مجموعة من الاقتصاديين، 425/7.

4 – محمد مختار السلامي، الاختيارات، 172/7.

رابعا: التكييف الفقهي للخيارات على المستقبليات

إن عقود الخيارات في الأسواق لا تبلغ غايتها بالتسليم الفعلي، وإنما هي تنتهي إلى المقاصة غالبا. فمن خسر يدفع الفارق عند مطالبة الطرف الآخر في حدود أجل الخيار في أسواق أميركا، أو عند نهاية الأجل في أسواق أوروبا والربح يفوز به من كان أكثر حساسية وأقدر على استشراف وضع السوق مستقبلا.[1]

إن اتجاه التطورات في هذه الأسواق هو دائما نحو التعقيد والإغراق في تركيب العقود الواحد فوق الآخر بحيث نجد أن كل عملية حقيقية يجري تركيب عشرات العمليات الوهمية فوقها حتى لا يكاد يظهر منها إلا جانب القمار والمضاربة المحمومة لا النشاط الاقتصادي النافع.[2]

والغاية من عقود الخيارات ليست غاية فيها مصلحة عامة ولا مصلحة خاصة محققة، وهي في نظري قريبة جدا من القمار الذي اتخذ أشكالا عدة ولا يوجد عقد منها ينقلب مشروعا.[3]

قال علي محي الدين القرة داغي على الاختيارات على المستقبليات:" حيث يجمع فيها الأمران، فيكون الحكم بعدم الصحة والجواز أوضح، وذلك أن هذه الاختيارات تتجه نحو الخيار على عقد البيع الأجل، وليس على السلعة، فهذا النوع يجري فيه تركيب العقود على العقود، حتى لا يظهر منه إلا جانب القمار، ولذلك فالحكم بعدم جوازه واضح. والله أعلم." [4]

1 – محمد مختار السلامي، الاختيارات، 172/7.

2 – محمد القري بن عيد، الأسواق المالية، 1217/6.

3 – محمد مختار السلامي، الاختيارات، 181/7.

4 – علي محيي الدين القره داغي، بحث الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، 141/7.

الفرع الثالث: عقود المقاولة

أولا: صورة عقد المقاولة:" عقد المقاولة يقوم على أساس أن المقاول هو الذي يأتي بمواد البناء ويتحمل جميع تكاليفه يسلمه جاهزا (على المفتاح)"[1]

"عقد بين طرفين، يصنع فيه أحدهما (وهو المقاول) شيئا لآخر، أو يقدم له عملا، في مقابل مبلغ معلوم"[2].

"وعقود المقاولة صورة من صور بيع الكالئ بالكالئ لأنها بيع دين مؤخر لم يكن ثابتا في الذمة بدين مؤخر مثله، ويسميها المالكية ابتداء الدين بالدين"[43].

ثانيا: أصل عقود المقاولة في مدونة مالك

آتى في المدونة مسألة "في الرجل يستأجر البناء على بنيان داره وعلى البناء الآجر والجص" وهي بمثابة قياس عقد المقاولة على عقد السلم؛

" قلت: أرأيت إن استأجرت رجلا يبني لي داري على أن الآجر والجص من عند الأجير؟ قال: لا بأس بذلك. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: ولم جوزه؟ قال: لأنها إجارة وشراء جص وآجر صفقة واحدة. قلت: وهذا الآجر لم يسلف فيه ولا هذا الجص ولم يشتر شيئا من الآجر بعينه ولا من الجص بعينه فلم جوزه مالك؟ قال: لأنه معروف عند الناس ما يدخل في هذه الدار من الجص والآجر فلذلك جوزه مالك." [5] وفي هذا بيان أن شرط ضبط المسلم فيه بالصفة متحقق بالعرف في عقد المقاولة.

"قلت: هنا قد جعلت الآجر والجص معروفا؛ لأنه كما زعمت أنه عند الناس معروفا ما يدخل في هذه الدار، أرأيت السلم هل يجوز له فيه إلا أن يضرب له أجلا وهذا لم يضرب

---

1 – مصطفى أحمد الزرقا، الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات المعاصرة، 758/7.

2 – نقلا عن: رفيق المصري، مناقصات العقود الادارية عقود التوريد والمقاولات والاشغال العمومية،824/9.

3 – محمد القري بن عيد، الأسواق المالية، 1217/6.

4 – قال القاضي محمود الشمام ناقدا التعريف: "وأما كون هذا الالتزام مساويا للدين فغير مسلم لأن الالتزام أعم من الدين فكل دين التزام وليس كل التزام دينا، والالتزام في عقد المقاولة ليس دينا وإنما هو التزام بأداء عمل." ينظر: القاضي محمود شمام، الشرط الجزائي دراسة معمقة حول الشرط الجزائي فقها وقانونا، 658/12.

5 – مالك ابن أنس، المدونة، 424/3.

للآجر والجص أجلا؟ قال: لأنه لما قال له: ابن لي هذه الدار فكأنه وقت؛ لأن وقت بنائها معروف عند الناس وإنما جوزه مالك؛"[1] وفي هذا بيان بأن شرط السلم بأن يكون الأجل معلوما متحقق بالعرف أيضا في عقد المقاولة.

"لأن ما يدخل من الآجر والجص في هذه الدار عند الناس معروف ووقت ما تبنى هذه الدار إليه معروف فكأنه أسلم إليه في جص وآجر معروف إلى وقت معروف وإجارته في عمل هذه الدار، فذلك جائز." [2] وبناء على أن أجل المقاولة معرف عرفاً ووصف المعقود عليه معروفا فان عقد المقاولة من عقود السلم.

"وهذه الصورة الواردة في المدونة تفتح بابا لجواز عقد المقاولة، والذي بمقتضاه يقوم المقاول بالقيام بالعمل ومادة العمل من عنده هو رأي المقاول – وما على الطرف الآخر إلا أن يتسلم المعقود عليه كاملا في مقابل ما دفعه من الثمن".[3]

والمعاملة الموصوفة شبيهة بعقد المقاولة المذكور الذي اتسع انتشاره والعمل به في كافة أنواع النشاط الاقتصادي حتى استقر عليه عرف التجار وعد من المعاملات المقبولة بينهم. والله أعلم[4].

1 – مالك ابن أنس، المدونة، 424/3.

2 – المرجع نفسه، 424/3.

3 – حسن علي الشاذلي، الاستصناع وموقف الفقه الإسلامي منه في صورة عقد استصناع " أو عقد السلم "،907/7.

4 – محمد القري بن عيد، الأسواق المالية، 1217/6.

خاتمة

وفي ختام مشواري مع البحث في موضوع أثر الأجل في عقد البيع عند المالكية وتطبيقاته وفي بيع السلم وابتداء الدين بالدين كنماذج، خلصت إلى:

أولا: أهم النتائج:

1- الأصل في عقد البيع براءته من الأجل، فخلو البيع منه لا يقدحه ولا يزيل اسم البيع عنه.

2- الأجل شرط من شروط عقد البيع؛ قد يكون هذا الشرط لازما في العقد أو مؤثرا فيه أو غير مؤثر أو مبطل للعقد.

3- أثر الأجل في عقد البيع يظهر في مقدمات البيع من تراخي الإيجاب عن القبول، ويدخل على الثمن والمثمون أو على كليهما.

4- تراخي الإيجاب عن القبول يحتمل ثلاث صور:- الإيجاب في المجلس ولم يحصل فاصل يقتضي الإعراض عما كانا فيه؛ لزم البيع اتفاقا. ومن ذلك بيع المساومة والمزايدة. - الإيجاب في المجلس وحصل فاصل يقتضي الإعراض عما كانا فيه، وقدر هذا الفاصل بأن يكون كلامه ليس بجواب للقبول في العرف، فلا ينعقد البيع. - تراخى الإيجاب عن القبول إلى أن انفض المجلس؛ لم يلزم البيع اتفاقا.

5- تقدير الزمن اليسير من الفاحش والفاصل الذي يقتضي الإعراض عن مجلس العقد في مسألة تراخي الإيجاب عن القبول متروك للعرف، لكل مكان وفي أي زمان كل بحسب، وهذا من مرونة المذهب المالكي في باب المعاملات المالية.

6- انفرد المذهب المالكي بمسألة تحديد الأجل بالعرف بشرط أن يكون معروفاً عند طرفي العقد فقد أجازوا البيع إلى الحصاد والدراس، وقدوم الحاج والنيروز والمهرجان والفصح إن علما معًا حساب العجم وإن جهله أحد طرفي البيع لم يجز. وحجتهم بأنه وقت يعرف بالعادة لا يتفاوت.

7- السلم هو بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم، مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، وهو رخصة خلاف الأصل من بيع الإنسان ما لا يملك.

فالمصلحة في السلم للطرفين:

8- المقصد من تشريع السلم تحقيق مصلحة متبادلة لطرفي العقد فمن ناحية البائع – المسلم إليه: بيع السلم من أحسن طرق التمويل في جميع المجلات الاقتصادية من زراعة وتجارة وصناعة. ومن ناحية المشتري –رب السلم–: التحوط من مخاطر تذبذب الأسعار.

9- فقهاء المذهب المالكي –في حدود بحثي– في تأخير رأس مال السلم وضعوا متغيرين معتبرين في الحكم ولكل واحد منهما احتمالان: الأول: التأخير أقل او أكثر من ثلاثة أيام والثاني: بشرط أو بغير شرط؛ ومن ضرب الاحتمالات ينتج أربع حالات، ثلاثة محل اتفاق وواحدة محل خلاف في المذهب وهي كالآتي: تأخير رأس مال السلم أقل من ثلاثة أيام بشرط. محل اتفاق (جائزة)، تأخير رأس مال السلم أقل من ثلاثة أيام من غير شرط محل اتفاق (جائزة)، تأخير رأس مال السلم أكثر من ثلاثة أيام بشرط محل اتفاق (غير جائزة)، تأخير رأس مال السلم أكثر من ثلاثة أيام من غير شرط محل الخلاف. وفيه قولان القول الأول: فساد السلم، القول الثاني: أنه لا يفسد. هذا كله حال تأجيل كل المسلم فيه، أما إذا شرع رب السلم في قبض السلم فيه فلا بأس عند مالك تأخي رأس مال السلم حسب العرف.

10- الخيار جائز لأحد طرفي السلم أو لأجنبي على ألا تكون مدته أكثر مما يؤخر إليه رأس مال السلم، لأنه يمنع النقد وقت الخيار لتردده بين السلفية والثمنية.

11- وبعد الدراسة أستخلص ثلاثة مواضع يؤخر فيها رأس مال السلم اتفاقا في المذهب المالكي – في حدود الدراسة–: أقل من ثلاثة أيام، أن يكون القبض ببلد غير بلد العقد، وفي زمن الخيار وأكثره ثلاثة أيام.

12- المذهب المالكي -في حدود بحثي- منع السلم الحال وأقل مدة السلم أياما تتغير في مثلها الأسواق أو يقبض ببلد أخرى، وأما حد أبعد آجال السلم، فحد ما يجوز إليه البيع على الاختلاف في ذلك.

13- المذهب- في حدود دراستي- في العلم بالأجل هو العرف، لأن جهالة الأجل غرر مفضٍ للنزاع؛ لذلك شرط العلم بالأجل يتحقق إذا كان هذا الأجل معلوما لطرفي العقد.

14- موضوع الأجل في عقد السلم يتمثل في تقديم الثمن مسبقا والاستفادة من زمن للخيار محدد وتحديد موعد لتسليم السلعة. الزيادة أو النقصان أو الإلغاء أو الجهالة لا يترتب عليه أثر مادي أي أن الأجل ليس له أثر مالي في عقد السلم وإنما أثر الأجل في عقد السلم بحصول الفساد في العقد؛ فتأخير رأس مال السلم يفسد العقد ويفسخ، وعدم جواز السلم الحال، والأجل المجهول مفسد للعقد، وعدم القدرة على تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل تردد بين أخذ الثمن بدون زيادة أو يصبر إلى العام القابل أو ينفسخ السلم، وجاز العوض من الصنف الذي سلم فيه عند حلول أجله أرفع منه أو دونه إذا تراضيا وذلك من حسن القضاء.

15- السلم الموازي هو عقد سلم يشترط فيه ما يشترط في عقد السلم الأصيل، وتخريجي لعقد السلم الموازي على المذهب المالكي هو عقد صحيح بشرط عدم الربط بينه وبين عقد السلم الأصيل.

16- عقد التوريد من العقود التي يحتاجها المجتمع اليوم لتلبية حاجاته الضرورية اليوم، وإن عقد التوريد في حالة الاتفاق على السعر وقت العقد وعدم تركه لسعر السوق يوم التسليم -في تقديري- يمكن قياسه على بيعة أهل المدينة التي أجازها العلماء المالكية.

السلم بسعر السوق يوم التسليم: هو عقد سلم غير مضبوط المسلم فيه وقداره معلق إلى زمن التسليم. وتخرجا على المذب المالكي فيه قولان: القول الأول أنه سلم مع جهالة مقدار المسلم فيه وهذا من الغرر؛ والقول الثاني: أن الجهالة بالمقدار آيلة إلى العلم وغير مفضية للنزاع.

17- اختلف المالكية في تحديد حقيقة ابتداء الدين بالدين على قولين: القول الأول: وسع المفهوم بأنه بيع شيء في ذمة بشيء في ذمة أخرى غير سابق تقرر أحدهما على الآخر فجمع بيع الأعيان والموصوف والمنافع والقول الثاني: حصر حقيقة ابتداء الدين بالدين في تأخير رأس مال السلم، وعلى هذا المفهوم عولت في هذا البحث.

18- العقود الآجلة أو المستقبليات هي عقود تتم داخل الأسواق المالية، تتضمن بيع سلعة أو ورقة مالية أو مؤشر والقبض إلى أجل. وتخريجا على المذهب –في حدود اجتهادي- لها حالتان: الحالة الأولى السلعة محل العقد موصوفة في الذمة غير معينة وتكييفها ابتداء الدين بالدين لأن هذه الحالة سلم تأخر رأس ماله، الحالة الثانية: السلعة محل العقد معينة، وتكييف هذه الحالة هو تأجيل العوضين، وفي الحالتين الحكم في المذهب المنع.

19- الاختيارات على المستقبليات، محل العقد في عقود الاختيارات هو زمن الخيار أو بمعنى أخر فرصة الاختيار طول مدة العقد، وتخريجا على المذهب المالكي تشتمل على مخالفات وهي: أولا مخالفات المستقبليات المذكورة في النتيجة السابقة، ثانيا الخيار في عقد السلم ليس له مقابل مالي أما الخيارات على المستقبليات لها قيمة مالية وقابلة للتداول، وحكمها تخريجا على المذهب المالكي المنع.

20- بناءً على ما جاء في المدونة أن أجل المقاولة معرف عرفاً ووصف المعقود عليه معروفا فان عقد المقاولة من عقود السلم الجائز.

ثانيا: أهم التوصيات:

1- توسيع البحث في هذا الموضوع حتى يشمل أكبر عدد ممكن من المعاوضات، ويستقرئ أكبر عدد ممكن من العقود المالية المعاصرة.

2- القيام بدراسة منهجية عملية تحاول طرح منهجية تكييف العقود المالية المعاصرة.

3- محاولة الاهتمام بتخريجات المذهب المالكي في مجال المعاملات المالية المعاصرة.

فهارس

1. فهرس الآيات القرآنية

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغاءَ مَرْضاتِ اللَّهِ	البقرة	207	13
وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا		275	16
يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم		282	16-4
يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ	النساء	29	16
يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ	المائدة	1	11
وَواعَدْنا مُوسى ثَلاثِينَ لَيْلَةً	الأعراف	142	5
وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ	يوسف	20	12
وَأُولاتُ الْأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ	الطلاق	4	4

2. فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا	5
مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ	5- 8
لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ	5
وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ	13
أَفْضَلُ الكَسْبِ بَيْعٌ مَبْرُورٌ وَعَمَلُ الرَجُلِ بِيَدِهِ	17
نهى عن بيع وشرط	28
أمرني رسول ﷺ أن أشتري بريرة	28
بعت من النبي ﷺ ناقة وشرط لي حملانها أو ظهرها إلى المدينة	28
كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل	28
أَرْسَلَنِي أَبُو بُرْدَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ	40
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ	68
نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ	69

3. قائمة المصادر والمراجع

1. أبو الحسن الدارقطني، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، 1424هـ/2004م.
2. أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو – أحمد محمد السيد – يوسف علي بديوي – محمود إبراهيم بزال، ط1، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، 1417هـ/1996م.
3. أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، دار المعارف، المكتبة الشاملة الالكترونية.
4. أبو العباس البسيلي التونسي، نكت وتنبيهات في تفسير القرآن المجيد، تقديم وتحقيق:محمد الطبراني،ط1، منشورات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية– المملكة المغربية، مطبعة النجاح الجديدة – الدار البيضاء،1429هـ/2008م.
5. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الذخيرة، تحقيق: جزء 1،8 ،13: محمد حجي، جزء2، 6 : سعيد أعراب، جزء 3-5 ، 7، 9-12: محمد بو خبزة، ط1، دار الغرب الإسلامي– بيروت، 1994م.
6. أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية. المكتبة الشاملة الالكترونية
7. أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، المنتقى شرح الموطأ، ط1، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، 1332هـ.
8. أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، المنتقى شرح الموطأ، ط1، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، 1332هـ، 144/4.
9. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، تحقيق: الدكتور محمد حجي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، 1408هـ/1988م.

10. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بدون طبعة، دار الحديث – القاهرة، 1425هـ/2004م.
11. أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1، مكتبة الرشد، الرياض،1409هـ.
12. أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، ط2، دار الفكر، بيروت – لبنان.
13. أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، ط1، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، 1425هـ/2004م.
14. أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط1، دار العلم للملايين – بيروت، 1987م.
15. أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، ط1، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1434هـ/2013م.
16. أبو بكر، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسن بن بيان بن سماعة بن فَروة بن قَطَن بن دعامة الأنباري، الأضداد، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، 1407هـ/1987م.
17. أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار التربية والتراث – مكة المكرمة.
18. أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، ط1، دار النوادر، سوريا، 1431هـ/2010م.

19. أبو داود الطيالسي سليمان بن داود بن الجارود، مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، ط1، دار هجر – مصر، 1419هـ/1999م.
20. أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تحقيق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1431هـ.
21. أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، كتاب العين، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
22. أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، ط1. دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1423هـ.
23. أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري، الإلبيري المعروف بابن أبي زَمَنِين المالكي، تفسير القرآن العزيز، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة – محمد بن مصطفى الكنز، ط1، دار الفاروق الحديثة – مصر/ القاهرة، 1423هـ/2002م.
24. أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط3، دار الكتب المصرية – القاهرة، 1384هـ/1964م.
25. أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، 1311 هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني
26. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط3، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1400هـ/ 1980م.
27. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.

28. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت،1421هـ /2000م.

29. أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان. 1423هـ/2003م.

30. أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، عُيُونُ المسَائِل، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، ط1، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، 1430هـ/2009م.

31. أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، تحقيق: حميش عبد الحق، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة.

32. أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي، الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي – جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، ط1، مجموعة بحوث الكتاب والسنة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية– جامعة الشارقة، 1429هـ/2008م.

33. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين – بيروت،1408هـ/1987م.

34. أحمد بن إسماعيل بن محمد تيمور، معجم تيمور الكبير في الألفاظ العامية، تحقيق: دكتور حسين نصّار، ط2، دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة – مصر، 1422هـ/2002م.

35. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

36. أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري الكلاباذي، الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، تحيق: عبد الله الليثي، ط1، دار المعرفة – بيروت،1407هـ.

37. أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت.
38. خليل بن إسحاق بن موسى، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ/2008م
39. خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ/2008م.
40. دبيان بن محمد الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ط2، 1432هـ.
41. رفيق يونس المصري، عقود التوريد والمناقصات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع12.
42. زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، 1420هـ/1999م.
43. زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، التوقيف على مهمات التعاريف، ط1، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت- القاهرة، 1410هـ- 1990م.
44. سيد سابق، فقه السنة، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، 1397هـ/1977م.
45. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط3، مؤسسة الرسالة، 1405هـ/1985م.
46. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، دار الفكر، 1412هـ/1992م.

47. شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،1427هـ/2006م.

48. شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، ط1، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1427هـ/2006م.

49. صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية – بيروت.

50. عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1422هـ/2002م.

51. عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1422هـ/2002م.

52. عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، التلقين في الفقة المالكي، تحقيق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، ط1، دار الكتب العلمية، 1425هـ/2004م،151/2.

53. عثمان بن المكي التوزري الزبيدي، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، ط1، المطبعة التونسية، 1339هـ.

54. علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي ، البهجة في شرح التحفة ((شرح تحفة الحكام))، تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، ط1، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، 1418هـ/1998م.

55. علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي، التبصرة، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1432هـ/2011م.

56. قاسم بن خلف بن فتح بن عبد الله بن جبير، أبو عبيد الجبيري، التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة، تحقيق: باحُّو مصطفى، ط1، دار الضياء، مصر، 1426هـ/2005م

57. قاسم بن خلف بن فتح بن عبد الله بن جبير، أبو عبيد الجبيري، التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة، تحقيق: باجو مصطفى، ط1، دار الضياء، مصر، 1426هـ/2005م.ص114.

58. قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1428هـ/2007م.

59. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م

60. مالك بن أنس موطأ الإمام مالك رواية: أبي مصعب الزهري المدني تحقيق وتعليق: د بشار عواد معروف – محمود محمد خليل، ط1، مؤسسة الرسالة – بيروت، 1412هـ/1991م

61. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،1426هـ/2005م.

62. مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، المعجم الوسيط، دار الدعوة.

63. محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر – تونس، 1984م.

64. محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر،1425هـ-2004م.

65. محمد القري بن عيد، الأسواق المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع6.

66. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر

67. محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، دط، دار الفكر – بيروت، 1409هـ/1989م.

68. محمد بن راشد بن على العثمان، أحكام الأجل في الفقه الاسلامي، ط3، 1417هـ/1992م، ص 40.

69. محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، ط1، المكتبة العلمية، 1350هـ.

70. محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، المختصر الفقهي لابن عرفه، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط1، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، 1435هـ/2014م.

71. محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

72. محمد بن محمد بن محمد، أبو بكر ابن عاصم القيسي الغرناطي، تحفة الحكَّام في نكت العقود والأحكام، تحقيق: محمد عبد السلام محمد، ط1، دار الآفاق العربية، القاهرة، 1432هـ/2011م.

73. محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر [شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي ، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، ط1، دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، 1436هـ/ 2015م.

74. محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقى، لسان العرب، ط3، دار صادر – بيروت،1414هـ.

75. محمد زكريا الكاندهلوي، أوجز المسالك إلى موطأ مالك، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان 1971م،

76. محمد علي التسخيري، علي نظري منفرد، السلم وتطبيقاته المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة

77. محمد علي القري بن عيد، بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص، مجلو مجمع الفقه الاسلامي، ع11.
78. محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، قواعد الفقه، ط1، الصدف ببلشرز – كراتشي، 1407هـ- 1986م.
79. مصطفى احمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ط2، دار القلم، دمشق، 1425هـ/ 2004م.
80. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية– الكويت، ط2، دار السلاسل – الكويت، من 1404 - 1427 هـ
81. موسوعة فقه المعاملات (الأبحاث، التطبيقات، الفتاوى، المصطلحات)، المكتبة الشاملة الالكترونية.
82. نزيه كماد حماد، العقود المستجدة ضوابطها ونماذج منها، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، صادرة عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، ع10.
83. نزيه كمال حماد، السلم وتطبيقاته المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، صادرة عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، ع9،
84. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، ط4، دار الفكر - سوريَّة – دمشق.
85. أبو عبد اللَّه شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي, جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر, حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي ,ط1, دار ابن حزم، بيروت/ لبنان, 1435هـ/2014م.
86. أبو عبد الله محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، ط2، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، صورتها دار الفكر للطباعة - بيروت،1317 هـ.

4. فهرس الموضوعات

المحتوى	الصفحة
مقدمة	أ
المبحث الأول: الأجل وأثره في عقد البيع عند المالكية	
المطلب الأول: الأجل: مشروعيته وحكمة مشروعيته وأنوعه	2
الفرع الأول: تعريف الأجل وتفرقته عن التعليق	2
أولا: تعريف الأجل لغويا واصطلاحيا.	2
ثانيا: الفرق بين الالتزام إلى أجل، والالتزام المعلق	3
الفرع الثاني: مشروعية الأجل	4
أولا: في الكتاب	4
ثانيا: في السنة النبوية	5
ثالثا: الإجماع	6
رابعا: من المعقول	6
الفرع الثالث: أنواع الأجل	6
أولا: من حيث المصدر	6
1– الأجل الشرعي	6
2– الأجل القضائي	7
3– الأجل الاتفاقي	7
ثانيا: من حيث العلم والجهالة	8
1– الأجل المعلوم	8
2– الأجل المجهول	8
المطلب الثاني: عقد البيع عند المالكية	9
الفرع الأول: تعريف عقد البيع	9

أولا: تعريف العَقْد لغة واصطلاحا	9
ثانيا: تعريف البيع لغة واصطلاحا	11
الفرع الثاني: مشروعية البيع	15
1- دليله من الكتاب	15
2- دليله من السنة النبوية:	15
الفرع الثالث: الحكمة من مشروعية البيع	16
الفرع الرابع: أقسام البيع	16
الفرع الخامس: أركان البيع وشروطه	19
الركن الأول: الصيغة	19
الركن الثاني: العاقد	20
الركن الثالث: المعقود عليه	21
المطلب الثاني: أثر الأجل في عقد البيع عند المالكية.	22
الفرع الأول: أثر الأجل في مقدمات عقد البيع مسألة: ما حكم تراخي القبول عن الإيجاب؟	22
الفرع الثاني: أثر الأجل على الثمن وعلى المثمون أو كليهما	23
الفرع الثالث: الأجل المعلوم والأجل المجهول	24
الفرع الرابع: أحكام الأجل بإعتباره شرطا في عقد البيع	27
أولا: مشروعية شرط الأجل في عقد البيع	26
ثانيا: أقسام الأجل باعتباره شرط في عقد البيع – أثر الأجل في عقد البيع-	30
الأثر الأول: الأجل المبطل لعقد البيع	30
الأثر الثاني: الأجل المخِل بشرط من شروط صحة البيع	31
الأثر الثالث: الأجل الغير مُخِل بشروط صحة البيع	32
الأثر الرابع: الأجل الخفيف الغير مؤثر على الثمن	32
المبحث الثاني: أثر الأجل في عقد السلم عند المالكية وتطبيقاته	

المطلب الأول: عقد السلم عند المالكية	34
الفرع الأول: تعريف عقد السلم	34
الفرع الثاني: حكم عقد السلم والحكمة منه	38
أولا: حكم بيع السلم	38
ثانيا: دليل مشروعيته	38
1- من الكتاب	38
2- من السنة النبوية	39
3- الإجماع	39
ثالثا: الحكمة من مشروعيته	40
الفرع الثالث: أركان عقد السلم وشروطه.	41
أولا: أركان السلم	41
1/ الصيغة: الإيجاب والقبول.	41
2/ العاقدان: رب السلم والمسلم إليه.	42
3/ المعقود عليه: رأس مال السلم والمسلم فيه.	42
ثانيا: شروط عقد السلم	43
1- الشروط المشتركة فهي ثلاثة	43
2- الشروط التي ينفرد بها رأس	43
3- الشروط التي في المسلم فيه فهي ثلاثة	43
الفرع الرابع: أقسام السلم	44
المطلب الثاني: أثر الأجل في عقد السلم عند المالكية	46
الفرع الأول: أجل عقد السلم	46
أولا: تأخير رأس مال السلم	46
ثانيا: مدة عقد السلم	48
ثالثا: زمن الخيار في السلم	50

الفرع الثاني: الأجل المجهول في عقد السلم	50
الفرع الثالث: حل الأجل وتعذر التسليم	51
المطلب الثالث: تطبيقات عقد السلم	54
الفرع الأول: السلم الموازي	55
1- الصورة العامة للسلم الموازي	55
2- مجالات تطبيق السلم الموازي	56
3- تحرير مسألة السلم الموازي	57
4- الدراسة الفقهية للمسألة تخريجا عن المذهب المالكي	57
الفرع الثاني: التوريد	59
1- الصورة العامة لعقد التوريد	59
2- أغراض عقد التوريد	59
3- الدراسة الفقهية لعقد التوريد تخريجا عن المذهب المالكي	60
الفرع الثالث: السلم بسعر السوق يوم التسليم	61
أ- تعريف السلم بسعر السوق يوم التسليم	61
ب- تطبيقات معاصرة للسلم بسعر السوق يوم التسليم	62
ج- قول العلماء المذهب	63
المبحث الثالث: ابتداء الدين بالدين عند المالكية وتطبيقاته	
المطلب الأول: ابتداء الدين بالدين عند المالكية	66
الفرع الأول: الدَّيْن تعريفه مشروعيته وأنواع الديون	66
أولا: تعريف الدَّيْن	66
ثانيا: مشروعية الديون	67
1- من الكتاب	67
2- من السنة النبوية	67
ثالثا: أنواع الدين	67

1- باعتبار حلول أجله	67
2- الدين باعتبار سبب ثبوته	67
الفرع الثاني: الدين بالدين وأنواعه	68
أولا: الدين بالدين	68
ثانيا: أنواع الدين بالدين	69
1- فسخ الدين في الدين	69
2- بيع الدين بالدين	69
3- ابتداء الدين بالدين	69
الفرع الثالث: حقيقة ابتداء الدين بالدين وتفرقتها عما يشبهها من البيوع	70
أولا: حقيقة ابتداء الدين بالدين	70
ثانيا: الفرق بين ابتداء الدين بالدين والبيع المضاف والبيع على الصفة	70
رابعا: حكم ابتداء الدين بالدين	71
المطلب الثاني: تطبيقات ابتداء الدين بالدين وتخريجها على المذهب المالكي	72
الفرع الأول: العقود الآجلة أو المستقبليات	72
أولا: تاريخ ظهور المستقبليات	72
ثانيا: صورة العقود الآجلة، أو المستقبليات	72
ثالثا: إصدار وتداول المستقبليات في السوق المالي	73
رابعا: التكيف الفقهي للعقود الآجلة	74
الفرع الثاني: الخيارات على المستقبليات	76
أولا: تاريخ ظهور الاختيارات	76
ثانيا: صورة الاختيار	76
ثالثا: دور الوسيط في الاختيار	76
رابعا: التكييف الفقهي للخيارات على المستقبليات	77
الفرع الثالث: عقود المقاولة	78

أولا: صورة عقد المقاولة	78
ثانيا: أصل عقود المقاولة في مدونة مالك	78
خاتمة	80
فهرس الآيات	85
فهرس الأحاديث النبوية	86
قائمة المصادر والمراجع	87
فهرس الموضوعات	96